المجلد الواحد والثلاثون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة زعيم الشيعة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
«أعلى الله مقامه الشريف»



هو المعين

المجلّد الواحد الثلاثون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الّذى اُلّف تحت اشراف سيّدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقّق العلّامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزّى الملايرى

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الواحد و الثلاثون
المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم
المطبعة: المهر ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨٠ هـ ش ـ ١٤٢٢ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط ما نقل فى الطّبعة الأولىٰ اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولىٰ كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولىٰ والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع المحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بما فيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلىٰ مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمىٰ البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فهذا كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد تم أكثر هذا المشروع الحيوي الديني برعاية صدره وعلو همته . فشكر الله سعيه وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده في الطبعة الحقة حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركاته وجوده فأيده الله تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .
وبفضله إخراج بعض الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة .
ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت عنده من طبع بقية أجزائه ونشرها . خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً . الخوئي

٢٧ ج ١ ١٣٩٧

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على النّبيّ والأئمّة المعصومين واللعن الدّائم على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين

فهرست المجلّد الواحد والثلاثين

من كتاب جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة

كتاب الحدود والقصاص والدّيات

أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ممّن يجب قتله أو تعزيره أو تاديبه أو حبسه

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

أبواب القتل والقصاص

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

أبواب قصاص الطّرف

أبواب الدّيات

أبواب ما يوجب الضّمان وما لا يوجب

أبواب ديات الأعضاء

أبواب ديات المنافع

أبواب الشّجاج والجراح ودياتها

أبواب العاقلة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين من الآن الىٰ يوم الدّين

كتاب الحدود والقصاص والدّيات

أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ممّن يجب قتله أو تعزيره او تاديبه أو حبسه

(١) باب ماورد فى بيان المحارب وحدّه ونفيه

قال الله تعالى فى سورة **المائدة** (٥) إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤).

٤٧٠١٥ (١) **كافى** ٢٤٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٣٤ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **فقيه** ٤٨ ج ٤ ـ (علىّ ـ كا ـ فقيه) بن رئاب عن **ضريس** (الكناسىّ ـ كا ـ يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال من حمل السّلاح باللّيل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة.

٤٧٠١٦ (٢) **تهذيب** ٣١٥ ج ١٠ ـ محمّدبن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهر سيفه[١] فدمه هدر. **الجعفريّات** ٨٣ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله).

٤٧٠١٧ (٣) **كافي** ٢٤٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيىٰ **تهذيب** ١٣٤ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن **فقيه** ٤٨ ج ٤ ـ صفوان بن يحيىٰ عن طلحة النّهديّ عن **سورة** بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه[٢] فيضربه ويأخذ ثوبه قال أيّ شيء يقول فيه من قِبَلكم (قال ـ فقيه) قلت يقولون هٰذه دغارة[٣] معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركيّة فقال أيّهما أعظم حرمة (دار ـ كا ـ فقيه) الإسلام أو دار الشّرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هٰذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية. **تفسير العيّاشيّ** ٣١٦ ج ١ ـ عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٧٠١٨ (٤) **تهذيب** ١٣٥ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال من أشار[٤] بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها[٥] قتل.

٤٧٠١٩ (٥) **قرب الإسناد** ٢٥٨ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل شهر إلى

---

(١) سيفاً ـ ح (٢) يستقبله ـ فقيه. استقفيته بالعصا: ضربت قفاه بها

(٣) زعارة ـ يب ـ دعارة ـ فقيه ـ الدَّعارَة والدِّعارَة: الخبث والفساد والفسق ـ دغر عليه هجم عليه ـ الدغرة: أخذ الشّيء اختلاساً الدّاغر. الخبيث المفسد ـ أهل الزعارة: العيّارون الّذين يتردّدون بلا عمل ويخلّون النّفس وهواها، الأزعر ـ م: زَعِرَة وزعراء ـ ج: زُعَر وزُعران: اللّصّ الخاطف المارد ـ المنجد (٤) اشاد ـ خ ـ أي شهر. (٥) بها ـ ئل.

صاحبه بالرّمح والسّكّين فقال إن كان يلعب فلا بأس.

٤٧٠٢٠ (٦) **كافى** ٢٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جميعاً عن أبان بن عثمان. **تهذيب** ١٣٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **أبي صالح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بنى ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سريّة فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصّدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها.

فلمّا برئوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا فى الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله (الخبر ـ يب) فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم[١] فى وادٍ قد تحيّروا ليس يقدرون (أن ـ كا) يخرجوا[٢] منه قريباً[٣] من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ﴾ (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ـ كا).

دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ[٤] عليّاً عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بنى ضبّة[٥] مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سريّة فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصّدقة وأمرهم

---

(١) وهم ـ يب. (٢) يخرجون ـ يب. (٣) قريب ـ يب. (٤) عن عليّ أنّه قال ـ خ.
(٥) ضبية ـ خ.

أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلمّا برئوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذٰلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في وادٍ قد ولجوا[1] فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتلا عليهم هٰذه الآية ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً**﴾ إلى آخر الآية ثمّ قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. **تفسير العيّاشيّ** ٣١٤ ج ١ ـ عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٧٠٢١ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٧٧ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام وأمر المحارب وهو الّذي يقطع الطّريق ويسلب النّاس ويُغير على أموالهم ومن كان في مثل هٰذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفي ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه.

٤٧٠٢٢ (٨) **مستدرك** ١٥٨ ج ١٨ ـ عوالي اللّئالي وفي الحديث أنّ أناساً استاقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[2] أعينهم.

٤٧٠٢٣ (٩) **كافي** ٢٤٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السّلاح في مصر من الأمصار فعقر[3] اقتصّ منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السّلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه

(١) دخلوا ـ خ (٢) سَمَل عينه: فَقَأها ـ اللسان. (٣) عقره أي جرحه ـ مجمع.

وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنىٰ بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه قال فقال (له ـ يب ـ صا) أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أُولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب (الله ـ يب ـ صا) (ورسوله ـ صا) وقتل وسرق قال فقال[1] أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدّية ويَدَعُونَه أَلَهُمْ ذٰلك قال فقال لا عليه القتل. **تفسير العيّاشيّ** ٣١٤ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٧٠٢٤ (١٠) **تفسير العيّاشي** ٣١٤ ج ١ ـ عن **أحمد** بن الفضل الخاقانيّ من آل رزين قال قطع الطّريق بجلولا[2] على السّابلة[3] من الحجّاج وغيرهم وأفلت[4] القطّاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها: تأمن[5] الطّريق كذٰلك فيقطع على طرف أذُن أمير المؤمنين ثمّ ينفلت[6] القطّاع فإن أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم وإلّا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثمّ تصلب بحيث قطع الطّريق قال فطلبهم العامل حتّى ظفر بهم واستوثق منهم ثمّ كتب بذٰلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود[7] ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ

(١) ثمّ قال له ـ يب ـ صا. (٢) جلولا بالمدّ ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. (٣) السّابلة: المارّون في الطّريق. (٤) أفلت: تخلّص.
(٥) تأمر الطّريق بذٰلك ـ خ ـ والظّاهر أنّه تصحيف. (٦) انفلت ـ خ.
(٧) ابن أبي دُواد ـ البحار ـ. دُواد كغُراب والرجل أحمد بن أبي دُواد كان قاضياً في عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكّل ـ هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩.

ٱلْأَرْضِ﴾ ولأمير المؤمنين أن يحكم بأيّ ذٰلك شاء فيهم[١] قال فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلّم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين قال وأخبرني بما عندك قال إنّهم قد أضلّوا فيما أفتوا به والّذي يجب في ذٰلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الّذين قطعوا الطّريق فإن كانوا أخافوا السّبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس فإنّ ذٰلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السّبيل وإن كانوا أخافوا السّبيل وقتلوا النّفس أمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السّبيل وقتلوا النّفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذٰلك قال فكتب إلى العامل بأن يمثّل[٢] ذٰلك فيهم[٣].

٤٧٠٢٥ (١١) **فقيه** ٤٧ ج ٤ ـ وسئل **الصّادق** عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾** فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل وإذا حارب وقتل (وصلب ـ ئل) قُتل وصُلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل[٤] يثقل رجليه[٥] ويُرمىٰ في البحر.

٤٧٠٢٦ (١٢) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٦٧ ج ١ ـ حدّثني أبي عن **عليّ** بن حسّان عن أبي جعفر عليه السلام قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل ويُصلب[٦] ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن

(١) منهم ـ ئل (٢) يمتثل ـ ئل. (٣) بهم ـ خ (٤) شبيهاً بالقتل والصّلب ـ ئل.
(٥) تثقل رجله ـ ئل. (٦) أو يصلب ـ ئل

تُقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفى ثمّ استثنى عزّ وجلّ فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعنى يتوبوا من قبل أن يأخذهم الإمام.

٤٧٠٢٧ (١٣) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٧ ج ١ ـ عن **أبي إسحاق** المداينيّ قال كنت عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام إذا دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك انّ الله يقول ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (إلى قوله) أَوْ يُنفَوْا﴾ فقال هٰكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأيّ شيء الّذى إذا فعله استحقّ واحدة من هٰذه الأربع قال فقال له أبو الحسن عليه السلام أربع فخذ أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فَقَتَل قُتِل فإن قَتَل وأخذ المال قُتِل وصُلب وإن أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يَقتل ولم يأخذ المال نُفِي من الأرض فقال له الرّجل جعلت فداك وما حدّ نفيه قال يُنفى من المصر الّذى فعل فيه ما فعل إلى غيره ثمّ يكتب إلى أهل ذٰلك المصر أن ينادى عليه بأنّه منفيّ فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذٰلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذٰلك فيفعل به ذٰلك سنة فإنّه سيتوب من السّنة وهو صاغر فقال له الرّجل جعلت فداك فإن أتى أرض الشّرك فدخلها قال يضرب عنقه إن أراد الدّخول في أرض الشّرك.

٤٧٠٢٨ (١٤) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٧ ج ١ ـ وفي رواية **أبي إسحاق** المدائنيّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قلت فإن توجّه إلى أرض الشّرك فيدخلها قال قوتل أهلها.

٤٧٠٢٩ (١٥) **تهذيب** ١٣٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٧ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤٧ ج ٧ ـ (عليّ بن محمّد عن ـ صا ـ كا) عليّ بن

الحسن التّيميّ[١] عن عليّ بن أسباط عن داود بن أبي يزيد[٢] عن (أبي ـ صا) **عبيدة** بن بشير الخثعميّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطّريق وقلت إنّ النّاس يقولون (إنّ ـ كا) الإمام فيه مخيّر أيّ شيء (شاء ـ كا ـ صا) صنع قال ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه[٣] يصنع بهم على قدر جناياتهم (فقال ـ يب ـ صا) من قطع الطّريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصُلب ومن قطع الطّريق فقَتَل[٤] ولم يأخذ المال قُتل ومن قطع الطريق (وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله [من خلافه ـ كا] ومن قطع الطّريق ـ كا ـ يب) ولم يأخذ مالاً[٥] ولم يقتل نُفي من الأرض.

٤٧٠٣٠ (١٦) **كافي** ٢٤٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣٢ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **عبيد الله** بن إسحاق المدائنيّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عزّ وجلّ (إِنَّما جَزاؤُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً (أَنْ يُقَتَّلُوا ـ كا) الآية فما الّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقَتَل قُتِل به وإن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن شَهَر السّيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال يُنفى[٦] من الأرض.

قلت كيف يُنفى وما حدّ نفيه قال يُنفى من المصر الّذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه[٧] منفيّ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن

---

(١) عليّ بن الحسن الميثميّ ـ يب ـ صا. (٢) زيد ـ خ كا. (٣) ولكن ـ صا.
(٤) وقتل ـ يب صا. (٥) المال ـ صا. (٦) نفي ـ يب. (٧) بأنّه ـ يب.

خرج من ذٰلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذٰلك حتّى تتمّ السّنة.

قلت فإن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قال إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها. (إنّما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلّموه إلى المسلمين ليقتلوه وهٰذا معنىٰ قوله قوتل أهلها ـ وافي).

كافي ٢٤٧ ج٧ ـ عليّ عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٣٣ ج ١٠ ـ يونس عن محمّد بن سليمان عن **عبيد الله** بن إسحاق[1] عن أبي الحسن عليه السلام مثله[2] إلّا أنّه قال في آخره[3] يفعل (به ـ كا) ذٰلك سنة فإنّه سيتوب قبل ذٰلك وهو صاغر قال قلت فإن أمّ أرض الشّرك يدخلها قال يقتل.

٤٧٠٣١ (١٧) **تهذيب** ١٣١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٦ ج ٤ ـ **محمّد بن عليّ بن محبوب** عن أحمد بن محمّد عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن **عبيد الله** المدائنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** قال فعقد بيده ثمّ قال يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثمّ قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فَقَتَل قُتِل وإن قَتَل وأخذ المال قُتِل وصُلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله (و رسوله ـ صا) وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ (من ـ يب) المال نُفي في[4] الأرض قال قلت وما حدّ نفيه قال سنة يُنفى من الأرض الّتي فعل فيها إلى غيرها ثمّ يكتب إلى ذٰلك المصر

(١) عبد الله بن إسحاق ـ يب (٢) هٰكذا في يب وكا. (٣) وزاد فيه ـ يب (٤) من ـ صا.

بأنّه منفيّ فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتّى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

٤٧٠٣٢ (١٨) **كافي** ٢٤٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٣٣ ج ١٠ ـ يونس عن يحيى الحلبيّ عن **بريد** بن معاوية قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوّض ذلك إليه قال لا ولكن نحو[1] الجناية. **تفسير العيّاشي** ٣١٥ ج ١ ـ عن بريد بن معاوية العجليّ قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه قلت ذلك مفوّض إلى الإمام قال لا يحقّ الجناية).

٤٧٠٣٣ (١٩) **كافي** ٢٤٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾** إلى آخر الآية فقلت أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّ وجلّ قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النّفي إلى أين قال ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. **تفسير العيّاشيّ** ٣١٦ ج ١ ـ عن جميل بن درّاج نحوه. **المقنع** ١٥٢ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه). الّا أنّه أسقط قوله (إن شاء قطع).

٤٧٠٣٤ (٢٠) **كافي** ٢٤٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٣٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **داود** الطّائيّ

---

(١) بحقّ ـ يب.

عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت[١] له إنّ أصحابنا يقولون إنّ الإمام مخيّر فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال (لا ـ كا) إنّ هٰذه أشياء محدودة فى كتاب الله عزّ وجلّ فإذا ما هو قتل وأخذ (المال ـ يب) قُتل وصُلب وإذا قَتَل ولم يأخذ قُتل وإذا أخذ ولم يقتل قُطع وإذا[٢] هو فرّ ولم يُقدر عليه ثمّ اُخذ قُطع إلّا أن يتوب فإن تاب لم يُقطع.

٤٧٠٣٥ (٢١) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٥ ج ١ ـ عن **سماعة** بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال الإمام فى الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض.

٤٧٠٣٦ (٢٢) **تهذيب** ٣٧ و ١٥٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين (بن سعيد ـ يب ٣٧) عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن **أبى بصير** قال سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفى من بلاد الإسلام كلّها فإن قدر عليه فى شىء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك.

٤٧٠٣٧ (٢٣) **نوادر احمد بن محمّد بن عيسى** ١٤٧ ـ عن **ابى بصير** عنه عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال ذٰلك إلى الإمام أيّما شاء فعل وسألته عن النّفى قال ينفى من أرض الإسلام كلّها فإن وجد فى شىء من أرض الإسلام قُتِل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك.

٤٧٠٣٨ (٢٤) **دعائم الإسلام** ٤٧٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه

---

(١) وقلت ـ يب. (٢) وإن ـ يب.

سئل عن نفي المحارب فقال ينفى من مصر إلى مصر إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها.

٤٧٠٣٩ (٢٥) **كافي** ٢٤٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣٤ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن **حنّان** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** إلى آخر الآية قال لا يُبايَعُ ولا يُؤوىٰ (ولا يطعم ـ يب) ولا يتصدّق عليه.

٤٧٠٤٠ (٢٦) **تفسير العيّاشي** ٣١٦ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في قوله **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾** الآية قال لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدّق عليه.

٤٧٠٤١ (٢٧) **كافي** ٢٤٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن **عبد الله** بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا﴾** الآية هٰذا نفي المحاربة غير هٰذا النّفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصّلب والقطع ولٰكن يكون حدّاً يوافق القطع والصّلب.

وتقدّم في أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللّصّ وقطّاع الطّريق والدّفاع عن النّفس من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) ما يدلّ على ذٰلك وعلى انّ اللّصّ محارب فراجع. **ويأتي** في باب (٢٣) أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٢٤) أنّ اللّصّ إذا دخل على الحبلىٰ فوقع عليها وقتل ما في بطنها فقتلته المرأة فليس عليها شيء ما يناسب ذٰلك.

(٢) باب أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح فى تلك الحال وذكر جملة من أحكامه

٤٧٠٤٢ (١) **غيبة النّعمانيّ** ١٢٩ ـ حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريّ وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطوانيّ قالوا جميعاً حدّثنا الحسن بن محبوب الزّرّاد عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من جحد إمامتكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام لأنّ الامام من الله ودينه [من] دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح فى تلك الحال إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله تعالى ممّا قال.

٤٧٠٤٣ (٢) **كافى** ٢٥٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ ابن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً **تهذيب** ١٣٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٣ ج ٤ ـ سهل بن زياد وعن أحمد بن محمّد[1] جميعاً عن ابن محبوب عن **فقيه** ٨٩ ج ٣ ـ هشام بن سالم عن **عمّار** السّاباطيّ (قال ـ فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ[2] عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه (يوم ارتدّ ـ كا ـ يب ـ صا) فلا تقربه ويقسّم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته (بعد ـ كا) عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به ـ فقيه) ولا يستتيبه. **المقنع** ١٦٢ ـ واعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن

---

(١) وأحمد جميعاً ـ صا. (٢) يرتدّ ـ صا.

الإسلام (وذكر نحوه).

٤٧٠٤٤ (٣) **كافي** ٢٥٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٣٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٢ ج ٤ ـ سهل بن زياد (جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ صا) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل (الله ـ كا ـ صا) على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك[1] على ولده.

٤٧٠٤٥ (٤) **كافي** ٢٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٩١ ج ٣ ـ موسى بن بكر عن **الفضيل** (بن يسار ـ كا ـ يب ـ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمّ قال طئوا (يا ـ كا) عباد الله فوطئ حتّى مات.

٤٧٠٤٦ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٨٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتي بمستورد العجليّ وقد قيل له إنّه قد تنصّرو علّق صليباً في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنّه قد رفع إليّ أنّك قد تنصّرت فلعلّك أردت أن تتزوّج نصرانيّة فنحن نزوّجك إيّاها قال قدّوس قدّوس (قال ـ ك) فلعلّك ورثت ميراثاً من نصرانيّ فظننت أن[2] لانورّثك فنحن نورّثك لأنّا نرثهم ولا يرثوننا قال قدّوس قدّوس قال فهل تنصّرت كما قيل فقال نعم تنصّرت ثمّ قال الثّانية تنصّرت فقال نعم تنصّرت قال[3] عليّ عليه السلام الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ (عليّ عليه السلام ـ خ) بمجامع ثيابه فكبّه[4] لوجهه وقال طئوا[5] عباد الله

(١) ماتركه ـ صا. (٢) أنّا ـ ك. (٣) فقال ـ خ. (٤) فأكبّه ـ ك. (٥) فقال طؤوه ـ ك.

فوطئوه بأقدامهم حتّى مات.

٤٧٠٤٧ (٦) **كافي** ٢٥٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ النّيسابوريّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصّر[1] قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلّا قتل.

٤٧٠٤٨ (٧) **تهذيب** ١٣٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج ٤ ـ **الحسين** بن سعيد قال قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل.

٤٧٠٤٩ (٨) **الجعفريّات** ١٢٨ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستتيب الزّنادقة ولا يستتيب من ولد في الإسلام ويقول إنّما نستتيب من دخل في ديننا ثمّ رجع عنه أمّا من ولد في الإسلام فلا نستتيبه.

٤٧٠٥٠ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٨٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان يستتيب المرتدّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ ويقول إنّما يستتاب من دخل ديناً ثمّ رجع عنه فأمّا من ولد في الإسلام فإنّا نقتله ولا نستتيبه.

٤٧٠٥١ (١٠) **دعائم الإسلام** ٣٩٨ ج ١ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أمر بقتل المرتدّ قال من ولد على الإسلام فبدّل دينه قتل ولم يستتب ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثمّ ارتدّ يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل وإن كانت امرأة حبست حتّى تموت أو تتوب.

٤٧٠٥٢ (١١) **دعائم الإسلام** ٤٨٠ ج ٢ ـ روّينا عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلّم

(١) ارتدّ ـ صا.

أنّه قال من بدّل دينه فاقتلوه.

٤٧٠٥٣ (١٢) **تهذيب** ١٤٣ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن **أبان** عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. **فقيه** ٩٢ ج ٣ ـ وروى ابن فضّال عن أبان أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال في الرّجل (وذكر مثله).

٤٧٠٥٤ (١٣) **كافي** ١٨١ ج ٤ ـ عليّ بن محمّد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن عليّ بن سليمان عن **محمّد بن عمران** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنّهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارىٰ قالوا لا قال فعلى أيّ شيء من هٰذه الأُديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال أفَسَفَرٌ أنتم قالوا لا قال فيكم علّة استوجبتم الإفطار لانشعر بها فإنّكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ قالوا بل أصبحنا ما بنا علّة.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثمّ قال تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلّا الله ولا نعرف محمّداً قال فإنّه رسول الله قالوا لانعرفه بذٰلك إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلّا لأقتلنّكم قالوا وإن فعلت، فوكّل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظّهر ظَهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأُخرى ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة[١].

فقال لهم إنّي واضعكم في إحدى هٰذين القليبين[٢] وأوقد في

---

(١) الخوخة: كوّة تؤدّي الضّوء إلى البيت ومخترق مابين كلّ دارين ـ مجمع. (٢) القليب: البئر.

الأُخرى النّار فأُقتلكم بالدّخان قالوا وإن فعلت فإنّما تقضى هٰذه الحياة الدّنيا فوضعهم فى إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً ثمّ أمر بالنّار فأوقدت فى الجبّ الآخر ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاضٍ حتّى ماتوا قال ثمّ انصرف فسار بفعله الرّكبان[١] وتحدّث به النّاس فبينما هو ذات يوم فى المسجد إذ قدم عليه يهودىّ من أهل يثرب قد أقرّ له من فى يثرب من اليهود أنّه أعلمهم وكذٰلك كانت آباؤه من قبلُ قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى عدّة من أهل بيته فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثمّ وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين[٢] فما حاجتكم فقال [له] عظيمهم يا ابن أبى طالب ما هٰذه البدعة الّتى أحدثت فى دين محمّد ﷺ فقال عليه السلام له وأيّة بدعة فقال له اليهودىّ زعم قوم من أهل الحجاز أنّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إلٰه إلّا الله ولم يقرّوا أنّ محمّداً رسوله فقتلتهم بالدّخان.

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتّسع الآيات الّتى أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحقّ الكنايس الخمس القدس وبحقّ السّمت الدّيّان[٣] هل تعلم أنّ يوشع بن نون أُتى بقوم بعد

---

(١) أى حمل الرّكبان والقوافل هٰذا الخبر إلى أطراف الأرض.

(٢) أى يبتدون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الإسلام لليمين الّتى أقسم بها عليهم والأوّل أظهر وفى بعض النسخ [يتسابقون وفى بعضها يسابقون] وهما أظهر (آت).

(٣) وأمّا السّمت فلعلّه كان فى لغتهم بمعنى الصّمد والسّمت فى لغتنا بمعنى الطّريق وهيئة أهل الخير وحسن النّحو وقصد الشّىء ولا يناسب شىء منها هٰهنا إلّا بتكلّف أو تقدير وقيل عبّر عن الإمام به. والدّيّان قيل هو القهّار وقيل هو الحاكم والقاضى (آت)

وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلّا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هٰذه القتلة فقال له اليهوديّ نعم أشهد أنّك ناموس موسى[١] قال ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكىٰ فقال له اليهوديّ ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هٰذا الكتاب وهو كتاب سريانيّ وأنت رجل عربيّ فهل تدري ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هٰذا إسمي مثبت فقال له اليهوديّ فأرني اسمك في هٰذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسّريانيّة قال فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصّحيفة فقال اسمي إليا فقال اليهوديّ أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنّك وصيّ محمّد وأشهد أنّك أولى النّاس بالنّاس من بعد محمّد وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الّذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الّذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار [والحمد لله ذي الجلال والإكرام].

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٧٠) حكم إباق العبد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) قوله عليه السلام لأنّ إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام. **وفي** أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من أبواب الميراث (ج ٢٩) مايدلّ على ذٰلك. **وفي** مرسلة فقيه (١٩) من باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّنا (ج ٣٠) قوله عليه السلام والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة. **وفي** رواية بكير (٣٢) من باب (١٧) كيفيّة الجلد قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذٰلك فكانت الديلم أقرب أهل الشّرك

---

(١) أي صاحب سرّه المطّلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

إلى الإسلام. **وفي** رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق من أبواب حدّ السّرقة قوله عليه السلام فإن أبىٰ (الآبق) أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أنّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برء من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الامام من الله ودينه دين الله ومن برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

(٣) باب أنّ الطّفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشّرك عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلّا قُتِل بعد البلوغ

٤٧٠٥٥ (١) **كافي** ٢٥٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٤٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصّبيّ يختار الشّرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك[١] إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً.

٤٧٠٥٦ (٢) **كافي** ٢٥٧ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٤٠ ج ١٠ ـ الحسن (بن محمّد ـ يب) بن سماعة عن غير واحد من أصحابه[٢] عن **أبان** بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصّبيّ إذا شبّ فاختار[٣] النّصرانيّة وأحد أبويه نصرانيّ أو (جميعاً ـ فقيه)

(١) ذاك ـ يب. (٢) أصحابنا ـ يب. (٣) واختار ـ يب.

مسلمين قال لايترك ولٰكن يضرب على الإسلام. **فقيه** ٩١ ج ٣ ـ وروى فضالة عن أبان أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال في الصّبيّ (وذكر مثله).

(٤) باب أنّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل وحكم ما لو تاب ثمّ رجع عن الإسلام

قال الله تبارك وتعالى في سورة النّساء (٤) إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ ٱللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧).

٤٧٠٥٧ (١) **كافي** ٢٥٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٣٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٣ ج ٤ ـ (**الحسن** ـ يب ـ صا) بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل والمرأة إذا ارتدّت (عن الإسلام ـ كا) استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت (في ـ كا) السّجن وضيّق عليها في حبسها.

٤٧٠٥٨ (٢) **كافي** ٢٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن عليّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلّا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل[1] فما تقول إن تاب ثمّ رجع (ثمّ تاب ثمّ رجع ـ يب ـ صا) قال لم أسمع في هٰذا شيئاً ولٰكنّه[2] عندي بمنزلة الزّاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذٰلك (وقال روى

(١) فقيل ـ يب ـ صا (٢) ولٰكن ـ يب ـ صا.

أصحابنا أنّ الزّاني يقتل في المرّة الثّالثة ـ كا).

٤٧٠٥٩ (٣) **كافي** ٢٥٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣٧ ج ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي عبد الله عليه السلام[١] قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة[٢] قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشّهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنّك لو كذّبت الشّهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد[٣] فإنّك[٤] إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده.

٤٧٠٦٠ (٤) **الجعفريّات** ١٢٨ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليهم السلام كان لا يزيد المرتدّ على تركه ثلاثة أيّام يستتيبه فإذا كان اليوم الرّابع قتله بغير توبة ثمّ يقرء ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً**﴾ الآية كلّها. **دعائم الإسلام** ٤٧٩ ج ٢ ـ وقد روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر نحوه إلّا أنّه قال فإذا كان اليوم الرّابع قتله من غير أن يستتاب ثمّ يقرء إنّ الّذين آمنوا إلى آخر الآية).

٤٧٠٦١ (٥) **الجعفريّات** ١٢٧ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين أنّ عليّاً عليهم السلام رفع إليه رجل نصرانيّ اسلم ثمّ تنصّر فقال عليّ عليه السلام اعرضوا عليه الهوان[٥] ثلاثة أيّام وكلّ ذلك يطعمه من طعام[٦] ويسقيه من شرابه فاخرجه يوم الرّابع فأبىٰ أن يسلم فأخرجه إلى رَحَبة المسجد فقتله وطلب النّصارى جيفته[٧] بمائة ألف فيه فأبىٰ عليه السلام فأمر به فأحرق بالنّار وقال لا أكون عوناً للشّيطان عليهم.

---

(١) أبي جعفر عليه السلام ـ يب. (٢) تغلبة ـ يب (٣) فلا تعد ـ يب (٤) وإنّك ـ يب
(٥) الهوان: نقيض العزّ (٦) طعامه ـ ك. (٧) حثّته ـ ك

٤٧٠٦٢ (٦) **كافى** ٢٥٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٣٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل يوم الرّابع.

٤٧٠٦٣ (٧) **فقيه** ٨٩ ج ٣ ـ وروى **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلّا قُتل يوم الرّابع إذا كان صحيح العقل. **المقنع** ١٦٢ ـ وروى أنّ المرتدّ (وذكر نحوه).

٤٧٠٦٤ (٨) **الجعفريّات** ١٢٨ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب ورجع إلى أمر الله عزّ وجلّ وإلّا قتل يوم الرّابع.

٤٧٠٦٥ (٩) **تهذيب** ١٣٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد و صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبيه عن **أبى الطّفيل** (بن واثلة الكنانيّ ـ خ) أنّ بنى ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف[1] وكانوا قوماً يدّعون فى قريش نسباً وكانوا نصارىٰ فأسلموا ثمّ رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التّميميّ فخرجنا معه فلمّا انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال إذا وضعت يدى على رأسى فضَعوا فيهم السّلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارىٰ (فأسلمنا ـ ئل[2]) لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثمّ قالت طائفة منهم نحن كنّا نصارىٰ فأسلمنا ونحن

---

(١) السيف بالكسر ساحل البحر. وافى

(٢) والظّاهر أنّ قوله (فأسلمنا) فى الوسائل سهو ـ ولم ينقله فى الوافى

مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنّا نصارىٰ ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا أنّه لاخير من الدّين الّذى كنّا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فأتى بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبىٰ أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها فى داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

٤٧٠٦٦ (١٠) **فقيه** ٩٢ ج ٣ ـ وقال **عليّ** عليه السلام إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبىٰ قُتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقدّم فى رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح فى تلك الحال قوله قلت فنصرانىّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام قال عليه السلام يستتاب فإن رجع وإلاّ قُتل. **وفى** رواية الدّعائم (١٠) قوله عليه السلام ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثمّ ارتدّ يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلاّ قُتل. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب المقام.

(٥) باب أنّ المرأة المرتدّة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيّق عليها

٤٧٠٦٧ (١) **تهذيب** ١٤٣ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٨٩ ج ٣ ـ حمّاد (عن **الحلبيّ** ـ فقيه) عن أبى عبدالله عليه السلام فى المرتدّة عن الإسلام قال لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع (عن ـ فقيه) الطّعام والشّراب إلاّ ما يمسك (به ـ فقيه) نفسها وتلبس خشن [١] الثّياب وتضرب على الصّلوات.

(١) أخشن ـ فقيه.

٤٧٠٦٨ (٢) **تهذيب** ١٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **فقيه** ٩٠ ج ٣ ـ **غياث** بن إبراهيم عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام عن[1] عليّ عليه السلام قال إذا إرتدّت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولٰكن تحبس أبداً.

٤٧٠٦٩ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٨٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا ارتدّت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتّى تسلم أو تموت ولا تقتل وإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضيّق عليها بأشدّ الضّيق[2] ولم تلبس إلّا من خشن[3] الثّياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد وتطعم من خشن الطّعام حسب ما يمسك رمقها وكذٰلك حكم أمّ الولد والعبد الذّكر فى ذٰلك كالحرّ.

٤٧٠٧٠ (٤) **تهذيب** ١٤٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن **عباد** بن صهيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قُتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت وإلّا حبست فى السّجن وأضرّ بها.

٤٧٠٧١ (٥) **تهذيب** ١٤٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصى بها عتاقة السّريّة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً فتنصّرت فولدت (منه ـ يب) ولدين وحبلت بالثّالث قال قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانىّ فهم عبيد لأخيهم الّذى

---

(١) أنّ عليّاً ـ فقيه (٢) أشدّ التّضييق ـ ك (٣) أخشن ـ ك

ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها.

قال محمّد بن الحسن هٰذا الحكم مقصور على القضيّة الّتى فصّلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدّىٰ إلى غيرها لأنّه لايمتنع أن يكون هو عليه السلام رأىٰ قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذٰلك ولإمتناعها من الرّجوع إلى الإسلام فامّا الحكم فى المرتدّة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدّمناه فى الرّوايات المتقدّمة. **وتقدّم** نحو هٰذه فى رواية محمّد بن قيس (٢) من باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من أبواب الميراث (ج ٢٩). **وتقدّم** فى رواية الدّعائم (١٠) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة قتله مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله عليه السلام وإن كانت (أى المرتدّ) امرأة حبست حتّى تموت أو تتوب. **وفى** رواية ابن محبوب (١) من باب (٤) أنّ المرتدّ عن ملّةٍ يستتاب ثلاثة أيّام قوله عليه السلام والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت فى السّجن وضيّق عليها فى حبسها. **ويأتى فى** رواية حريز (٨) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب قوله عليه السلام لا يخلّد فى السّجن إلّا ثلاثة الذى يمسك على الموت والمرأة ترتدّ عن الإسلام. **وفى** رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام لايخلّد فى السجن الّا ثلاثة الذى يمسك على الموت والمرأة ترتدّ إلّا أن تتوب.

(٦) باب أنّ المرتدّ إذا سرق قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل

وتقدّم فى رواية أبى عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق والمرتدّ من أبواب حدّ السّرقة (ج ٣٠) قوله عليه السلام إنّ العبد إذا أبق من

مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه (بمنزلة ـ خ) مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعىٰ إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام فإن أبىٰ أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قُتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

وفي رواية المقنع (٢) مثله.

(٧) باب جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد

٤٧٠٧٢ (١) **كافي** ٣٨٦ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى **المحاسن** ٨٩ ـ البرقيّ عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شكّ في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.

٤٧٠٧٣ (٢) **فقيه** ١٣٢ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعيّ عن عمّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **يحيى** ابن أبي القاسم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمّة بعدي إثنا عشر أوّلهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم[1] خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على اُمّتي بعدي المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. **كفاية الأثر** ١٤٥ ـ حدّثنا محمّد بن الحسين رحمه الله قال حدّثنا **عيون الأخبار** ٥٩ ج ١ ـ **كمال الدّين** ٢٥٩ ج ١ ـ عليّ بن أحمد (بن محمّد بن عمران الدّقّاق ـ عيون الأخبار ـ كفاية الأثر) رحمه الله قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ عن موسى بن عمران (النّخعيّ ـ كفاية الأثر ـ عيون الأخبار) عن عمّه الحسين بن يزيد (النّوفليّ ـ كفاية الأثر ـ عيون الأخبار) عن الحسين[2] بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **يحيى** ابن أبي القاسم عن (الصّادق ـ عيون الأخبار ـ كمال الدّين)

---

(١) هم ـ العيون ـ كفاية الأثر ـ كمال الدّين. (٢) الحسن ـ عيون الأخبار ـ كمال الدّين

جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه (عن عليّ عليه السلام ـ كفاية الأثر ـ عيون الأخبار) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٧٠٧٤(٣) **كافي** ٣٩٩ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شكّ في الله فقال كافر يا أبا محمّد قال فشكّ في رسول الله فقال كافر قال ثمّ التفت إلى زرارة فقال إنّما يكفر إذا جحد.

٤٧٠٧٥(٤) **فقه الرّضا عليه السلام** ٣٨٨ ـ ونروي من شكّ في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبداً أروي لاينفع مع الشّكّ والجحود عمل وأروي من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما أحبط[1] عمله وأروي في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ قال نزلت في الشّكّاك وأروي في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال الشّكّ. والشّاكّ في الآخرة مثل الشّاكّ في الأولى.

٤٧٠٧٦(٥) **جامع الأحاديث** ٨١ ـ حدّثنا محمّد بن عبد الله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن **موسى** بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرّيب كفر.

٤٧٠٧٧(٦) **أمالي المفيد** ٢٠٦ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيّ أدام الله حراسته قال حدّثني أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّيّ عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار [عن عليّ بن حديد][2] قال أخبرني **أبو إسحاق** الخراسانيّ صاحب كان لنا قال

(١) حبط ـ ك. (٢) عليّ بن أسباط ـ خ.

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتأبوا فتشكّوا ولا تشكّوا فتكفروا ولا ترخّصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تداهنوا في الحقّ فتخسروا [و] إنّ الحزم أن تتفقّهوا ومن الفقه أن لا تغترّوا وإنّ أنصحكم لنفسه أطوعكم لربّه وإنّ أغشّكم لنفسه أعصاكم لربّه من يطع الله يأمن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم واسألوا الله اليقين وارغبوا إليه في العافية وخير مادار في القلب اليقين أيّها النّاس إيّاكم والكذب فإنّ كلّ راج طالب وكلّ خائف هارب.

٤٧٠٧٨ (٧) **كافي** ٣٨٧ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من شكّ في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت فمن شكّ في كفر الشّاكّ فهو كافر فأمسك عنّي فرددت عليه ثلاث مرّات فاستبنت[1] في وجهه الغضب.

٤٧٠٧٩ (٨) **عيون الأخبار** ١١٤ ج ١ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الصّقر[2] ابن دلف عن **ياسر** الخادم قال سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول من شبّه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كافر.

٤٧٠٨٠ (٩) **التّوحيد** ٦٨ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآباديّ قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن **داود** بن القاسم قال سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه مانهى عنه فهو كاذب ثمّ تلا هٰذه الآية ﴿إِنَّما يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللهِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ﴾.

---

(١) اي عَرَفتُ. (٢) صفوان ـ خ ل.

۴۷۰۸۱(۱۰)**التّوحيد** ۷۶ـحدّثنا أحمد بن هارون الفاميّ رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميريّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن **محمّد** ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدرته فهو كافر.

۴۷۰۸۲(۱۱)**كمال الدّين** ۴۱۲ـحدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه قال حدّثنا أبي عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غير واحد عن **مروان** بن مسلم قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام الإمام عَلَم فيما بين الله عزّ وجلّ وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً.

۴۷۰۸۳(۱۲)**عيون الأخبار** ۱۴۲ج ۱ـحدّثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفاميّ[۱] في مسجد الكوفة قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ[۲] عن أبيه قال حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن عليّ بن معبد عن **الحسين** بن خالد عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام (في حديث) قال عليه السلام من قال بالتّشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه بُرآء في الدّنيا والآخرة.

۴۷۰۸۴(۱۳) **عيون الأخبار** ۱۱۵ج ۱ـ**أمالي الصّدوق** ۳۷۲ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم (ابن هاشم ـ العيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن **الإحتجاج** ۱۸۹ ج ۲ ـ**عبد السّلام** بن صالح الهرويّ[۳] قال قلت لعليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام ما تقول في الحديث الّذي يرويه أهل الحديث أنّ المؤمنين

(۱) أحمد بن هارون القاضي ـ خ ـ أحمد بن هارون الفاميّ ـ خ. (۲) الهمدانيّ ـ خ ل.
(۳) هو ملقّب بأبي الصلت الهروي

يزورون ربّهم من[١] منازلهم في الجنّة (الى أن قال) قال عليه السلام من[٢] وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله تعالى أنبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الّذين بهم يتوجّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه ومعرفته.

٤٧٠٨٥ (١٤) **وسائل** ٣٤٦ ج ٢٨ ـ الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن البطريق عن عليّ بن الحسن[٣] عن هارون بن موسى عن محمّد بن هشام[٤] عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن عمر بن عليّ العبديّ عن داود بن كثير عن **يونس** بن ظبيان عن الصّادق عليه السلام في حديث قال من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أنّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

٤٧٠٨٦ (١٥) **كفاية الأثر** ٢٥٦ ـ حدّثنا الحسين بن عليّ قال حدّثنا هارون بن موسى قال (أخبرنا ـ خ) محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** قال كنت عند الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام إذ دخل عليه معاوية ابن وهب وعبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله ما تقول في الخبر الّذي روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رأى ربّه، على أيّ صورة رآه وعن الحديث الّذي رووه أنّ المؤمنين يرون ربّهم في الجنّة، على أيّ صورة يرونه فتبسّم عليه السلام ثمّ قال يافلان ما أقبح بالرّجل يأتي عليه سبعون سنة أو ثمانون سنة يعيش في ملك الله ويأكل من نعمه (ثمّ ـ خ) لا يعرف الله حقّ معرفته ثمّ قال عليه السلام يامعاوية إنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله لم ير ربّه[٥] تبارك وتعالى بمشاهدة[٦] العيان وإنّ الرّؤية على وجهين رؤية القلب

---

(١) في ـ عيون (٢) فمن ـ احتجاج (٣) الحسين ـ خ. (٤) محمّد بن همام ـ خ.
(٥) الرّبّ ـ نل (٦) على مشاهدة ـ نل

ورؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب ومن عنى برؤية[١] البصر فقد كفر[٢] بالله وبآياته لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله من شبّه الله بخلقه فقدكفر (إلى أن قال) ومن شبّهه بخلقه فقد اتّخذ مع الله[٣] شريكاً ـ الخبر.

٤٧٠٨٧ (١٦) **عيون الأخبار** ٢٠٢ ج ٢ ـ حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ رضي الله عنه قال حدّثنى أبى قال حدّثنا أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن **الحسن** بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام (إلى أن قال) فقال المأمون يا أبا الحسن فما تقول فى القائلين بالتّناسخ فقال الرّضا عليه السلام من قال بالتّناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذّب بالجنّة والنّار ـ الخبر.

٤٧٠٨٨ (١٧) **عيون الأخبار** ٢٠٢ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن موسى (بن ـ ثل) المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن **الحسين** بن خالد الصّيرفىّ قال قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام من قال بالتّناسخ فهو كافر ثمّ قال عليه السلام لعن الله الغلاة ألا كانوا يهوداً ألا كانوا مجوساً ألا كانوا نصارىٰ ألا كانوا قدريّة ألا كانوا مرجئة ألا كانوا حروريّة ثمّ قال عليه السلام لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم وابرؤا منهم برئ الله منهم.

٤٧٠٨٩ (١٨) **مستدرك** ١٨٦ ج ١٨ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال رجل يا رسول الله من ترك الحجّ فقد كفر قال لا من جحد الحقّ فقد كفر. **وتقدّم** أيضاً عن **المستدرك** ١٨ ج ٨ ـ فى باب (٢) وجوب الحجّ من أبواب وجوبه (ج ١٢).

٤٧٠٩٠ (١٩) **التّوحيد** ٣٣٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **سليمان** بن جعفر الجعفرىّ قال قال الرّضا عليه السلام المشيّة

---

(١) بها رؤية ـ ثل. (٢) فهو كافر ـ ثل (٣) معه ـ ثل

والإرادة من صفات الأفعال فمن زعم أنّ الله تعالى لم يزل مريداً شائياً فليس بموحّد.

٤٧٠٩١(٢٠) **عيون الأخبار** ١٢٤ ج ١ ـ حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ رضي الله عنه قال حدّثنا أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن بريد بن عمير بن معاوية[1] الشّاميّ قال دخلت على عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام بمرو فقلت له يابن رسول الله روى لنا عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال إنّه لاجبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين فما معناه قال من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا[2] ثمّ يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أنّ الله عزّ وجلّ فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتّفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتّفويض مشرك. فقلت له يابن رسول الله فما أمر بين أمرين فقال وجود سبيل إلىٰ إتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه فقلت له فهل لله عزّ وجلّ مشيّة وإرادة في ذٰلك فقال فأمّا الطّاعات فإرادة الله ومشيّته فيها الأمر بها والرّضا لها والمعاونة عليها وإرادته ومشيّته في المعاصي النّهي عنها والسّخط لها والخِذلان عليها قلت فهل لله فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خير أو شرّ إلّا ولله فيه قضاءٌ قلت ما معنى هٰذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقّونه على أفعالهم من الثّواب والعقاب في الدّنيا والآخرة.

٤٧٠٩٢(٢١) **الخصال** ١٩٥ ـ حدّثنا أحمد بن هارون الفاميّ وجعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة **التّوحيد** ٣٦٠ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار ومحمّد بن عليّ بن محبوب ومحمّد بن الحسن[3] بن عبد العزيز عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) يزيد بن عمير عن معاوية ـ خ ل. (٢) فعالنا ـ خ ل (٣) الحسين ـ التوحيد

عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ عن **حريز** بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال (إنّ ـ التّوحيد) النّاس فى القَدَر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أنّ الله عزّ وجلّ أجبر النّاس على المعاصى فهٰذا قد ظلم الله عزّ وجلّ فى حكمه فهو كافر ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهٰذا قد وهّن[١] الله فى سلطانه فهو كافر ورجل يقول إنّ[٢] الله عزّ وجلّ كلّف العباد مايطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون فإذا أحسن حَمِد الله وإذا أساء استغفر الله فهٰذا مسلم بالغ (والله الموفّق ـ الخصال).

٤٧٠٩٣ (٢٢) **كافى** ٤٠٩ ـ ٣٨٧ج ٢ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن حكيم وحمّاد (بن عثمان ـ كا ٤٠٩) عن **أبى مسروق** قال سألنى أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة (فقال لى ـ كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئة وقَدَريّة وحروريّة فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة الّتى لاتعبد الله على شىء.

٤٧٠٩٤ (٢٣) **مستدرك** ١٧٤ج ١٨ ـ كتاب سلام ابن أبى عمرة عن عكرمة عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صنفان من أمّتى لاسهم لهما فى الإسلام مرجئىّ وقَدَرىّ.

٤٧٠٩٥ (٢٤) **تفسير العيّاشىّ** ٢٤ج ٢ ـ عن **موسى** بن بكير[٣] عن أبى عبد الله عليه السلام قال أشهد أنّ المرجئة على دين الّذين **﴿قَالُوا اَرْجِهْ وَاَخَاهُ وَابْعَثْ فِى الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾**.

٤٧٠٩٦ (٢٥) **جامع الأخبار** ٤٦٠ ـ عن **أبى الحسن** علىّ بن موسى (الرّضا ـ خ) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صنفان من أمّتى ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة والقَدَريّة.

٤٧٠٩٧ (٢٦) **مستدرك** ١٨٦ج ١٨ ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى كتاب

---

(١) أوهن ـ التّوحيد. (٢) يزعم أنّ الله ـ التّوحيد (٣) موسى بن بكر ـ ك.

كشف اليقين نقلاً عن تفسير الثّقة محمّد بن العبّاس الماهيار قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمّد ابن أبي القاسم المعروف بماجيلويه قال حدّثنا محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال وحدّثنا محمّد بن حمّاد الكوفيّ قال حدّثنا نصر بن مزاحم عن أبي داود الطّهويّ عن ثابت ابن أبي صخرة عن أبي الزّعليّ[1] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإسماعيل بن أبان عن محمّد بن عجلان عن زيد بن عليّ عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وساق قصّة المعراج إلى أن قال صلى الله عليه وآله ثمّ التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنّم قال فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال فقال هؤلاء المرجئة والقَدَريّة والحروريّة وبنو أُميّة والنّاصب لذرّيّتك العداوة، هؤلاء الخمسة لاسهم لهم في الإسلام وفي آخر الخبر قال فقال عليّ عليه السلام يارسول الله فمن الّذين كان يقذف بهم في نار جهنّم قال أُولئك المرجئة والحروريّة والقَدَريّة وبنو أُميّة ومناصبك العداوة ياعليّ هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.

٤٧٠٩٨ (٢٧) **كافي** ٣٨٧ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن الخطّاب بن مسلمة و أبان عن **الفضيل** قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلمّا قعدت قام الرّجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هٰذا عندك قلت وما هو قال حروريّ قلت كافر قال إي والله مشرك.

٤٧٠٩٩ (٢٨) **جامع الأخبار** ٤٦٠ ـ عن **عليّ** عليه السلام قال لكلّ أُمّة مجوس ومجوس هٰذه الأُمّة الّذين يقولون بالقَدَر.

٤٧١٠٠ (٢٩) **جامع الأخبار** ٤٥٩ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله القَدَريّة مجوس هٰذه الأُمّة خصماء الرّحمٰن وشهداء الزّور وقال صلى الله عليه وآله نادى منادٍ يوم القيامة أين القَدَريّة خصماء الله وشهداء إبليس فتقوم طائفة من أُمّتي

(١) عن الوعل ـ خ ـ الزّعلى ـ خ.

يخرج من أفواههم دخان أسود.

٤٧١٠١ (٣٠) **جامع الأخبار** ٤٦٠ ـ قال **عليّ** عليه السلام ما غلا أحد في القَدَر إلّا خرج من الايمان.

٤٧١٠٢ (٣١) **رجال الكشّيّ** ٢٩٧ ـ محمّد بن مسعود قال حدّثني عليّ بن محمّد قال حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين[1] بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **مرازم** قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال[2] للغالية توبوا إلى الله فإنّكم فسّاق كفّار مشركون.

٤٧١٠٣ (٣٢) **بصائر الدّرجات** ٥٢٠ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **الكاهليّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه تلا هٰذه الآية **﴿فَلاٰ وَرَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ حَتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاٰ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** فقال لو أنّ قوماً عبدوا الله ووحّدوه ثمّ قالوا لشيء صنعه رسول الله صلّى الله عليه وآله لو صنع كذا (و ـ خ) كذا ووجدوا ذٰلك في أنفسهم كانوا بذٰلك مشركين ثمّ قال **﴿فَلاٰ وَرَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ حَتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاٰ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** قال هو التّسليم في الأمور.

٤٧١٠٤ (٣٣) **الخصال** ١٣٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن **عبّاس** بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ ئل) إنّ هؤلاء العوامّ يزعمون أنّ الشّرك أخفىٰ من دبيب النّمل في اللّيلة الظّلماء على المسح الأسود فقال لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّي لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عزّ وجلّ.

٤٧١٠٥ (٣٤) **كافي** ٨٧ ج ١ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّضر بن

---

(١) الحسن ـ خ. (٢) قل ـ ئل

سويد عن **هشام** بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله واشتقاقها، الله ممّا هو مشتقّ قال فقال لي يا هشام الله مشتقّ من إلٰه والإلٰه يقتضي مألوهاً والإسم غير المسمّى فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الإسم والمعنى فقد كفر[1] وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التّوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت زدني قال إنّ لله تسعة وتسعين إسماً فلو كان الإسم هو المسمّى لكان كلّ إسم منها إلٰهاً ولٰكنّ الله معنى يدلّ عليه بهٰذه الأسماء وكلّها غيره يا هشام الخبز إسم للمأكول والماء إسم للمشروب والثّوب إسم للملبوس والنّار إسم للمحرق أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل[2] به أعداءنا والمتّخذين[3] مع الله جلّ وعزّ غيره قلت نعم قال فقال نفعك الله به وثبّتك يا هشام قال هشام فوالله ما قهرني أحد في التّوحيد حتّى قمت مقامي هٰذا.

٤٧١٠٦ (٣٥) **كافي** ١٩٨ ج ١ ـ أبو محمّد القاسم بن العلاء رحمه الله رفعه عن **عبد العزيز** بن مسلم قال كنّا مع الرّضا عليه السلام (إلى أن قال ١٩٩) ولم يمض (رسول الله ـ ثل) صلّى الله عليه وآله حتّى بيّن لأمّته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحقّ وأقام لهم عليّاً عليه السلام عَلَماً وإماماً وما ترك لهم شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلّا بيّنه فمن زعم أنّ الله عزّ وجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به ـ الخبر.

٤٧١٠٧ (٣٦) **كافي** ٢٧ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن العبّاس بن معروف عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عثمان عن **عبد الرّحيم** القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو فكتب إليّ مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن

(١) أشرك ـ ثل. (٢) نضله اي سبقه وغلبه ـ ناضلت عنه: دافعت. (٣) الملحدين ـ خ.

الإيمان والإيمان هو الإقرار باللّسان وعقد فى القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذٰلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتّى يكون مسلماً فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد كبيرة[١] من كبائر المعاصى أو صغيرة[٢] من صغائر المعاصى الّتى نهى الله عزّ وجلّ عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه إسم الإيمان وثابتاً عليه إسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والإستحلال أن يقول للحلال هٰذا حرام وللحرام هٰذا حلال ودان بذٰلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان داخلاً فى الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث فى الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النّار. **التّوحيد** ٢٢٦ ـ وتصديق ذٰلك ما أخرجه شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ فى جامعه وحدّثنا به عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف قال حدّثنى عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن حمّاد ابن عثمان عن عبد الرّحيم القصير قال كتبت على يدى عبد الملك بن أعين إلى أبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك (إلى أن قال) وسألت رحمك الله عن الإيمان (وذكر نحوه).

٤٧١٠٨(٣٧) **تفسير العيّاشىّ** ٧٩ج ٢ ـ عن **عمّار** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طعن فى دينكم هٰذا فقد كفر قال الله تعالى **﴿وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاٰ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾**.

٤٧١٠٩(٣٨) **عوالى اللّئالى** ٢٤٠ج ١ ـ و**قال** صلّى الله عليه وآله وسلّم من أدخل فى ديننا ماليس منه فهو ردّ.

---

(١) بكبيرة ـ ئل (٢) بصغيرة ـ ئل.

٤٧١١٠ (٣٩) **غيبة النّعمانيّ** ٨٦ ـ أخبرنا عليّ بن الحسين قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن حسّان الرّازيّ[1] عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ عن إبراهيم بن محمّد بن يوسف عن محمّد بن عيسى عن عبد الرّزّاق عن محمّد بن سنان عن فضيل الرّسان عن **أبي حمزة** الثّماليّ قال كنت عند أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام ذات يوم فلمّا تفرّق من كان عنده قال لي يا أبا حمزة من المحتوم الّذي لاتبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شكّ فيما أقول لقي الله [سبحانه] وهو به كافر وله جاحد ـ الحديث.

٤٧١١١ (٤٠) **عقاب الأعمال** ٢٤٦ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثني محمّد بن جعفر قال حدّثني موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال قال أبو عبد الله عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن والنّاصب لآل محمّد شرّ منه. قلت جعلت فداك ومن أشرّ من عابد الوثن فقال إنّ شارب الخمر تدركه الشّفاعة يوماً ما وإنّ الناصب لو شفع فيه أهل السّماوات والأرض لم يشفّعوا.

٤٧١١٢ (٤١) **كافي** ١٨٧ ج ١ ـ عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **محمّد** بن الفضيل قال سألته عن أفضل مايتقرّب به العباد إلى الله عزّوجلّ قال أفضل مايتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أُولي الأمر قال أبو جعفر عليه السلام حبّنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٣ (٤٢) **المحاسن** ١٥٠ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن **الفضيل** قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أيّ شيء أفضل مايتقرّب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم فقال أفضل مايتقرّب به العباد إلى الله طاعة الله وطاعة رسوله وحبّ الله وحبّ رسوله صلّى الله عليه وآله وأولي الأمر وكان أبو

(١) محمّد بن الحسين ـ نل.

جعفر عليه السلام يقول حبّنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٤(٤٣) **وسائل** ٣٤٦ ج ٢٨ ـ أحمد بن أبى عبد الله فى المحاسن عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **زيد** الشّحّام قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا زيد حبّنا إيمان وبغضنا كفر (نقل هٰذه الرّواية فى الوسائل عن المحاسن ولٰكن قال لم نعثر عليه فى المحاسن المطبوع).

٤٧١١٥(٤٤) **كفاية الأثر** ٢٣٦ ـ حدّثنا أبو عبد الله الحسن[١] ابن علىّ رحمه الله قال حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا الحسين بن حمدان[٢] عن عثمان بن سعيد[٣] عن أبى عبد الله محمّد بن مهران عن محمّد بن إسماعيل الحسنىّ[٤] عن خالد بن المفلس قال حدّثنى نعيم بن جعفر عن أبى حمزة الثّمالىّ عن **أبى خالد** الكابلىّ قال دخلت على علىّ بن الحسين عليهما السلام وهو جالس فى محرابه فجلست حتّى انثنى[٥] وأقبل علىّ بوجهه يمسح يده على لحيته فقلت يا مولاى أخبرنى كم يكون الأئمّة بعدك قال ثمانية قلت وكيف ذاك قال لأنّ الأئمّة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنا عشر عدد الأسباط ثلاثة من الماضين وأنا الرّابع وثمان من ولدى ائمّة أبرار من أحبّنا وعمل بأمرنا كان معنا[٦] فى السّنام الأعلى ومن أبغضنا وردّنا أو ردّ واحداً منّا فهو كافر بالله وبآياته.

٤٧١١٦(٤٥) **أمالى المفيد** ١٢٠ ـ قال أخبرنى أبو عبيد الله محمّد بن عمران المرزبانىّ قال حدّثنا محمّد بن الحسين الجوهرىّ قال حدّثنا هارون بن عبيد الله المقرى قال حدّثنا عثمان بن سعيد قال حدّثنا أبو يحيى التّميمىّ عن كثير عن أبى مريم الخولانىّ عن **مالك** بن ضمرة قال سمعت عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام يقول ألا إنّكم معرضون على لعنى

---

(١) الحسين ـ خ. (٢) بن همدان ـ خ (٣) عثمان بن سعد ـ ئل (٤) الحسينىّ ـ خ.
(٥) أثنى ـ خ. (٦) معنى ـ خ

ودعاى كذّاباً فمن لعننى كارهاً مكرهاً يعلم الله أنّه كان مكرهاً وردتُ أنا وهو على محمّد ﷺ معاً ومن أمسك لسانه فلم يلعنّى سبقنى كَرَمْيَة سهم أو لَمْحَةٍ بالبصر ومن لعننى منشرحاً صدره بِلَعنى فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجّة له عند محمّد ﷺ ألا إنّ محمّداً ﷺ أخذ بيدى يوماً فقال من بايع هؤلاء الخمس ثمّ مات وهو يحبّك فقد قضى نحبه ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهليّة يحاسب بما عمل فى الإسلام وإن عاش بعدك وهو يحبّك ختم الله له بالأمن والإيمان كلّما طلعت شمس أو غربت.

٤٧١١٧ (٤٦) **أمالى المفيد** ٧٥ ـ قال أخبرنى أبو الحسن محمّد بن جعفر قال حدّثنا هشام بن يونس النّهشليّ قال حدّثنا أبو محمّد الأنصاريّ قال حدّثنا أبو بكر بن عيّاش عن محمّد بن شهاب الزّهريّ عن **أنس** بن مالك قال نظر النّبيّ ﷺ إلى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال يا علىّ من أبغضك أماته الله ميتة جاهليّة وحاسبه بما عمل يوم القيامة.

٤٧١١٨ (٤٧) **أمالى المفيد** ٦١ ـ قال أخبرنى أبو عبيد الله محمّد بن عمران المرزبانيّ[١] قال حدّثنا أبو الفضل عبد الله بن محمّد الطّوسيّ رحمه الله قال حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنا علىّ بن حكيم الأودى قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبى زرعة عن سالم ابن أبى الجعد قال سُئل جابر بن عبد الله الأنصاريّ وقد سقط حاجباه على عينيه فقيل له أخبرنا عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال فرفع حاجبيه بيديه[٢] ثمّ قال ذاك خير البريّة لا يبغضه إلّا منافق ولا يشكّ فيه إلّا كافر.

٤٧١١٩ (٤٨) **عقاب الأعمال** ٢٤٩ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله قال حدّثنى أحمد ابن أبى عبد الله عن علىّ بن عبد الله **المحاسن**

---

(١) أبى عبد الله المرزبانيّ ـ ك (٢) حاجبه بيده ـ ك

٨٩ ـ البرقيّ عن عليّ بن عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم الحضرميّ عن **المفضّل** بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى جعل عليّاً عليه السلام عَلَماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه[١] عَلَم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شكّ فيه كان مشركاً.

٤٧١٢٠ (٤٩) **علل الشّرائع** ٢١٠ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضّال عن ثعلبة عن عمر ابن أبي نصر[٢] عن **سدير** قال قال أبو جعفر عليه السلام ومعنا ابني يا سدير اذكر لنا أمرك الّذي أنت عليه فإن كان فيه إغراق كففناك عنه وإن كان مقصّراً أرشدناك قال فذهبت أن أتكلّم فقال أبو جعفر عليه السلام أمسك حتّى أكفيك إنّ العلم الّذي وضع[٣] رسول الله صلّى الله عليه وآله عند عليّ عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثمّ كان من بعده الحسن عليه السلام قلت كيف يكون بذلك المنزلة وقد كان منه ما كان دفعها إلى معاوية فقال اسكت فإنّه أعلم بما صنع لولا ما صنع لكان أمر عظيم.

٤٧١٢١ (٥٠) **كافي** ١٨٧ ج ١ ـ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السّنديّ عن جعفر بن بشير عن **أبي سلمة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحن الّذين فرض الله طاعتنا لا يسع النّاس إلّا معرفتنا ولا يعذر النّاس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالّاً حتّى يرجع إلى الهدىٰ الّذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

٤٧١٢٢ (٥١) **كافي** ٣٨٨ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **فضيل** بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ

(١) ليس بينه وبينهم ـ المحاسن (٢) عمرو ابن أبي نصر ـ ئل. (٣) وضعه ـ ئل

نصب عليّاً عليه السلام عَلَماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنّة ومن جاء بعداوته دخل النّار.

٤٧١٢٣ (٥٢) **كفاية الأثر** ١٧١ ـ أخبرنا أبو المفضّل قال حدّثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائيّ قال حدّثني أحمد بن عبدان[1] قال حدّثني سهل[2] بن صيفي عن **موسى** بن عبد ربّه قال سمعت الحسين بن عليّ عليهما السلام يقول في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله وذلك في حياة أبيه عليّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أوّل ما خلق الله عزّ وجلّ حجبه فكتب على أركانه[3] لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ وصيّه ثمّ خلق العرش فكتب على أركانه لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ وصيّه ثمّ خلق الأرضين فكتب على أطوادها (أطوارها ـ خ) لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ وصيّه ثمّ خلق اللّوح فكتب على حدوده لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ وصيّه فمن زعم أنّه يحبّ النّبيّ ولا يحبّ الوصيّ فقد كذب ومن زعم أنّه يعرف النّبيّ ولا يعرف الوصيّ فقد كفر.

٤٧١٢٤ (٥٣) **كافي** ٣٨٨ ج ٢ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان عن **أبي حمزة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ عليّاً صلوات الله عليه باب فتحه الله من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً.

٤٧١٢٥ (٥٤) **كافي** ٣٨٨ ج ٢ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء قال حدّثني **إبراهيم** ابن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنّ عليّاً عليه السلام باب من أبواب الهدىٰ فمن دخل من باب عليّ كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج

---

(١) عيدان ـ خ (٢) أسهل ـ خ (٣) على حواشيها ـ خ

منه كان فى الطّبقة الّذين لله فيهم المشيئة.

٤٧١٢٦(٥٥) **كافى** ٣٨٩ج ٢ـ(علىّ بن إبراهيم عن **محمّد** بن عيسى ـ معلّق) عن يونس عن **موسى** بن بكير عن أبى إبراهيم عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام باب من أبواب الجنّة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطّبقة الّتى لله فيهم المشيئة.

٤٧١٢٧(٥٦) **مستدرك** ١٧٣ج ١٨ـكتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ عن حميد بن شعيب عن **جابر** بن يزيد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال سمعته يقول انّ عليّاً وابنَىْ علىّ عليهم السلام باب من أبواب الأمن فمن دخل فى باب علىّ عليه السلام كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطّائفة الّتى لله فيها المشيئة.

٤٧١٢٨(٥٧) **عقاب الأعمال** ٢٤٩ـأبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمّد بن حسّان السّلمىّ **المحاسن** ٨٩ـالبرقىّ عن **محمّد** بن حسّان السّلمىّ عن محمّد بن جعفر عن أبيه قال:علىّ عليه السلام باب الهدىٰ من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النّار (المحاسن ـوفى رواية أبى حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله التّاركون ولاية علىّ المنكرون لفضله والمظاهرون أعداءه خارجون عن الإسلام من مات منهم على ذٰلك).

٤٧١٢٩(٥٨) **مستدرك** ١٧٣ج ١٨ـكتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ عن حميد بن شعيب عن **جابر** قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله التّاركون ولاية علىّ عليه السلام خارجون من الإسلام من مات منهم على ذٰلك.

٤٧١٣٠(٥٩) **مستدرك** ١٧٣ج ١٨ـوبهٰذا الإسناد قال قال **رسول**

الله صلى الله عليه وآله التّاركون لولاية عليّ عليه السلام والمنكرون لفضله والمضاهؤن أعدائه خارجون من الإسلام قال فقالت أمّ سلمة يارسول الله لقد هلك المبغضون عليّاً عليه السلام والتّاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهؤن أعدائه وانّي لأجد قلبي سليماً لعليّ عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقت وتحرّزت أما انّ الله لاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم ولا يكلّمهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم.

٤٧١٣١ (٦٠) **أمالي المفيد** ١٦٧ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النّعمان قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين[١] المقريّ قال حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن عليّ الرّازيّ قال حدّثنا جعفر بن محمّد الحنفيّ قال حدّثني يحيى بن هاشم السّمسار قال حدّثنا عمرو بن شمر قال حدّثنا حمّاد عن أبي الزّبير عن **جابر** بن عبد الله بن حزام[٢] الأنصاريّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله من وصيّك قال فأمسك عنّي عشراً لايجيبني ثمّ قال يا جابر ألا أخبرك عمّا سألتني فقلت بأبي وأمّي أنت أم[٣] والله لقد سكتّ عنّي حتّى ظننت أنّك وجدت عليّ[٤] فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما يأتيني من السّماء فأتاني جبرئيل عليه السلام فقال يامحمّد إنّ ربّك [يقرئك السّلام و] يقول لك إنّ عليّ بن أبي طالب وصيّك وخليفتك على أهلك وأمّتك والذّائد عن حوضك وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنّة فقلت يا نبيّ الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتتله[٥] قال نعم يا جابر ما وضع هذا الموضع إلّا ليتابع عليه[٦] فمن تابعه كان معي غداً ومن خالفه لم يرد عليّ الحوض أبداً.

---

(١) محمد بن الحسن المقرئ ـ ك (٢) حرام ـ خ. (٣) والظّاهر انّ أم تصحيف إي.
(٤) وجدت عليّ أي غضبت عليّ. (٥) اقتله ـ ك. (٦) في البحار: ليبايع عليه

٤٧١٣٢(٦١) **أمالي الصّدوق** ٧١ـ حدّثنا محمّد بن أحمد الصّيرفيّ و كان من اصحاب الحديث قال حدّثنا أبو جعفر محمّد بن العبّاس بن بسّام مولى بني هاشم (عن أبي الخير ـ ك) قال حدّثنا محمّد بن يونس البصريّ قال حدّثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قالا حدّثنا أحمد بن موسى قال حدّثنا أبو بكير النّخعيّ عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل عن **حذيفة** بن اليماني عن النبيّ ﷺ أنّه قال عليّ بن أبي طالب خير البشر ومن أبىٰ فقد كفر.

٤٧١٣٣(٦٢) **أمالي الصّدوق** ٥٢٢ ـ حدّثنا أبي ؓ قال حدّثنا عبد الله بن الحسن[١] المؤدّب قال حدّثنا أحمد بن عليّ الإصبهاني[٢] عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ قال حدّثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن حمّاد ابن زيد عن عبد الرّحمٰن بن السّراج عن نافع عن **ابن عمر** قال قال رسول الله ﷺ من فضّل أحداً من أصحابي على عليّ فقد كفر. **أمالي الصّدوق** ٥٣٥ ـ حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم قال حدّثني إبراهيم بن رجاء الجحدريّ قال حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٧١٣٤(٦٣) **أمالي ابن الطّوسيّ** ١٥٣ ـ أخبرنا الشّيخ السّعيد المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ ؓ قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا الشّريف الصّالح أبو محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الطّبريّ الحسينيّ قال حدّثنا محمّد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر النّجّار الطّبريّ الفقيه قال حدّثنا محمّد بن عبد الحميد قال حدّثنا

---

(١) عليّ بن الحسن ـ خ ك. (٢) أحمد بن عليّ الثّقفيّ ـ خ ك.

داهر بن محمّد بن يحيى الأحمرى قال حدّثنا المنذر بن الزّبير عن **أبي ذرّ** الغفّارىّ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لاتضادّوا[١] بعلىّ أحداً فتكفروا ولا تفضّلوا عليه أحداً فترتدّوا.

٤٧١٣٥ (٦٤) **الإحتجاج** ٦٦ ج ١ ـ حدّثنى السّيّد العالم العابد أبو جعفر مهدى ابن أبى حرب الحسينىّ المرعشىّ ﷺ قال أخبرنا الشّيخ أبو علىّ الحسن بن الشّيخ السّعيد أبى جعفر محمّد بن الحسن الطّوسىّ ﷺ قال أخبرنى الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر قدّس الله روحه قال أخبرنى جماعة عن أبى محمّد هارون بن موسى التّلعكبرىّ قال أخبرنا أبو علىّ محمّد بن همام قال أخبرنا علىّ السّورىّ قال أخبرنا أبو محمّد العلوىّ من ولد الأفطس وكان من عباد الله الصّالحين قال حدّثنا محمّد بن موسى الهمدانىّ قال حدّثنا محمّد بن خالد الطّيالسىّ قال حدّثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن قيس بن سمعان عن **علقمة** بن محمّد الحضرمىّ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه قال حجّ رسول الله ﷺ من المدينة (وساق قصّة غدير خمّ وخطبة النّبىّ ﷺ إلى أن قال ص ٧٥) أيّها النّاس بى والله بشّر الأوّلون من النّبيّين والمرسلين وأنا خاتم الأنبياء[٢] والمرسلين والحجّة على جميع المخلوقين من أهل السّماوات والأرضين فمن شكّ فى ذلك[٣] فهو كافر كفر الجاهليّة الأولى ومن شكّ فى شىء من قولى هذا فقد شكّ فى الكلّ منه والشّاكّ فى ذلك فله[٤] النّار الخبر. **مستدرك** ١٨٥ ج ١٨ ـ ورواه السّيّد علىّ بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلاً عن أحمد بن محمّد الطّبرسىّ[٥] عن محمّد ابن أبى بكر بن عبد الرّحمن عن الحسن بن علىّ أبى محمّد الدينورىّ عن محمّد بن موسى الهمدانىّ مثله.

---

(١) الضدّ: المخالف ـ المثل والنظير. (٢) النّبيّين ـ ك. (٣) هذا ـ ك. (٤) فهو فى ـ ك.
(٥) الطبرى ـ خ.

٤٧١٣٦ (٦٥) **عوالي اللّئالي** ٨٥ ج ٤ ـ **وقال** صلّى الله عليه وآله من نازع عليّاً (على ـ ك) الخلافة بعدي فهو كافر.

٤٧١٣٧ (٦٦) **قرب الإسناد** ٦١ ـ حدّثني السّنديّ بن محمّد قال حدّثني **صفوان** بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول لمّا نزلت الولاية لعليّ عليه السلام قام رجل من جانب النّاس فقال لقد عقد هٰذا الرّسول لهٰذا الرّجل عقدة لايحلّها بعده إلّا كافر فجائه الثّاني فقال له يا عبد الله من أنت (قال ـ خ) فسكت فرجع الثّاني إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انّي رأيت رجلاً في جانب النّاس وهو يقول لقد عقد هٰذا الرّسول لهٰذا الرّجل عقدة لايحلّها إلّا كافر فقال يا فلان ذٰلك[1] جبرئيل فإيّاك أن تكون ممّن يحلّ العقدة فنكص[2].

٤٧١٣٨ (٦٧) **وسائل** ٣٤٥ ج ٢٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في الإعتقادات قال قال الصّادق عليه السلام من شكّ في كفر أعدائنا والظّالمين لنا فهو كافر.

٤٧١٣٩ (٦٨) **عقاب الأعمال** ٢٤٥ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي المغرا عن ذريح عن **أبي حمزة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال منّا الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهوديّاً أو نصرانيّاً والله ماترك الأرض منذ قبض الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام إلّا وفيها إمام يهتدى به إلى الله حجّة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقّاً على الله.

٤٧١٤٠ (٦٩) **وسائل** ٣٥١ ج ٢٨ ـ سعيد بن هبة الله الرّاونديّ في الخرائج والجرائح عن **أحمد** بن محمّد بن مطهّر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى

(١) هٰذا ـ ئل. (٢) فينكص ـ خ.

عليه السلام فكتب لا تترحّم على عمّك وتبرّأ منه أنا إلى الله منه بريء فلا تتولّهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال إنّ الله ثالث ثلاثة إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا الحديث.

٤٧١٤١ (٧٠) **الإختصاص** ٢٣٤ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه وأُمناء[1] (على ـ ك) علمه فمن جحدنا كان بمنزلة إبليس في تعنّته على الله حين أمره بالسّجود لآدم ومن عرفنا واتّبعنا كان بمنزلة الملائكة الّذين أمرهم الله بالسّجود لآدم فأطاعوه.

٤٧١٤٢ (٧١) **أمالي المفيد** ١٠١ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن بلال المهلبي رحمه الله يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شعبان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة قال حدّثنا محمّد بن الحسين بن حميد بن الرّبيع اللّخمي قال حدّثنا سليمان بن الرّبيع النّهديّ قال حدّثنا نصر بن مزاحم المنقريّ قال حدّثنا يحيى بن يعلى الأسلميّ عن عليّ بن الحزوّر عن الأصبغ بن نباتة رحمه الله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة فقال يا أُمير المؤمنين هؤلاء القوم الّذين نقاتلهم الدّعوة واحدة والرّسول واحد والصّلاة واحدة والحجّ واحد فبمَ نسمّيهم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام سمّهم بما سمّاهم الله عزّ وجلّ [به] في كتابه (فقال ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه فقال ـ ك) أما سمعته[2] تعالى يقول (في كتابه ـ ك) ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَآتَيْنا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَأَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوا

(١) وأُمنائه ـ ك. (٢) سمعت الله ـ ك.

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ فلمّا وقع الإختلاف كنّا (نحن ـ ك) أولى بالله وبدينه وبالنّبيّ ﷺ وبالكتاب وبالحقّ فنحن الّذين آمنوا وهم الّذين كفروا وشاء الله منّا قتالهم فقاتلناهم بمشيّته وأمره وإرادته. (وتقدّم نحو هذه الرواية عن أمالي ابن الطّوسي (٢) من باب (٢٢) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦)).

٤٧١٤٣ (٧٢) **أمالي المفيد** ٣٠٨ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرني أبو غالب أحمد بن محمّد الزّراريّ رحمه الله قال حدّثني عمّي عليّ بن سليمان قال حدّثني محمّد بن خالد الطّيالسي قال حدّثني العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم الثّقفيّ قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله. (وتقدّم مثله في رواية محمّد بن مسلم (١١) من باب (٥) تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق من أبواب جهاد النّفس (ج ١٦)).

٤٧١٤٤ (٧٣) **الإختصاص** ٣٣٤ ـ **عمرو** بن ثابت قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ قال فقال هم والله أولياء فلان وفلان وفلان اتّخذوهم أئمّة دون الإمام الّذي جعله الله للنّاس إماماً فذلك قول الله تعالى ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ وَقالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنّا كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النّارِ﴾ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام هم والله ياجابر أئمّة الظّلمة وأشياعهم.

٤٧١٤٥ (٧٤) **مستدرك** ١٧٨ ج ١٨ ـ البحار عن كتاب تقريب المعارف لأبي الصّلاح الحلبيّ عن **أبي عليّ** الخراسانيّ عن مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال كنت معه في بعض خلواته فقلت انّ لي عليك حقّاً ألا تخبرني عن هٰذين الرّجلين (عن فلان وفلان) فقال كافران كافر من أحبّهما.

٤٧١٤٦ (٧٥) وعن **أبي حمزة** الثّماليّ أنّه سئل عليّ بن الحسين عليهما السلام عنهما فقال كافران كافر من تولّاهما قال رحمه الله وتناصر الخبر عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام من طرق مختلفة انّهم قالوا ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من زعم أنّه امام وليس بإمام ومن جحد إمامة إمام من الله ومن زعم انّ لهما في الإسلام نصيباً ومن طرق انّ للأوّلين ومن آخر للأعرابيّين في الإسلام نصيباً ثمّ قال إلى غير ذٰلك من الرّوايات عمّن ذكرناه وعن أبنائهم عليهم السلام مقترناً بالمعلوم من دينهم لكلّ متأمّل (في ـ خ) حالهم انّهم يرون في المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام ومن دان بدينهم انّهم كفّار.

٤٧١٤٧ (٧٦) **تفسير العياشيّ** ٢٩٧ ج ١ ـ عن **أبان** بن عبد الرّحمٰن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أدنى مايخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرّأي بخلاف الحقّ فيقيم عليه قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال الذي يكفر بالايمان الّذي لايعمل بما أمرالله به ولا يرضى به.

٤٧١٤٨ (٧٧) **تفسير العيّاشيّ** ٧٢ ج ١ ـ عن **جابر** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ قال فقال هم أولياء فلان[1] وفلان وفلان اتّخذوهم أئمّة من دون الإمام الّذي جعل الله للنّاس إماماً فلذٰلك قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ

---

(١) هم والله أولياء فلان اه ـ خ ل.

شَدِيدُ الْعَذابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا إلى قوله تعالى وَمٰا هُمْ بِخٰارِجِينَ مِنَ النّٰارِ﴾ قال ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام والله ياجابر هم أئمّة الظّلم وأشياعهم.

٤٧١٤٩ (٧٨) **تفسير العيّاشي** ١٣٨ ج ١ ـ عن **عبد الله** ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي أخالط النّاس فيكثر عجبي من أقوام لايتولّونكم ويتولّون[1] فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولّونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصّدق قال فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالساً وأقبل عليّ كالغضبان ثمّ قال لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية إمام عدل من الله قال قلت لا دين لأُولئك ولا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأُولئك ولا عتب على هؤلاء ثمّ قال أما تسمع لقول الله ﴿اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمٰاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يخرجهم من ظلمات الذّنوب إلى نور التّوبة والمغفرة لولايتهم كلّ إمام عادل من الله قال الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيٰاؤُهُمُ الطّٰاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمٰاتِ﴾ قال قلت أليس الله عنىٰ بها الكفّار حين قال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال فقال وأيّ نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات إنّما عنى الله بهٰذا انّهم كانوا على نور الإسلام فلمّا ان تولّوا كلّ إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إيّاهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النّار مع الكفّار فقال ﴿أُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ﴾.

٤٧١٥٠ (٧٩) **تفسير العيّاشي** ١٣٩ ج ١ ـ عن **مهزم** الأسديّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى لأُعَذِّبَنَّ كُلّ رعيّة دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرّعيّة في أعمالها برّة تقيّة ولأغفرنّ

---

(١) فيقولون ـ ك.

عن كلّ رعيّة دانت بكلّ إمام من الله وإن كانت الرّعيّة فى أعمالها سيّئة قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذّب هؤلاء قال نعم إنّ الله يـقول ﴿اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ﴾ ثمّ ذكر الحديث الأوّل حديث ابن أبي يعفور (رواية محمّد بن الحسين)[1] وزاد فـيه فأعـداء عليّ أمير المؤمنين هم الخالدون في النّار وإن كانوا في أديانهم عـلى غاية الورع والزّهد والعبادة والمؤمنون بعليّ عليه السلام هم الخالدون فى الجنّة وإن كانوا في أعمالهم [مسيئة] على ضدّ ذٰلك.

٤٧١٥١ (٨٠) **تفسير العيّاشي** ١٧٨ ج ١ ـ عن عليّ بن ميمون الصّائغ أبي الأكراد عن **عبد الله** ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إمامة من الله ليست له ومن جحد اماماً من الله ومن قال انّ لفلان وفلان في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٢ (٨١) **تفسير العيّاشي** ١٧٨ ج ١ ـ عن **أبي حمزة** الثّمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من جحد إماماً من الله أو ادّعى إماماً من غير الله أو زعم انّ لفلان وفلان في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٣ (٨٢) **الخصال** ١٠٦ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ قال حدّثني محمّد بن سنان عن **أبي مالك** الجهنيّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إماماً ليست إمامته من الله ومن جحد إماماً إمامته من عند الله عزّ وجلّ ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٤ (٨٣) **عقاب الأعمال** ٢٥٤ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن

---

(١) لم يذكر في المستدرك مابين القوسين والظاهر انّه زايد.

المتوكّل ﷺ قال حدّثني عبد الله بن جعفر عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن **المفضّل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ادّعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

٤٧١٥٥(٨٤) **الإختصاص** ٢٣٣ـ عن **عبدالعزيز** القراطيسيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأئمّة بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله اثنا عشر نجباء مفهمون مَن نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء.

٤٧١٥٦(٨٥) **غيبة النّعماني** ١١١ـ أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريّ قال حدّثني محمّد بن عبد الله ابن زرارة عن مرزبان القميّ عن **عمران** الأشعريّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من زعم أنّه إمام وليس[1] بإمام ومن زعم في إمام حقّ أنّه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٧(٨٦) **كافي** ٣٧٤ج ١ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أبي داود المسترقّ عن عليّ بن ميمون عن **ابن أبي يعفور** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إمامة من الله[2] ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً. **غيبة النّعمانيّ** ١١٢ـ حدّثنا محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أبي داود المسترقّ عن عليّ بن ميمون الصّائغ عن ابن أبي يعفور قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة (وذكر مثله).

٤٧١٥٨(٨٧) **غيبة النّعمانيّ** ١١٤ـ أخبرنا عبدالواحد عن ابن رباح

---

(١) أنّ إماماً من ليس بإمام ـ ئل (٢) من الله إمامة ـ غيبة النّعمانيّ

قال حدّثنا أحمد بن عليّ الحميريّ قال حدّثني الحسن بن أيّوب[١] عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ عن أبان عن **الفضيل**[٢] قال قال أبو [عبد الله] جعفر عليه السلام من ادّعى مقامنا يعني الإمامة[٣] فهو كافر أو قال مشرك.

٤٧١٥٩ (٨٨) **غيبة النّعمانيّ** ١١٥ ـ أخبرنا عليّ بن أحمد عن عبيد الله بن موسى[٤] عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **الفضيل** بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول من خرج يدعو النّاس وفيهم من هو أفضل[٥] منه فهو ضالّ مبتدع ومن ادّعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر.

٤٧١٦٠ (٨٩) **كافي** ١٨٣ ج ١ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (في حديث) قال والله يا محمّد من أصبح من هٰذه الأمّة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً وإن مات على هٰذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق الخبر. **غيبة النّعمانيّ** ١٢٧ ـ حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريّ وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطواني قالوا جميعاً حدّثنا الحسن بن محبوب الزّرّاد عن عليّ بن رئاب عن محمّد بن مسلم الثّقفيّ (في حديث) قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام (وذكر نحوه).

٤٧١٦١ (٩٠) **كافي** ٣٧٧ ج ١ ـ أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن الفضيل عن **الحارث** بن المغيرة قال قلت لأبي

(١) الحسين بن أيّوب ـ ئل. (٢) أبي الفضل ـ خ. (٣) من ادّعى مقاماً ليس له ـ خ.
(٤) عبد الله بن موسى ـ ئل (٥) أعلم ـ ئل

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لايعرف[١] إمامه مات ميتة جاهليّة قال نعم قلت جاهليّة جهلاء أو جاهليّة لايعرف إمامه قال جاهليّة كفر ونفاق وضلال.

٤٧١٦٢(٩١) **مستدرك** ١٧٤ج١٨ـكتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن جعفر عن أبي الصّباح عن **بشير** الدّهّان عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال في حديث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة.

٤٧١٦٣(٩٢) **كنز الفوائد** ١٥١ـحدّثنا الشّيخ أبو الحسن محمّد بن أحمد ابن عليّ بن شاذان القميّ قال حدّثنا (حدّثني ـخ) أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عبّاس[٢] قال حدّثنا محمّد بن عمر قال حدّثنا **الحسن** بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العبّاس الرّازيّ قال حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد عن أبيه عليّ عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له إمام من ولدي مات ميتة الجاهليّة[٣] يؤخذ بما عمل في الجاهليّة والإسلام.

٤٧١٦٤(٩٣) **الإختصاص** ٢٦٨ـعن **عمر** بن يزيد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة إمام حيّ يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هٰذا يعني إماماً حيّاً فقال قد والله قال ذاك[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهليّة.

٤٧١٦٥(٩٤) **الإختصاص** ٢٦٩ـعن **أبي الجارود** قال سمعت أبا

---

(١) ولايعرف ـ ئل. (٢) أحمد بن محمّد بن عبيدالله بن عيّاش ـ ك (٣) جاهليّة ـ ك.
(٤) ذلك ـ ك.

عبد الله عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام حيّ ظاهر مات ميتة جاهليّة قال قلت إمام حيّ جعلت فداك قال إمام حيّ (إمام حيّ ـ ك).

٤٧١٦٦ (٩٥) **دعائم الإسلام** ٢٧ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ فقال بمن كانوا يأتمّون به في الدّنيا يدعى عليّ عليه السلام بالقرن الّذي كان فيه والحسن عليه السلام بالقرن الّذي كان فيه والحسين عليه السلام بالقرن الّذي كان فيه وعدّد الأئمّة عليهم السلام ثمّ قال (وقد ـ ك) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لايعرف إمام دهره مات ميتةً جاهليّة.

٤٧١٦٧ (٩٦) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٨ ـ الفاضل المعروف بميرلوحى المعاصر للمجلسيّ في كتاب الأربعين نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلويّ الطبريّ قال قال أبو عليّ محمّد بن همام في كتاب نوادر الأنوار حدّثنا **محمّد** بن عثمان بن سعيد الزّيّات رحمه الله قال سمعت أبي يقول سئل أبو محمّد عليه السلام عن الخبر الّذي روى عن آبائه عليهم السلام انّ الأرض لاتخلو من حجّة لله تعالى على خلقه إلى يوم القيامة فانّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة فقال انّ هٰذا حقّ كما انّ النّهار حقّ الخبر.

٤٧١٦٨ (٩٧) **عيون الأخبار** ١٣ ج ١ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله[1] البرقيّ عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن **المفضّل** بن عمر قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليّ عليه السلام ابنه في حجره وهو يقبّله ويمصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه إليه ويقول بأبي أنت وأمّي ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك قلت جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهٰذا الغلام من

(١) أحمد بن عبد الله ـ ئل.

المودّة مالم يقع لأحد إلّا لك فقال لى يا مفضّل هو منّى بمنزلتى من أبى عليه السلام ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾ قال قلت هو صاحب هٰذا الأمر من بعدك قال نعم من أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

٤٧١٦٩(٩٨) **غيبة الطّوسىّ** ١٧٦ ـ وأخبرنى جماعة عن جعفر بن محمّد ابن قولويه وأبى غالب الزّرارىّ وغيرهما عن محمّد بن يعقوب الكلينىّ عن **إسحاق** بن يعقوب قال سألت محمّد بن عثمان العمرىّ رحمه الله أن يوصل لى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد التّوقيع بخطّ مولينا صاحب الدّار[١] عليه السلام (إلى أن قال) وأمّا قول من زعم[٢] أنّ الحسين عليه السلام لم يقتل[٣] فكفر وتكذيب وضلال الخبر.

٤٧١٧٠(٩٩) **تفسير فرات** ٢٨ ـ فرات قال حدّثنى الحسين بن سعيد عن **أبان** بن تغلب معنعناً عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد (الصّادق ـ ئل) عليه السلام قال لمّا نزلت هٰذه الآية ﴿وَاِنْ مِنْ اَهْلِ الْكِتابِ اِلّا لَيُؤْمِنَنَّ بِه﴾ الآية قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ئل) لايبقى أحد يردّ على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلّا كان كافراً ولا يردّ على علىّ ابن أبى طالب عليه السلام أحد ما قال (فيه ـ ئل) النّبىّ صلى الله عليه وآله إلّا كان كافراً.

٤٧١٧١(١٠٠) **مستدرك** ١٨٥ ج ١٨ ـ **زيد** النّرسىّ فى أصله قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام الرّجل من مواليكم يكون عارفاً يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذّنوب نتبرّء منه فقال تبرّؤا من فعله ولا تبرّؤا منه احبّوه وابغضوا عمله قلت فيسعنا أن نقول فاسق فاجر؟ فقال لا الفاسق الفاجر، الكافر الجاحد لنا النّاصب لأوليائنا الخبر.

٤٧١٧٢(١٠١) **مستدرك** ١٨٦ ج ١٨ ـ **زيد** الزّرّاد فى أصله قال سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا

(١) صاحب الزّمان ـ خ ل. (٢) قال ـ ئل. (٣) يمت ـ ئل.

فقال أبو عبد الله عليه السلام اما انّه قد كفر وذٰلك انّه لا يملك من حياته شيئاً.

٤٧١٧٣ (١٠٢) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٨ ـ مجموعة الشّهيد نقلاً عن كتاب عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن ابن مسكان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال من ذٰلك قول الرّجل وحياتك. **وتقدّم** نحوه في رواية زرارة (٢٨) من باب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله من أبواب الأيمان (ج ٢٤).

٤٧١٧٤ (١٠٣) **كافي** ٤٠١ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **هاشم** صاحب البريد قال كنت أنا ومحمّد بن مسلم وأبو الخطّاب مجتمعين فقال لنا أبو الخطّاب ما تقولون فيمن لم يعرف هٰذا الأمر فقلت من لم يعرف هٰذا الأمر فهو كافر فقال أبو الخطّاب ليس بكافر حتّى تقوم عليه الحجّة فإذا قامت عليه الحجّة فلم يعرف فهو كافر فقال له محمّد بن مسلم سبحان الله ماله إذا لم يعرف ولم يجحد يكفر ليس بكافر إذا لم يجحد قال فلمّا حججت دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذٰلك فقال إنّك قد حضرت وغابا ولٰكن موعدكم اللّيلة الجمرة الوسطىٰ بمنىٰ فلمّا كانت اللّيلة اجتمعنا عنده وأبو الخطّاب ومحمّد بن مسلم فتناول وسادة فوضعها في صدره ثمّ قال لنا ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أن لا إله إلّا الله قلت بلى قال أليس يشهدون أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال أليس يصلّون ويصومون ويحجّون قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هٰذا الأمر] فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت أهل الطّريق (الطّرق ـ وافي) وأهل المياه قلت بلىٰ ــ قال أليس يصلّون ويصومون ويحجّون أليس

يشهدون أن لا إله إلّا الله وانّ محمّداً رسول الله ﷺ قلت بلىٰ قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هٰذا الأمر] فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت الكعبة والطّواف وأهل اليمن وتعلّقهم بأستار الكعبة قلت بلىٰ قال أليس يشهدون أن لا إله إلّا الله وانّ محمّداً رسول الله ﷺ ويصلّون ويصومون ويحجّون قلت بلىٰ قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر.

قال سبحان الله هٰذا قول الخوارج ثمّ قال إن شئتم أخبرتكم فقلت أنا لا[1] فقال أما انّه شرّ عليكم أن تقولوا بشيءٍ مالم تسمعوه منّا قال فظننت أنّه يديرنا علىٰ قول محمّد بن مسلم. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام وأهمّ فرائضه من أبواب المقدّمات ج١ ما يناسب المقام. **وفى** غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة وثبوت الكفر بتركها استخفافاً من أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها (ج ٤) وباب (٤) انّ من منع الزّكاة استحلالاً وجحوداً فليس بمسلم من أبواب فضل الزّكاة وفرضها (ج٩) وباب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه (ج ١٠) وباب (٢) وجوب الحجّ والعمرة مرّة وحرمة تسويفهماوثبوت الكفر والإرتداد بتركهما من أبواب وجوب الحجّ والعمرة (ج ١٢) وباب (٢٣) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦) و باب (١) تحريم أخذ الرّبا وثبوت الكفر والقتل بإستحلاله من أبواب الرّبا (ج ٢٣) وباب (١٢) ما ورد فى انّ اللّواط مادون الدّبر والدّبر هو الكفر من أبواب النّكاح المحرّم (ج ٢٥) وباب

(١) إنّما لم يرض الرّاوى بإخباره عليه السلام بالحقّ لأنّه فهم منه انّه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصميه ولعلّه فى نفسه رجع إلى الحقّ ودان به ـ وافى

(٣٠) انّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشربة (ج ٢٩) وغيرهامن الأبواب المختلفة مايناسب هٰذا الباب فراجع.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) ماورد في أنّ من تبرّأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله عليه السلام كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ. **وفي** رواية ابن فضّال (٢) قوله عليه السلام كُفْرٌ بالله العظيم الإنتفاء من حسب وإن دقّ. **ويأتي** في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) انّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه فلادية له من أبواب قصاص الطّرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برء من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

(٨) باب حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب

٤٧١٧٥ (١) **كافي** ٢٥٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن (الأصمّ ـ يب) عن **مسمع** (بن عبد الملك ـ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أُتي أمير المؤمنين عليه السلام [١] بزنديق فضرب علاوته فقيل له إنّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته.

٤٧١٧٦ (٢) **تهذيب** ١٣٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **عثمان** بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه انّي أصبت قوماً من

(١) انّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزنديق ـ يب.

المسلمين زنادقة وقوماً من النّصارىٰ زنادقة[١] فكتب إليه[٢] امّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق[٣] فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلاّ فاضرب عنقه وامّا النّصارى فما هم عليه أعظم من الزّندقة. **فقيه** ٩١ ج ٣ ـ وكتب عامل لأمير المؤمنين عليه السلام إليه انّى قد أصبت (وذكر مثله).

٤٧١٧٧ (٣) **الجعفريّات** ١٢٧ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه أُتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسّمه على كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٧١٧٨ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٨١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أُتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حَفيراً وقال لأُشبعنّك اليوم شحماً ولحماً ثمّ أمر بهم فضربت أعناقهم ثمّ رماهم فى الحَفير ثمّ أضرم عليهم النّار فأحرقهم وكذٰلك كان يفعل بالمرتدّ ومن بدّل دينه وأمر بإحراق نصرانىّ ارتدّ فبذل أولياءُ النّصرانىّ فى جثّته مائة ألف درهم فأبىٰ عليهم فأمر به فأحرق بالنّار وقال ما كنت لأكون عوناً للشّيطان عليهم ولا ممّن يبيع جثّة كافر ولمّا أحرق صلوات الله عليه الزّنادقة الّذين ذكرناهم وكان (قد ـ خ) أمر قنبراً بحرقهم[٤] قال:

لمّا رأيت اليوم أمراً منكَراً أُضرمت ناراً ودعوت قنبراً

٤٧١٧٩ (٥) **دعائم الإسلام** ٣٩٨ ج ١ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أُتى بزنادقة فقتلهم ثمّ أحرقهم بالنّار.

٤٧١٨٠ (٦) **كافى** ٢٥٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤١ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن

---

(١) سقط فى بعض نسخ فقيه قوله وقوماً من النّصارىٰ زنادقة والظاهر انّه اشتباه من النّسّاخ
(٢) فقال امّا ـ فقيه. (٣) ارتدّ ـ فقيه (٤) بإحراقهم ـ ح

عبد الرّحمٰن (الأصمّ ـ يب) عن **مسمع** (بن عبد الملك ـ كا) عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم فى زنديق إذا شهد عليه رجلان (عدلان ـ كا) مرضيّان وشهد[1] له ألف بالبرائة جازت شهادة الرّجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم.

٤٧١٨١ (٧) **كافى** ٢٥٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤١ ج ١٠ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمٰن الأبزارىّ الكناسىّ عن **الحارث** بن المغيرة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت لو أنّ رجلاً أتى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال والله ما أدرى أنبىّ أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولٰكن كان يقتله انّه لو قبل ذٰلك (منه ـ كا) ما أسلم منافق أبداً.

٤٧١٨٢ (٨) **كافى** ٣٤٥ ج ٨ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد ـ معلّق) عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا أنّى أكره أن يقال إنّ محمّداً استعان بقوم حتّى إذا ظفر بعدوّه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير.

٤٧١٨٣ (٩) **عيون الأخبار** ١٢٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم عن **الرّضا** عليه السلام فى حديث محض الإسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنّصّاب فى دار التّقيّة إلّا قاتل أو ساعٍ (باغٍ ـ خ ل) فى فساد وذٰلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

وتقدّم فى رواية ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة فى رفع الحدث والخبث من أبواب المياه (ج ٢) قوله عليه السلام انّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وانّ النّاصب أهون على الله تعالى من الكلب. **وفى** رواية ابن أبى يعفور (١٢) قوله عليه السلام فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والنّاصب لنا أهل البيت أنجس منه.

---

(١) ويشهد ـ يب.

وفي رواية الوشّاء (٤) من باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأسئار قوله انّه عليه السلام كرّه سؤر ولد الزّنا واليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك وكلّ من خالف الإسلام وكان أشدّ ذٰلك عنده سؤر النّاصب.

وفي رواية زيد (٨٨) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه السلام فامّا النّاصب فلا يرقّنّ قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغِثْه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغِثْه فإنّ أبي نعم المحمّديّ كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً له. **وفي** رواية النّهيكي (٨٩) قوله عليه السلام إنّما عنيت بقولي من اقتنى كلباً،مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذٰلك فقد خرج من الإسلام. **وفي** رواية المعلّىٰ (٩٠) قوله عليه السلام ولٰكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا أو تتبرّؤن من أعدائنا وقال عليه السلام من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا.

ولاحظ باب (٣) وجوب الخمس في مال النّاصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٦) حكم تزويج النّاصب والنّاصبة والمنافق من أبواب مناكحة الكفّار (ج ٢٥) فإنّ فيهما ما يناسب ذٰلك. **وفي** باب (٣٩) انّه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يناسب ذٰلك. **وفي** أحاديث باب (٢) وجوب قتل الناصب من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) مايدلّ على ذيل الباب. **ويأتي** في رواية بريد (١١) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القصاص (ج ٣١) قوله مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه غضباً لله تعالى أيقتل به فقال أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به الخ.

(٩) باب حكم الغلاة والقدَريّة

٤٧١٨٤(١) **كافي** ٢٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير **كافي** ٢٥٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٤ ج ٤ ـ عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حَفيرة[١] وأوقد فيها ناراً وحفر حَفيرة[٢] أُخرى إلى جانبها وأفضى (ما ـ يب ـ كا) بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد (لهم ـ صا) في الحفيرة الأُخرىٰ (ناراً ـ كا) حتّى ماتوا.

٤٧١٨٥(٢) **كافي** ٢٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن **كردين** عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّطّ[٣] فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ثمّ قال لهم إنّي لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنّكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمّر رؤسها ثمّ أُلهبت النّار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدّخان عليهم فيها فماتوا. **رجال الكشّيّ** ١٠٩ ـ حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ قال حدّثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمّيّ قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى وعبد الله بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين

---

(١) حفرة ـ يب. (٢) حفرة ـ يب. (٣) هُمْ جِنْسٌ من السودان والهُنود.

ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبي سيّار عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ علياً عليه السلام لمّا فرغ (وذكر نحوه).

٤٧١٨٦ (٣) **فقيه** ٩٠ ج ٣ ـ وقال **أبو جعفر** عليه السلام إنّ علياً عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّطّ فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم ثمّ قال لهم إنّي لست كما قلتم إنّي عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عمّا قلتم ثمّ تتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنّكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذف بهم فيها ثمّ جنّ رؤسها ثمّ ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدّخان عليهم فماتوا.

٤٧١٨٧ (٤) **أمالي الطّوسي** ٦٦٢ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزوينيّ قال أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الهنائيّ البصريّ قال حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزّعفرانيّ قال حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ أبو جعفر قال حدّثني أبي عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حَفيرة فأوقد فيها ناراً وحفر حَفيرة أُخرىٰ إلى جانبها وأفضى مابينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحَفيرة وأوقد في الحَفيرة الأُخرىٰ حتّى ماتوا.

٤٧١٨٨ (٥) **مستدرك** ١٧٠ ج ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب في المناقب روى انّ سبعين رجلاً من الزّطّ أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام

بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهاً بلسانهم وسجدوا له فقال لهم ويلكم لا تفعلوا إنّما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه فقال لئن لم ترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله لأقتلنّكم قال فأبوا فخدّ عليّ عليه السلام لهم أخاديد وأوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرّجل بعد الرّجل على منكبه فيقذفه في النّار ثمّ قال عليه السلام:

إنّي إذا أبصرت أمراً منكرا ... أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

ثمّ احتفرت حفراً فحفراً ... وقنبراً يحطم حطماً منكراً

٤٧١٨٩ (٦) **رجال الكشّيّ** ٥١٨ ـ حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ قال حدّثنا **سهل** بن زياد الآدميّ قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام جعلت فداك يا سيّديّ انّ عليّ بن حسكة يدّعي أنّه من أوليائك وأنّك أنت الأوّل القديم وأنّه بابك ونبيّك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم انّ الصّلوٰة والزّكوٰة والحجّ والصّوم كلّ ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدّعي من البابيّة والنّبوّة فهو مؤمن كامل سقط عنه الإستعباد بالصّلوٰة والصّوم والحجّ وذكر جميع شرايع الدّين انّ معنى ذلك كلّه ماثبت لك ومال النّاس إليه كثيراً فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلكة قال فكتب عليه السلام كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك[1] إنّي لا أعرفه في مواليّ ماله لعنه الله فوالله ما بعث الله محمّداً والأنبياء قبله إلّا بالحنيفيّة والصّلوٰة والزّكوٰة والصّيام والحجّ والولاية وما دعا محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلّا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله لا نشرك به شيئاً ان أطعناه رحمنا وإن عصيناه عذّبنا مالنا على الله من حجّة بل الحجّة لله عزّ وجلّ علينا وعلى جميع خلقه أبرء الى الله ممّن يقول ذلك وأنتفي إلى الله من هٰذا القول فاهجروهم لعنهم الله

---

(١) بحسبك اى حسبك والباء زائدة

وألجؤوهم إلى ضيق الطّريق فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصّخرة.

٤٧١٩٠ (٧) **مستدرك** ١٦٨ ج ١٨ ـ الشّيخ الجليل الحسين بن عبد الوهّاب المعاصر للمفيد رحمه الله في كتاب عيون المعجزات نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي عليّ الحسن بن همّام حدّث العبّاس بن الفضل قال حدّثنا موسى بن عطيّة الأنصاريّ قال حدّثنا حسّان بن أحمد الأزرق عن أبي الأحوص عن أبيه عن **عمّار** السّاباطيّ قال قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن فنزل بإيوان كسرىٰ وكان معه دلف بن مجير منجّم كسرىٰ فلمّا زال الزّوال قال لدلف قم معي إلى أن قال ثمّ نظر إلى جمجمة نخرة فقال لبعض أصحابه خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بطست وصبّ فيه ماءً وقال له دَع هٰذه الجمجمة في الطّست ثمّ قال عليه السلام أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت امّا أنت فأمير المؤمنين وسيّد الوصيّين وأمّا أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرىٰ أنوشيروان فانصرف القوم الّذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين عليه السلام وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النّصارىٰ في المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه (فقال له أصحابه ـ خ) فإن تركتهم على هٰذا كفر النّاس فلمّا سمع ذٰلك منهم قال لهم ما تحبّون أن أصنع بهم قال تحرقهم بالنّار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه فأحضرهم وقال ما حملكم على ما قلتم قالوا سمعنا كلام الجمجمة النّخرة ومخاطبتها إيّاك ولا يجوز ذٰلك إلّا لله تعالى فمِن ذٰلك قلنا ما قلنا فقال عليه السلام ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله.

فقالوا ما كنّا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرم لهم النّار فحرقهم فلمّا احترقوا قال أسحقوهم واذروهم في الرّيح فسحقوهم وذروهم في الرّيح فلمّا كان اليوم الثّالث من إحراقهم دخل إليه أهل السّاباط وقالوا الله الله في دين محمّد صلى الله عليه وآله انّ الّذين احرقتهم بالنّار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا فقال عليه السلام أليس قد احرقتموهم بالنّار وسحقتموهم وذريتموهم في الرّيح قالوا بلى قال احرقتهم أنا والله أحياهم فانصرف أهل ساباط متحيّرين.

٤٧١٩١ (٨) **مستدرك** ١٦٩ ج ١٨ ـ وروى الشّيخ شاذان بن جبرئيل القميّ في كتاب الفضائل بإسناده عن **أبي الأحوص** مايقرب منه وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فاحضرهم وقال يا قوم غلب عليكم الشّيطان إن أنا إلّا عبد الله انعم عليّ بإمامته وولايته ووصيّة رسوله صلى الله عليه وآله فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده ومحمّد صلى الله عليه وآله خير منّي وهو أيضاً عبد الله وإن نحن إلّا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا فألحّ عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرّجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنّار وتفرّق منهم قوم في البلاد وقالوا لولا انّ فيه الرّبوبيّة ما كان احرقنا في النّار.

٤٧١٩٢ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٨ ج ١ ـ وأتاه[1] صلوات الله عليه قوم غلوا فيه ممّن قدّمنا وصفهم واستزلال الشّيطان إيّاهم فقالوا أنت إلٰهنا وخالقنا ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتغيّر وجهه عليه السلام وارفضّ عرقاً وارتعد كالسّعفة تعظيماً لجلال الله عزّ جلاله وخوفاً منه وثار[2] مغضباً ونادى بمن حوله وأمرهم بحَفير فحفر[3] وقال لأشبعنّك اليوم لحماً وشحماً فلمّا علموا أنّه قاتلهم قالوا لئن قتلتنا فأنت

(١) أي عليّاً عليه السلام. (٢) قام ـ خ. (٣) فحفروا ـ خ.

تحيينا فاستتابهم فأصرّوا على ما هم عليه[١] فأمر بضرب أعناقهم وأضرم (لهم ـ ك) ناراً في ذلك الحَفير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك ـ خ) عليه السلام:

لمّا رأيت الأمر[٢] أمراً منكراً أضرمت ناري[٣] ودعوت قنبراً

وهٰذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام.

٤٧١٩٣ (١٠) **وسائل** ٣٣٥ ج ٢٨ ـ الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن بابويه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدَريّة فقال أمير المؤمنين عليه السلام معك أحد منهم أو في البيت أحد منهم قال وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستتيبهم[٤] فإن تابوا وإلّا قتلتهم.

٤٧١٩٤ (١١) **جامع الأخبار** ٤٦٠ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه دخل عليه مجاهد (مولى عبد الله بن عبّاس) فقال يا أمير المؤمنين ما تقول في كلام أهل القدَريّة ومعه جماعة من النّاس فقال أمعك أحد منهم قال ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستتيبهم فإن تابوا وإلّا ضربت أعناقهم.

٤٧١٩٥ (١٢) **رجال الكشّيّ** ١٠٦ ـ حدّثني محمّد بن قولويه القمّيّ قال حدّثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمّيّ قال حدّثني محمّد بن عثمان العبديّ عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن **عبد الله** بن سنان قال حدّثني أبي عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ ثل) انّ عبد الله بن سبأ كان يدّعي النّبوّة و (كان ـ ثل) يزعم انّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله فأقرّ بذلك وقال نعم أنت هو وقد كان أُلقي في روعي انّك أنت الله وانّي نبيّ فقال له أمير المؤمنين

---

(١) فاستشاط غضباً عليهم ـ ك. (٢) اليوم ـ خ (٣) ناراً ـ ح (٤) استتبهم ـ خ.

عليه السلام ويلك قد سخر منك الشّيطان فارجع عن هٰذا ثكلتك اُمّك و تب فأبىٰ فحبسه واستتابه ثلاثة أيّام فلم يتب (فأخرجه ـ ثل) فأحرقه بالنّار وقال انّ الشّيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذٰلك.

٤٧١٩٦ (١٣) **رجال الكشّيّ** ١٠٧ ـ حدّثني محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى (جميعاً ـ ثل) عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدّث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادّعى من الرّبوبيّة في أمير المؤمنين[1] عليّ بن أبي طالب فقال انّه لمّا ادّعى ذٰلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبىٰ أن يتوب فأحرقه بالنّار.

٤٧١٩٧ (١٤) **رجال الكشّيّ** ١٠٨ ـ ذكر بعض أهل العلم انّ عبد الله بن سبأ كان يهوديّاً فأسلم ووالىٰ عليّاً عليه السلام وكان يقول وهو على يهوديّته في يوشع بن نون وصيّ موسى بالغلوّ فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام مثل ذٰلك.

٤٧١٩٨ (١٥) **الإحتجاج** ٢٣١ ج ٢ ـ قد روى عن **أبي الحسن الرّضا** عليه السلام من ذمّ الغلاة والمفوّضة وتكفيرهم وتضليلهم والبرائة منهم وممّن والاهم وذكر علّة ما دعاهم إلى ذٰلك الإعتقاد الفاسد الباطل ما قد تقدّم ذكر طرف منه في هٰذا الكتاب وكذٰلك روى عن آبائه وأبنائه عليهم السلام في حقّهم والأمر بلعنهم والبرائة منهم وإشاعة حالهم والكشف عن سوء اعتقادهم كي لا يغترّ بمقالتهم ضعفاء الشّيعة ولا يعتقد من خالف هٰذه الطّائفة انّ الشّيعة الإماميّة بأسرهم على ذٰلك.

نعوذ منه وممّن اعتقده وذهب إليه فممّا ذكره الرّضا عليه السلام عن علّة وجه خطأهم وضلالهم عن الدّين القيّم ماروّيناه بالإسناد الّذي تقدّم

(١) لأمير المؤمنين عليه السلام ـ ثل.

ذكره عن أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام: انّ الرّضا عليه السلام والصّلوات والتحيّات قال انّ هؤلاء الضّلّال الكفرة ما أتوا إلّا من قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتّى اشتدّ اعجابهم بها وكثرة تعظيمهم لما يكون منها فاستبدّوا بآرائهم الفاسدة واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب حتّى استصغروا قدر الله واحتقروا أمره وتهاونوا بعظيم شأنه إذ لم يعلموا انّه القادر بنفسه الغنيّ بذاته الّذي ليست قدرته مستعارة ولا غناه مستفاداً.

والّذي من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنىٰ فنظروا إلى عبد قد اختصّه الله بقدرة ليبيّن بها فضله عنده وآثر بكرامته ليوجب بها حجّته على خلقه وليجعل ما أتاه من ذٰلك ثواباً على طاعته وباعثاً على اتّباع أمره ومؤمناً عباده المكلّفين من غلظ من نصبه عليهم حجّة ولهم قدوة فكانوا كطلّاب مَلِكٍ من ملوك الدّنيا ينتجعون فضله ويؤمّلون نائله ويرجون التفيّؤ بظلّه والإنتعاش بمعروفه والإنقلاب إلى أهليهم بجزيل عطائه الّذي يعينهم على طلب الدّنيا وينقذهم من التّعرّض لدنيّ المكاسب وخسيس المطالب فبينا هم يسألون عن طريق الملك ليترصّدوه وقد وجّهوا الرّغبة نحوه وتعلّقت قلوبهم برؤيته إذ قيل لهم سيطّلع عليكم في جيوشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا رأيتموه فأعطوه من التّعظيم حقّه ومن الإقرار بالمملكة واجبه وإيّاكم أن تسمّوا بإسمه غيره أو تعظّموا سواه كتعظيمه فتكونوا قد بخستم الملك حقّه وأزريتم عليه واستحققتم بذٰلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذٰلك فاعلون جهدنا وطاقتنا فما لبثوا أن طلع عليهم بعض عبيد الملك في خيل قد ضمّها إليه سيّده ورجل قد جعلهم في جملته وأموال قد حباه بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون.

فاستكثروا ما رأوه بهٰذا العبد من نِعَم سيّده ورفعوه أن يكون هو

من المنعم عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيّونه تحيّة الملك ويسمّونه بإسمه ويجحدون أن يكون فوقه ملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنعم عليه وسائر جنوده بالزّجر والنّهي عن ذٰلك والبرائة ممّا يسمّونه به ويخبرونهم بانّ الملك هو الّذي أنعم بهٰذا عليه واختصّه به وانّ قولكم ما تقولون يوجب عليكم سخط الملك وعذابه ويفوتكم كلّما أمّلتموه من جهته.

وأقبل هؤلاء القوم يكذّبونهم ويردّون عليهم قولهم فما زالوا كذٰلك حتّى غضب الملك لمّا وجد هؤلاء قد سوّوا به عبده وأزروا عليه في مملكته وبخسوه حقّ تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه ووكّل بهم من يسومهم سوء العذاب، فكذٰلك هؤلاء لمّا وجدوا أمير المؤمنين عبداً أكرمه الله ليبيّن فضله ويقيم حجّته فصغّروا عندهم خالقهم ان يكون جعل عليّاً له عبداً وأكبروا عليّاً عن أن يكون الله عزّ وجلّ له ربّاً فسمّوه بغير إسمه فنهاهم هو وأتباعه من أهل ملّته وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء انّ عليّاً وولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبّرون لا يقدرون إلّا على ما أقدرهم عليه الله ربّ العالمين ولا يملكون إلّا ما ملكهم ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ولا قبضاً ولا بسطاً ولا حركة ولا سكوناً إلّا ما أقدرهم عليه وطوّقهم وانّ ربّهم وخالقهم يجلّ عن صفات المحدثين ويتعالىٰ عن نعت المحدودين وانّ من اتّخذهم أو واحداً منهم أرباباً من دون الله فهو من الكافرين وقد ضلّ سواء السّبيل فأبىٰ القوم إلّا جماحاً وامتدّوا في طغيانهم يعمهون فبطلت أمانيّهم وخابت مطالبهم وبقوا في العذاب. **وتقدّم** في رواية الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ماورد في انّ من أحبّ الغلاة فقد أبغض الأئمّة عليهم السلام ومن أبغضهم فقد أحبّ الأئمّة عليهم السلام من أبواب العشرة (ج ٢٠) مايدلّ على ذٰلك.

(١٠) باب حكم من شتم النّبيّ ﷺ أو ادّعى النّبوّة

٤٧١٩٩ (١) **كافي** ٢٥٩ ج ٧ - **تهذيب** ١٤١ ج ١٠ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عمّن[١] شتم رسول الله ﷺ فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه[٢] إلى الإمام.

٤٧٢٠٠ (٢) **كافي** ٢٥٨ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤١ ج ١٠ - أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن **ابن أبي يعفور** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ فقال إن سمعته يقول ذٰلك فاقتله قال فجلست (له - كا) غير مرّة فلم يمكنّي ذٰلك.

٤٧٢٠١ (٣) **فقيه** ١٢١ ج ٤ - روى عليّ بن الحكم عن أبان الأحمريّ عن أبي بصير عن يحيى ابن أبي القاسم الأسديّ عن أبي جعفر عليه السلام قال لمّا حضرت النّبيّ ﷺ الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرّجوع إلى الدّنيا فقال لا قد بلّغت رسالات ربّي فأعادها عليه فقال لا بل الرّفيق الأعلىٰ ثمّ قال النّبيّ ﷺ والمسلمون حوله مجتمعون أيّها النّاس إنّه لا نبيّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي فمن ادّعى بعد ذٰلك[٣] فدعواه وبدعته في النّار فاقتلوه ومن اتّبعه[٤] فإنّه في النّار أيّها النّاس أحيوا القصاص وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا أسلموا وسلّموا تسلموا ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

أمالي المفيد ٥٣ - قال أخبرني أبو جعفر محمّد بن عليّ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ عن محمّد بن مروان عن [زيد بن] أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (نحوه).

٤٧٢٠٢ (٤) **عيون الأخبار** ٨٠ ج ٢ - حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن

---

(١) عن رجل - يب (٢) يرفع - يب (٣) فمن ادّعىٰ ذٰلك - ئل (٤) تبعه - ئل

إسحاق الطّالقانيّ رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ الهمدانيّ قال حدّثنا **عليّ** بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال إنّما سمّي أولوا العزم أولي العزم لأنّهم كانوا اصحاب الشّرايع والعزايم وذلك انّ كلّ نبيّ بعد نوح عليه السلام كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل عليه السلام وكلّ نبيّ كان في أيّام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن موسى عليه السلام وكلّ نبيّ كان في زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى أيّام عيسى عليه السلام وكلّ نبيّ كان في أيّام عيسى عليه السلام وبعده كان على منهاج عيسى وشريعته وتابعاً لكتابه إلى زمن نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله فهؤلاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء والرّسل عليهم السلام وشريعة محمّد صلى الله عليه وآله لاتنسخ إلى يوم القيامة ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة فمن ادّعى بعده نبوّة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء عليهم السلام من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية عمّار (٢) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله عليه السلام كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه.

(١١) باب حكم من صلّى للصّنم

٤٧٢٠٣ (١) **تهذيب** ١٤٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن موسى بن بكر عن **الفضيل** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلين من

المسلمين كانا بالكوفة فأتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصلّيان لصنم فقال له[١] ويحك لعلّه بعض من تشبّه[٢] عليك (أمره ـ فقيه) فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما (قال ـ فقيه) فقال لهما إرجعا فأبيا فخدّلهما في الأرض خدّاً[٣] فأجّج[٤] (فيه ـ فقيه) ناراً فطرحهما فيه. **فقيه** ٩١ ج ٣ ـ وذٰلك أنّ رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد (وذكر مثله ثمّ قال روى ذٰلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام).

وتقدّم في رواية عبّاس بن يزيد (٣٣) من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّي لغير الله.

(١٢) باب أنّ حدّ السّاحر القتل إلّا أن يتوب وتثبت توبته بشهادة عدلين

٤٧٢٠٤ (١) **كافي** ٢٦٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٧ ج ١٠ ـ محمّد بن يحيى ومحمّد بن الحسين[٥] وحبيب بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد العطّار عن بشّار[٦] عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال السّاحر يضرب بالسّيف ضربة واحدة على (أمّ ـ كا) رأسه.

٤٧٢٠٥ (٢) **مستدرك** ١٩٢ ج ١٨ ـ وفي شرح الأخبار في سياق عدّة الشّهداء بصفّين قال وجندب الخير قتل بصفّين وهو الّذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرتجز به ليلة وهو يسوق أصحابه وهو يقول جندب وما جندب فلمّا أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً فقال نعم رجل يقال

(١) عليّ عليه السلام ـ فقيه. (٢) يشتبه ـ فقيه. (٣) أخدوداً ـ فقيه ـ خدّ الأرض: شقّها.
(٤) وأجّج ـ فقيه. (٥) عن محمّد بن الحسين ـ يب (٦) يسار ـ يب

له جندب من اُمّتى يضرب ضربة يفرّق بين الحقّ والباطل يبعثه الله يوم القيامة أمّة واحدة فرأى جندب ساحراً بين يدى الوليد بن عقبة وكان عاملاً لعثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد لِمَ قتلته قال أنا آتيك بالبيّنة إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من رأى ساحراً فليضربه بالسّيف فأمر به الوليد إلى السّجن وكان على السّجن رجل مسلم يقال له دينار فأطلق جندباً فبلغ ذلك الوليد فأمر بدينار فضرب بالسّياط حتّى مات.

٤٧٢٠٦ (٣) **الجعفريّات** ١٢٨ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام أنّ ابن أعصم سحر النّبىّ صلى الله عليه وآله فقتله.

٤٧٢٠٧ (٤) **تهذيب** ١٤٧ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن قيس البجلىّ عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من تعلّم من السّحر شيئاً كان آخر عهده بربّه وحدّه القتل إلاّ أن يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدوّ مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بأرض العدوّ.

٤٧٢٠٨ (٥) **علل الشّرائع** ٥٤٦ ـ وروى أنّ توبة السّاحر أن يحلّ ولا يعقد.

وتقدّم فى رواية أبى البخترىّ (٦) من باب (٢٨) تحريم السّحر من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله عليه السلام وحدّ (السّاحر) أن يقتل إلاّ أن يتوب. **وفى** رواية السّكونىّ (٧) قوله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لايقتل قيل يا رسول الله ولِمَ لايقتل ساحر الكفّار قال صلى الله عليه وآله لأنّ الكفر أعظم من السّحر ولأنّ السّحر والشّرك مقرونان. **وفى** رواية الدّعائم (٨) (نحوه وزاد) قال علىّ عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل لأنّه كفر والسّحر كُفْرٌ الخ. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ فيها مايدلّ على أنّ السّاحر كافر

وأهل النّار. **وفي** أحاديث باب (٣٩) أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

٤٧٢٠٩ (١) **كافي** ٢٦٣ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٤٩ ج ١٠ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النّبيّ صلى الله عليه وآله خمسة (أسواط ـ كا) أخرىٰ وقال سل بوجهك اللّئيم.

وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٣٠) حكم من سأل النّاس بوجه الله تعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلاّ ما طلّقتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

(١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب او يخلّد في السّجن

٤٧٢١٠ (١) **دعائم الإسلام** ٥٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبىٰ خصمه إلاّ أن يُدفع إليه حقّه فإنّه يضرب حتّى يقضيه وإن كان الّذي عليه لايحضره إلاّ في عروض فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار مايبيع ويقضي. (وتقدّم أيضاً في باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدّين (ج ٢٣)).

٤٧٢١١ (٢) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٦ ـ ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن ابن

أبي عمير عن ابن أُذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لا يحبس في[1] السّجن إلّا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

٤٧٢١٢ (٣) **كافي** ٢٦٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاثٍ رجل أكل مال اليتيم أو غَصَبه أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها.

٤٧٢١٣ (٤) **تهذيب** ٣١٩ ج ٦ ـ **فقيه** ٢٠ ج ٣ ـ في رواية **أحمد** ابن أبي عبد الله البرقيّ (عن أبيه ـ يب) عن عليّ عليه السلام (أنّه ـ فقيه) قال يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء وقال (عليّ ـ فقيه) عليه السلام حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

٤٧٢١٤ (٥) **تهذيب** ٣١٤ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن **السكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال حبس الامام بعد الحدّ ظلم. **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله. **فقه الرضا** عليه السلام ٣٠٩ ـ أروى عن العالم عليه السلام انّه قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

٤٧٢١٥ (٦) **دعائم الإسلام** ٥٣٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه استدرك على ابن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذا قرأت كتابي فنحّ[2] ابن هرمة عن السّوق وأوقفه للنّاس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعزلك أخبث عزلة وأُعيذك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السّجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطُف به إلى

---

(١) في الدّين ـ ئل. (٢) نحّاه: أزاله وأماله

الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السّجن مهاناً مقبوحاً[١] منبوحاً[٢] واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصّلاه ولا تحُل[٣] بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تَدَع أحداً يدخل إليه ممّن يلقّنه اللّدد[٤] ويرجّيه الخلوص[٥] فإن صحّ عندك انّ أحداً لقّنه ما يضرّ به مسلماً فاضربه بالدِّرّة فاحبسه حتّى يتوب ومر بإخراج أهل السّجن فى اللّيل إلى صحن السّجن ليتفرّجوا غير ابن هرمة الاّ أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السّجن إلى الصّحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثّلاثين الأولى واكتب إليّ بما فعلت[٦] فى السّوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

٤٧٢١٦(٧) **مستدرك ٤٠٤ ج١٧** ــ ابراهيم بن محمّد الثقفى فى كتاب الغارات فى سياق قصّة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليه السلام على أردشير وصرفه مال الخراج فى شراء اسارىٰ نصارىٰ بنى ناجية وعتقهم قال حدّثنى ابن أبى السّيف عن (أبى ــ خ) الصّلت عن ذهل بن الحارث قال دعانى مصقلة إلى رحله فقدّم عشاءه وأطعمنا منه ثمّ قال والله إنّ أمير المؤمنين يسألنى عن هٰذا المال ولا أقدر عليه إلى أن قال فما مكث ليلة واحدة بعد هٰذا الكلام حتّى لحق بمعاوية فبلغ ذٰلك عليّاً عليه السلام فقال ماله ترّحه[٧] الله فعل فعل السّيّد وفرّ فرار العبيد وخان خيانة الفاجر أما إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه فإن وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم نقدر على مال تركناه ثمّ سار إلى داره فهدمها.

---

(١) مقبوضاً ــ ك. (٢) أى مشتوماً. (٣) تخل ــ خ. (٤) أى الخصومة والاضرار.
(٥) الخلاص ــ خ. (٦) صنعت ــ خ. (٧) الترح ضدّ الفرح ترّحه ترتيحاً أى أحزنه.

٤٧٢١٧ (٨) **كافي** ٢٧٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حمّاد **تهذيب** ١٤٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسىٰ (عن حريز (بن عبد الله ـ يب) ـ يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام **فقيه** ٢٠ ج ٣ ـ في رواية حمّاد عن **حريز** أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة الّذي يمسك[١] (على الموت ـ يب صا ـ فقيه) (حتّى يقتل ـ فقيه) والمرأة ترتدّ[٢] عن الإسلام والسّارق بعد قطع اليد والرّجل.

٤٧٢١٨ (٩) **دعائم الإسلام** ٥٣٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال من خلّد في السّجن رُزق[٣] من بيت المال ولا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة الّذي يمسك على الموت والمرأة ترتدّ إلّا أن تتوب والسّارق بعد قطع اليد والرّجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثّالثة.

٤٧٢١٩ (١٠) **العلل** ٥٣٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان عليّ عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلّا السّارق فإنّه كان يحبسه في الثّالثة بعد ما قطع يده ورجله.

وتقدّم في باب (٧) انّه على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين أو التّهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة (ج ٦) ما يدلّ على أنّه يحبس في دَيْنٍ أو تهمة أو فسق. **وفي** رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أنّ الصّغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحَجْر (ج ٢٣) قوله وقضى عليّ عليه السلام في الدّين أنّه يحبس صاحبه وقوله وقضى عليه السلام في الرّجل يلتوي على غرمائه أنّه يحبس.

---

(١) يمثّل ـ كا والظّاهر أنّه مصحّف. (٢) المرتدّة ـ فقيه. (٣) فرزقه ـ خ

وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون مايدلّ على أنّه يحبس في الدّين. **وفي** عدم الانفاق على الزّوجة إذاكان الزّوج موسراً وتحبس الزّوجة إذا طلب الزّوج المحبوس حبسها. **وفي** أحاديث باب (٣) أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتي بالمكفول من أبواب الضّمان مايدلّ على أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتي بالمكفول أو يؤدّي ما عليه. **وفي** رواية عاصم بن حمزة (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله فقال عمر خذوا هٰذا الغلام وانطلقوا به إلى السّجن حتّىٰ نسأل عن الشّهود فإن عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري. **وفي** رواية غياث (٦) من باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً من أبواب الشّهادات قوله عليه السلام وإن كان (شاهد الزّور) سوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله.

وفي رواية محمّد بن عبد الله (٩) من باب (١٥) أنّ من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف من أبواب حدّ الزّنا قوله رجل وقع على أُخته قال يضرب ضربة بالسّيف قلت فإنّه يخلص قال يحبس أبداً حتّى يموت. **وفي** رواية عمرو (١٠) نحوه. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٣٤) ما ورد في منع الأمَة من الزّناء ولو بالحبس والقيد قوله إنّ أُمّي لاتدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيّدها.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنىٰ من أبواب حدّ السّرقة قوله عليه السلام فإن عاد استودع السّجن. **وفي** رواية زرارة (١١) قوله ثمّ سرق الثّالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السّجن. **وفي** رواية محمّد بن قيس (١٣) قوله عليه السلام ثمّ إذا سرق مرّة

أُخرىٰ سجنه وقوله عليه السلام ولٰكنّي أسجنه حتّى يموت في السّجن. **وفي** رواية فقيه (١٤) قوله فإن عاد ثالثة خلّده السّجن. **وفي** مرسلة فقيه (١٥) قوله وروى إن سرق في السّجن قتل. **وفي** رواية عبد الله بن عليّ (١٦) قوله عليه السلام فإن سرق ثالثة خلّده في السّجن. **وفي** كثير من أحاديث هٰذا الباب مايدلّ على تخليد السّارق في السّجن إن سرق ثالثة. **وفي** أحاديث باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس مايدلّ على أنّه لا قطع على المختلس وعليه ضرب وحبس. **وفي** أحاديث باب (٥) أنّ المرأة المرتدّة لاتقتل بل تحبس وتضرب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) مايدلّ على أنّ المرأة المرتدّة تحبس. **ويأتي** في رواية زرارة (١) من باب (٢٨) حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل امر رجلاً حرّاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس أبداً حتّى يموت. **وفي** رواية السكونيّ (٦) قوله عليه السلام ويستودع العبد في السّجن حتّى يموت. **وفي** مرسلة الشيخ الطوسيّ (٧) قوله قد روى أنّه يقتل السيّد ويستودع العبد السّجن. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله قوله في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً. **وفي** سائر أحاديثه أيضاً ما يقرب ذٰلك. **وفي** باب (١٠) ماورد في انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله يحبس في تهمة الدّم ستّة أيّام من أبواب دعوى القتل مايناسب الباب. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٤) أنّ في حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها. **وفي** رواية الدعائم (٢) قوله

عليه السلام وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس فى السّجن حتّى ينبت ويخرج بين ذٰلك ثمّ يضرب فيردّ إلى السّجن.

(١٥) باب أنّ من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً وأنّ القاصّ في المسجد يضرب ويطرد

٤٧٢٢٠ (١) **كافي** ٢٦٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٩ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن بعض أصحابنا[1] عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحدث فى الكعبة حدثاً قتل.

وتقدّم فى رواية هشام (٦) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشّعر فى المسجد من أبواب المساجد (ج ٤) قوله إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً فى المسجد فضربه بالدِّرَّه وطرده. **وفى** أحاديث باب (١١) انّ من أحدث فى المسجد الحرام متعمّداً يضرب ضرباً شديداً من أبواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) **وباب** (٢٧) ماورد فى **قوله تعالى** فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً مايدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية عبد الرّحيم (٣٦) من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله عليه السلام وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث فى الكعبة حدثاً فاُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النّار.

(١٦) باب ماورد فى تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدّم والرّبا وقتل من استحلّه

---

(١) أصحابه ـ يب.

٤٧٢٢١ (١) **كافي** ٢٦٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحجّال عن عليّ بن محمّد بن عبد الرّحمٰن عن النّوفليّ **تهذيب** ٩٨ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانيّ كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هٰذا قال الرّجل مرضت فقرمت إلى اللّحم فقال أين أنت من[١] لحم المعز[٢] (وكان خلفاً منه[٣] ـ كا) ثمّ قال لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولٰكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتّى شغر ببوله. **الجعفريّات** ١٢٨ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل كان نصرانيّاً (وذكر نحوه). **دعائم الإسلام** ٤٨٢ ج ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه أُتي برجل كان نصرانيّاً (وذكر نحوه).

٤٧٢٢٢ (٢) **كافي** ٢٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٨ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن يعقوب (بن يزيد ـ كا) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن **فقيه** ٥٠ ج ٤ ـ **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير عليه[٤] أدب فإن عاد أُدّب (قلت ـ يب ـ فقيه) فإن عاد قال يؤدّب[٥] وليس عليه حدّ[٦].

٤٧٢٢٣ (٣) **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٨ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن يعقوب (بن يزيد ـ كا) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن **فقيه** ٥٠ ج ٤ ـ إسحاق بن عمّار وسماعة عن **أبي بصير** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ فقيه)

---

(١) عن ـ يب (٢) الماعز ـ يب (٣) فإنّه خلوّ منه ـ الدّعائم (٤) عليهم ـ يب.
(٥) أدّب ـ كا. (٦) قتل ـ فقيه.

قال قلت آكل الرّبا بعد البيّنة قال يؤدّب فإن عاد أُدّب فإن عاد قتل.

٤٧٢٢٤ (٤) **تهذيب** ١٥١ ج ١٠ ـ علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام أُتى بآكل الرّبا فاستتابه فتاب ثمّ خلّىٰ سبيله ثمّ قال يستتاب آكل الرّبا من الرّبا كما يستتاب من الشّرك.

وتقدّم فى رواية هشام (١٣) من باب (١) تحريم الرّبا من أبوابه (ج ٢٣) قوله صلى الله عليه وآله من أخذ الرّبا وجب عليه القتل وكلّ من أربىٰ وجب عليه القتل. **وفى** رواية عبيد (٤٩) قوله بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء فقال لإن أمكننى الله عزّوجلّ لأضربنّ عنقه. **وفى** باب (١٧) حكم من أكل الرّبا وهو يرى أنّه حلال ما يناسب ذٰلك.

ولاحظ باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) فإنّ فيه ما يناسب المقام.

(١٧) باب ماورد فى تأديب الصّبىّ والمتعلّم والمملوك وأنّ الجور فى المخايرة بين الصّبيان كالجور فى الأحكام

قال الله تعالى فى سورة **الشّورىٰ** (٤٢) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ (٤١).

٤٧٢٢٥ (١) **تهذيب** ١٤٩ ج ١٠ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٨ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى أدب الصّبىّ والمملوك فقال خمسة أو ستّة وارفق.

٤٧٢٢٦ (٢) **كافي** ٢٦٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٩ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال أما إنّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.

٤٧٢٢٧ (٣) **فقيه** ٥١ ج ٤ ـ وروى أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الجور في هٰذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عنّي أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذٰلك قصاصاً يوم القيامة.

٤٧٢٢٨ (٤) **رسالة المحكم والمتشابه** ٣٠ ـ (بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث) وأمّا الرّخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار فانّ الله تعالى رخّص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى ﴿**وَجَزٰاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾ وهٰذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.

٤٧٢٢٩ (٥) **المحاسن** ٦٢٥ ـ البرقيّ عن محمّد بن خالد الأشعريّ عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن عبد الله بن بكير عن **زرارة** بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله ما ترى في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس قلت فكم أضربه قال ثلاثة (أو ـ ثل) أربعة (أو ـ ثل) خمسة.

٤٧٢٣٠ (٦) **بصائر الدّرجات** ٣٣٥ ـ حدّثنا محمّد بن هارون عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن أبي نجران عن **أبي هارون** العبديّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1] قال لبعض غلمانه في شيء جرىٰ لئن[2] انتهيت وإلّا

---

(١) انّه قال ـ ثل. (٢) لو ـ ثل.

ضربتك ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار قال إنّ نوحاً عليه السلام لمّا (أ ـ ظ) دخل السّفينة من كلٍّ زوجين اثنين جاء الیٰ الحمار فأبیٰ أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له عبساً شاطانا أي ادخل يا شيطان.

٤٧٢٣١(٧)**عوالي اللّئالي** ٢٧١ج ١ـو**قال** صلى الله عليه وآله وسلم إذاضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقدّم في رواية معاوية (١) من باب (٢٥) ماورد في قوله تعالي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ من أبواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) قوله عليه السلام وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد. **وفي** رواية الحلبيّ (٣) قوله عليه السلام كلّ ظلم فيه إلحاد حتّي لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سکنیٰ مكّة. **وفي** رواية العوالي (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ ظلم في مكّة إلحاد حتّي شتم الخادم.

وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢٦) كراهة تأديب الخادم في الحرم قوله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم ثمّ بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحلّ فإن أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبه في الحلّ. **وفي** أحاديث باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ علي المملوك وتأديبه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) مايناسب ذلك فراجع.

(١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتّي وقع علي يديه وثبوت الغرم إن كسر

٤٧٢٣٢(١)**كافي** ٢٦٨ج ٧ـالحسين بن محمّد الأشعريّ عن معلّي بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبان عن عليّ بن إسماعيل

عن عمرو ابن أبي المقدام عن رجل عن **رزين** قال كنت أتوضّأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع دِرَّته فوقها ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته فوقع[١] على يديه فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدِرَّة ثلاثاً ثمّ قال إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ.

(١٩) باب ماورد في أنّ التّعزير كم هو

٤٧٢٣٣ (١) **كافي** ٢٤٠ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار **تهذيب** ١٤٤ ج ١٠ ـ يونس عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٢] عن التّعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين.

٤٧٢٣٤ (٢) **نوادر احمد بن محمّد بن عيسى** ١٤٢ ـ وقال **إسحاق** وسألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين.

٤٧٢٣٥ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ ـ والتّعزير مابين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين والتّأديب مابين ثلاثة إلى عشرة.

٤٧٢٣٦ (٤) **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان **علل الشّرائع** ٥٣٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (كم ـ كا) التّعزير فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن[٣] دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك قال قلت وكم ذلك[٤] قال (قال عليّ عليه السلام ـ ك) قدر ما يرى[٥]

(١) حتّى وقع ـ ئل. (٢) أبا إبراهيم عليه السلام ـ يب. (٣) ولكنّه ـ العلل. (٤) ذاك ـ العلل.
(٥) يراه ـ العلل.

الوالی من ذنب الرّجل وقوّة بدنه.

٤٧٢٣٧ (٥) **فقیه** ٥٢ ج ٤ ـ وقال **رسول الله** ﷺ لا یحلّ لوالٍ یؤمن بالله والیوم الآخر أن یجلد أکثر من عشرة أسواط إلّا فی حدّ وأُذن فی أدب المملوك من ثلاثة إلی خمسة ومن ضرب مملوکه حدّاً لم یجب علیه لم یکن له کفّارة إلّا عتقه.

وتقدّم فی باب (١) ماورد فی فوائد الحدّ من أبواب الأحکام العامّة للحدود (ج ٣٠) مایناسب الباب. **وفی** غیر واحد من أحادیث باب (٩) أنّ غیر البالغ إذا زنیٰ بالبالغة فعلیه التّعزیر من أبواب حدّ الزّنا مایدلّ علی أنّ التّعزیر دون الحدّ. **وکذا فی** غیر واحد من أحادیث باب (٢٦) أنّ الرّجلین أو المرأتین إذا وجدا فی لحاف واحد یعزّران.

(٢٠) باب ماورد فی حدّ شاهد الزّور

وتقدّم فی أحادیث باب (٨) أنّ شاهد الزّور یضرب حدّاً من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) مایدلّ علی ذلك فراجع.

(٢١) باب حدّ وطی الزّوجة فی الحیض ومن أتی امرأته وهما صائمان ومن أفطر فی شهر رمضان

وتقدّم فی روایة علیّ بن إبراهیم (٦) من باب (٢٢) حکم الکفّارة علی من أتی امرأته حال الحیض من أبواب الحیض (ج ٢) قوله وعلیه ربع حدّ الزّانی خمسة وعشرون جلدة وإن أتاها فی آخر أیّام حیضها فعلیه أن یتصدّق بنصف دینار ویضرب اثنتی عشرة جلدة ونصفاً. **وفی** روایة محمّد بن مسلم (٧) قوله یجب علیه (أی علی من

أتى حائضاً) شيء من الحدّ قال عليه السلام نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني لأنّه أتى سفاحاً. **وفي** رواية إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه (أي من أتى أهله وهي حائض) أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني وهوصاغر لأنّه أتى سفاحاً. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّه يستفاد من بعضها عدم وجوب الحدّ عليه.

وفي أحاديث باب (٩) انّ من أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفّارتان وضرب خمسين سوطاً من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم (ج ١٠) **وباب** (٢٠) أنّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصّوم (ج ١١) مايدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

(٣٢) باب أنّ العبد الّذي أعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود الله فعليه نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد

٤٧٢٣٨ (١) **تهذيب** ١٥٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حمّاد بن زياد عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله قال إن كان العبد حين[1] أعتق نصفه قوّم ليغرم الّذي أعتقه (نصف ـ فقيه) قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ و (يضرب ـ فقيه) نصف حدّ العبد وإن لم يكن قوّم فهٰذا[2] عبد يضرب حدّ العبد. **فقيه** ٣٣ ج ٤ ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق (وذكر مثله). **وتقدّم** هٰذه الرواية عن فقيه في باب (٢٨) انّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الزّنا (ج ٣٠).

ولاحظ باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق

---

(١) حيث ـ فقيه. (٢) فهو ـ فقيه.

بعضهم نصيبه من أبواب العتق (ج ٢٤).

(٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

وتقدّم في رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) قوله سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فأجاب عليه السلام لا يحلّ أن تضربه إن وافقك أمسكه وإلّا فخلّ عنه ولا يبعد اتّحاد هٰذه الرواية مع ما قبلها (في باب (٤) انّ للسّيّد اقامة الحدّ على مملوكه) فيكون المراد من الأجير المملوك فلاحظ.

(٢٤) باب أنّ من قتل دابّة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما أفسد واستهلك

٤٧٢٣٩ (١) **دعائم الإسلام** ٤٢٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام **أنّه** قضى فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور[١] بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك[٢] ويضرب[٣] جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمّد ذٰلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. **وتقدّم** ما يناسب ذٰلك بالعموم والإطلاق. **وفي** باب (٤١) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدوابّ (ج ٢١) ما يناسب الباب.

(٢٥) باب ماورد فيمن طلّق زوجتها مراراً كثيرةً

٤٧٢٤٠ (١) **الجعفريّات** ١١٤ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عليهما السلام عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إنّ زوجي طلّقني مراراً كثيرة لا احصٰها[٤] فأمر عليّ عليه السلام أمناء له فشهدوا عليه فعزّره عليّ عليه السلام وأبانها منه.

---

(١) أو غور ـ ك. (٢) ما استهلك وأفسد ـ ك. (٣) وضرب ـ ك (٤) أحصيها ـ ك.

كتاب القصاص والدّيات

أبواب القتل والقصاص

(١) باب حرمة قتل المؤمن بغير حقّ وثبوت الكفر باستحلال قتله وأنّ من قتله فكأنّما قتل النّاس جميعاً ويبوء بإثمه وإثم المقتول وأنّ أوّل ماينظرالله بين النّاس الدّماء وحرمة مال المؤمن وعِرضه

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى ٱللهِ يَسِيراً (٣٠) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللهِ وَكَانَ ٱللهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣).

المائدة (٥) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ ٱللهَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ وَذٰلِكَ جَزَاءُ ٱلظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ

لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ (٣٠) مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢).

الأنعام (٦) وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَاءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣).

الكهف (١٨) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً (٧٤).

الفرقان (٢٥) وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩).

فصّلت (٤١) رَبَّنَا أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ (٢٩)

التّكوير (٨١) وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩).

٤٧٢٤١ (١) **كافى** ٢٧٢ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى عن ربعىّ بن عبد الله عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فكأنّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً﴾** قال:له فى النّار مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يرد إلاّ الى ذلك المقعد.

٤٧٢٤٢ (٢) **فقيه** ٦٨ ج ٤ ـ عن **حنّان** بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (**﴿أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً﴾** قال هو وادٍ فى جهنّم لو قتل النّاس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه. **تفسير العيّاشىّ** ٣١٣ ج ١ ـ عن **حنّان** بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً فكأنّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً﴾** قال وادٍ فى جهنّم (وذكر مثله).

٤٧٢٤٣ (٣) **تفسير العيّاشىّ** ٣١٣ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فكأنّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً﴾** فقال له فى النّار مقعد ولو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب قال **﴿وَمَنْ اَحْياها فَكَأَنَّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً﴾** لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كلّه يخرجها من ضلالة إلى هدى.

٤٧٢٤٤ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٠٣ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قول الله تعالى **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً وَمَنْ اَحْياها فَكَأَنَّما اَحْيَا النّاسَ جَميعاً﴾** قال له فى جهنّم مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه.

٤٧٢٤٥ (٥) **كافى** ٢٧١ ج ٧ ـ حدّثنى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن عليّ بن عقبة عن أبى خالد القمّاط عن **حمران** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام مامعنى قول الله عزّ وجلّ ﴿مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَنى إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً﴾ قال قلت وكيف فكأنّما قتل النّاس جميعاً فإنّما قتل واحداً فقال يوضع فى موضع من جهنّم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً إنّما كان يدخل ذٰلك المكان قلت فإنّه[1] قتل آخر قال يضاعف عليه. **عقاب الأعمال** ٣٢٦ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى عبد الله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير مثله سنداً ونحوه متناً. **معانى الأخبار** ٣٧٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير مثله سنداً ونحوه متناً. **فقيه** ٦٨ ج ٤ ـ وروى أنّه (أى مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ) يوضع فى موضع من جهنّم إليه منتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً لكان إنّما يدخل ذٰلك المكان قيل فإنّه قتل آخر قال يضاعف عليه.

٤٧٢٤٦ (٦) **تفسير العيّاشىّ** ٣١٢ ج ١ ـ عن **حمران** بن أعين قال قلت لِأبى عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَنى إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ إلى قوله فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً قال منزلة فى النّار إليها انتهى شدة عذاب أهل النّار جميعاً فيجعل فيها قلت وإن كان قتل اثنين قال ألا ترى أنّه ليس فى النّار منزلة أشدّ عذاباً منها قال يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل قلت فمن أحياها قال نجّاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدوّ ثمّ سكت ثمّ التفت إلىّ فقال تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له.

---

(١) فإن قتل آخر ـ عقاب ـ معانى

٤٧٢٤٧ (٧) **عقاب الأعمال** ٣٢٦ ـ أبي ﵀ قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان** عمّن أخبره عن أبي عبد الله ﵇ أنّه سئل عمّن قتل نفساً متعمّداً قال جزاؤه النّار[1].

٤٧٢٤٨ (٨) **رسالة المحكم والمتشابه** ٢٥ ـ (بإسناده عن أمير المؤمنين ﵇ في حديث) وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزّ وجلّ **﴿مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً﴾** فنزل لفظ الآية خصوصاً في بني اسرائيل وهو جارٍ على جميع الخلق عامّاً لكلّ العباد من بني إسرائيل وغيرهم من الأُمم ومثل هٰذا كثير في كتاب الله.

٤٧٢٤٩ (٩) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ بإسناده عن **عليّ** ﵇ قال قال رسول الله ﷺ إنّ في جهنّم وادياً يقال سعيراً إذا فتح ذٰلك الوادي ضجّت النّيران منه أعدّه الله للقتّالين.

٤٧٢٥٠ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٠١ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه ﵈ أنّ رسول الله ﷺ قال إنّ في جهنّم وادياً يقال له السّعير[2] إذا فتح ذٰلك الوادي ضجّت النّيران منه أعدّه الله للقاتلين.

٤٧٢٥١ (١١) **كافي** ٢٧٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **معاني الأخبار** ٢٦٤ ـ حدّثنا أبي ﵀ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الثّماليّ. **فقيه** ٦٧ ج ٤ ـ محمّد ابن أبي عمير عن منصور بزرج عن **أبي حمزة** الثّماليّ عن عليّ بن

---

(١) جزاؤه جهنّم ـ ثل ـ بحار. (٢) سعيراً ـ خ

الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايغرّنّكم رحب الذّراعين[1] بالدّم فإنّ له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لايموت قالوا يارسول الله وما قاتل[2] لايموت قال (فقال ـ المعاني) النّار.

٤٧٢٥٢(١٢) **كافي** ٢٧٢ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد **عقاب الأعمال** ٣٢٨ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايعجبك[3] رحب الذّراعين بالدّم فإنّ له عند الله قاتلاً لايموت. **المحاسن** ١٠٥ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن صفوان (مثل ما في العقاب سنداً ومتناً).

٤٧٢٥٣(١٣) **كافي** ٢٧٣ج ٧ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن **عبد الله** بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لايدخل الجنّة سافك الدّم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم. **وتقدّم** نحو ذٰلك في رواية ابن سنان (٦٢) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩).

٤٧٢٥٤(١٤) **عقاب الأعمال** ٢٦٢ـ أبي رحمه الله قال حدّثني أحمد بن إدريس قال حدّثني أحمد ابن أبي عبد الله قال حدّثني عثمان بن عيسىٰ عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن أبيه عن أبيه صلوات الله عليهم قال قال عليّ عليه السلام تحرم الجنّة على ثلاثة النمّام والقتّال وعلى مدمن الخمر.

٤٧٢٥٥(١٥) **كافي** ٢٧٢ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان **عقاب الأعمال** ٣٢٧ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثني محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) أي واسع القوّة عند الشّدائد. (٢) قاتلاً ـ المعاني (٣) ألا لايعجبنّك ـ عقاب الأعمال

الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن محمّد بن سنان عن **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام[١] قال ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهى تحشر يوم القيامة متعلّقة[٢] بقاتله بيده اليمنىٰ ورأسه بيده اليسرىٰ وأوداجه[٣] تشخب[٤] دماً يقول ياربّ سل هٰذا فيمَ قتلنى فإن كان قتله فى طاعة الله عزّ وجلّ أثيب القاتل الجنّة وأذهب[٥] بالمقتول إلى النّار وإن كان فى طاعة فلان قيل له أُقتله كما قتلك ثمّ يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة.

٤٧٢٥٦ (١٦) **عوالى اللّئالى** ٣٥٩ ج ٢ ـ روى عن **النّبىّ** صلّى الله عليه وآله **أنّه** قال يأتى المقتول بقاتله يشخب دمه فى وجهه فيقول الله عزّ وجلّ أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله تعالى حديثاً فيأمر به إلى النّار.

٤٧٢٥٧ (١٧) **عوالى اللّئالى** ١١١ ج ١ ـ روى **ابن عبّاس** قال سمعت نبيّكم صلّى الله عليه وآله يقول يأتى بالمقتول[٦] يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه ملبّباً[٧] قاتله بيده الأُخرى تشخب أوداجه دماً حتّى يرفعها[٨] على العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى ربّ هٰذا قتلنى فيقول الله عزّ وجلّ للقاتل تعست[٩] فيذهب به إلى النّار.

٤٧٢٥٨ (١٨) **كافى** ٢٧١ ج ٧ ـ حدّثنى علىّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح **المحاسن** ١٠٦ ـ أبو عبد الله البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن المفضّل بن صالح **عقاب الأعمال** ٣٢٦ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ الكوفى عن

---

(١) عن محمّد بن علىّ عليهما السلام ـ العقاب. (٢) متعلّقاً ـ العقاب (٣) الأوداج: العروق الّتى حول العنق الّتى يقطعها الذّابح. (٤) أى تسيل. (٥) ذهب ـ العقاب. (٦) المقتول ـ ك.
(٧) لبّب الرّجل: جعل ثيابه فى عنقه وصدره فى الخصومة ثمّ قبضه وجرّه
(٨) يرفعا إلى ـ ك. (٩) تعست أى هلكت

المفضّل بن صالح عن **فقيه** ٦٩ ج ٤ ـ **جابر** (بن يزيد ـ كا ـ المحاسن ـ عقاب الأعمال) عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا ـ فقيه) أوّل ما يحكم الله عزّ وجلّ فيه يوم القيامة الدّماء فيوقف ابني آدم[١] فيفصل[٢] بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لايبقى منهم أحد ثمّ[٣] النّاس بعد ذلك حتّى[٤] يأتي المقتول بقاتله فيشخبُ دمه في وجهه[٥] فيقول (هذا قتلني فيقول ـ كا ـ المحاسن ـ عقاب الأعمال) أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً.

٤٧٢٥٩ (١٩) **عوالي اللّئالي** ٥٧٧ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله أوّل ما ينظر الله بين النّاس يوم القيامة الدّماء.

٤٧٢٦٠ (٢٠) **مستدرك** ٢٧٣ ج ١٨ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللّئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال أوّل ماينظر الله بين النّاس في الدّماء.

٤٧٢٦١ (٢١) **روضة الواعظين** ٥٣٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مايقضى يوم القيامة الدّماء.

٤٧٢٦٢ (٢٢) **عقاب الأعمال** ٣٢٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام عن **سليمان** بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل إيّاكم وقتل النّفس الحرام بغير حقّ فإنّ من قتل منكم نفساً قتلته في النّار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه. **الإختصاص** ٢٣٥ ـ قال الصّادق عليه السلام أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام قل (وذكر مثله) إلاّ أنّ فيه (من قتل نفساً). **المحاسن** ١٠٥ ـ في رواية سليمان بن خالد قال سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) ابنا آدم ـ فقيه. (٢) فيقضي ـ خ ئل (٣) من النّاس ـ فقيه. (٤) فيأتي المقتول قاتله ـ المحاسن ـ عقاب الأعمال (٥) فيتشخّب في دمه وجهه ـ كا الشخب: السّيلان

(وذكر مثله) إلاّ أنّ فيه فمن قتل منكم نفساً في الدّنيا قتله الله في النّار.

٤٧٢٦٣ (٢٣) **علل الشّرائع** ٦٠٠ ـ أبي ﵀ قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار (عن أحمد بن محمّد ـ ئل) عن محمّد بن أحمد عن **محمّد** بن عيسى عن عليّ بن الحسين بن جعفر الضّبّي عن أبيه عن بعض مشايخه قال أوحى الله تعالى إلى موسى ﵇ وعزّتي يا موسى لو أنّ النّفس الّتي قتلت أقرّت لي طرفة عين أنّي لها خالق ورازق أذقتك طعم العذاب وإنّما عفوت عنك أمرها أنّها[1] لم تقرّ لي طرفة عين أنّي لها خالق ورازق.

٤٧٢٦٤ (٢٤) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن **فقيه** ٦٦ ج ٤ ـ زرعة (بن محمّد ـ كا) عن **سماعة** عن أبي عبد الله ﵇ قال إنّ رسول الله ﷺ وقف بمنىً حين قضى مناسكه[2] في حجّة الوداع فقال أيّها النّاس إسمعوا ما أقول لكم واعقلوه[3] (عنّي ـ كا) فانّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هٰذا الموقف بعد عامنا هٰذا ثمّ قال أيّ يوم أعظم حرمة قالوا هٰذا اليوم قال فأيّ شهر أعظم حرمة قالوا: هٰذا الشّهر، قال فأيّ بلد[4] أعظم حرمة قالوا هٰذا البلد[5] قال فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد.

ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ (له ـ فقيه) دم إمرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه ولا تظلموا[6] أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً. **كافي** ٢٧٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة عن زيد الشّحّام عن أبي عبد الله ﵇ (مثله).

---

(١) لأنّها ـ ئل. (٢) مناسكها ـ ح كا ٢٧٣ (٣) فاعقلوه ـ كا. (٤) بلدة ـ فقيه

(٥) هٰذه البلدة ـ فقيه (٦) فلا تظلموا ـ فقيه

٤٧٢٦٥(٢٥) **تفسير القمّيّ** ١٧١ج ١ـقوله ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال نزلت هٰذه الآية في عليّ عليه السلام ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ﴾ قال نزلت هٰذه الآية في منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجّة الوداع وحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجّة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال.

أيّها النّاس إسمعوا قولي واعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هٰذا ثمّ قال هل تعلمون أيّ يوم أعظم حرمةً؟ قال النّاس هٰذا اليوم قال فأيّ شهر قال النّاس هٰذا قال وأيّ بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هٰذا قال فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا إلى يوم تلقون ربّكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت أيّها النّاس قالوا نعم قال ألّلهمّ اشهد.

ثمّ قال ألا وكلّ مأثرة(١) أو بدعة كانت في الجاهليّة أو دم أو مال فهو تحت قدميّ هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلّا بالتّقوىٰ، ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا وكلّ رِباً كان في الجاهليّة فهو موضوع وأوّل موضوع منه ربا العبّاس بن عبد المطّلب.

ألا وكلّ دم كان في الجاهليّة فهو موضوع وأوّل موضوع دم ربيعة ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا وإنّ الشّيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هٰذه ولٰكنّه راضٍ بما تحتقرون من أعمالكم ألا وإنّه إذا أطيع فقد عبد ألا أيّها النّاس إنّ المسلم أخو المسلم حقّاً لا يحلّ لامرء مسلم دم امرء مسلم وماله إلّا ما أعطاه بطيبة نفس منه وإنّي أمرت أن

(١) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها الّتي تؤثر منها أي تذكر وتروىٰ والميم زائدة وآثره أكرمه ـ اللّسان.

أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله فإذا قالوها فقد عصموا منّى دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله.

ألا هل بلّغت أيّها النّاس قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال أيّها النّاس احفظوا قولى تنتفعوا به بعدى وافهموه تنعشوا[١] ألا لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسّيف على الدّنيا فإن فعلتم ذٰلك ولتفعلنّ لتجدونى فى كتيبة بين جبرئيل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسّيف ثمّ التفت عن يمينه فسكت ساعة ثمّ قال إن شاء الله أو علىّ بن أبى طالب.

ثمّ قال ألا وإنّى قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلّوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى فإنّه قد نبّأنى اللّطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هلك ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا وإنّه سيرد علىّ الحوض منكم رجال فيدفعون عنّى فأقول ربّ أصحابى فقال يا محمّد إنّهم أحدثوا بعدك وغيّروا سنّتك فأقول سحقاً سحقاً[٢].

٤٧٢٦٦ (٢٦) **دعائم الإسلام** ٥٩ ج ٢ ـ قد روّينا عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال فى حجّة الوداع دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا.

٤٧٢٦٧ (٢٧) **عوالى اللّئالى** ١٦١ ج ١ ـ **قال** صلى الله عليه وآله فى حجّة الوداع أتدرون أىّ يوم هٰذا قالوا الله ورسوله أعلم قال إنّ هٰذا يوم حرام وهٰذا بلد حرام وهٰذا شهر حرام وإنّ الله حرّم عليكم دمائكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا.

---

(١) النّعش: البقاء والإرتفاع. نعشه الله أى رفعه الله. والنّعش من هٰذا لإنّه مرتفع على السّرير ـ إذا مات الرّجل فهم ينعشونه أى يذكرونه ويرفعون ذكره (٢) اى بُعداً بُعداً.

٤٧٢٦٨ (٢٨) **بشارة المصطفى** ١٣٦ ـ أخبرنا الشّيخ أبو محمّد الحسن بن الحسين بن بابويه ﷺ فيما أجاز لي وكتب لي بخطّه بالرّيّ في خانقانه سنة عشرة وخمسمائة قال حدّثنا السّيّد الزّاهد أبو عبد الله الحسن بن الحسين[١] بن زيد الحسينيّ[٢] الجرجانيّ القصي قال حدّثنا والدي ﷺ عن جدّي زيد بن محمّد قال حدّثنا أبو الطيّب الحسن بن أحمد السّبيعيّ قال حدّثنا محمّد بن عبد العزيز قال حدّثنا إبراهيم بن ميمون قال حدّثنا موسى بن عثمان الحضرميّ عن أبي إسحاق السّبيعي قال سمعت البراء بن عازب و زيد بن أرقم قالا كنّا عند رسول الله ﷺ يوم غدير خمّ ونحن نرفع أغصان الشّجر عن رأسه فقال لعن الله من ادّعى إلى غير أبيه ولعن الله من توالى[٣] إلى غير مواليه والولد للفراش وليس للوارث وصيّة ألا وقد سمعتم منّي ورأيتموني ألا من كذّب عَلَيَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار ألا إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا أنا فرطكم[٤] على الحوض فمكاثر بكم الأمم يوم القيامة فلا تسودّ وجهي ألا لأستنقذنّ رجالاً من النّار وليستفقدنّ من يدي آخرون ولأقولنّ يا ربّ أصحابي فيقال إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك ألا وإنّ الله وليّي وأنا وليّ كلّ مؤمن فمن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه ثمّ قال ﷺ إنّي تاركٌ فيكم الثّقلين كتاب الله و عترتي طرفه بيدي وطرفه بأيديكم فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم.

٤٧٢٦٩ (٢٩) **دعائم الإسلام** ٤٠٢ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه خطب النّاس يوم النّحر بمنىً فقال أيّها النّاس لاترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإنّما أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا

---

(١) الحسن ـ ك. (٢) الحسنيّ ـ ك. (٣) تولّى ـ ك (٤) فرطكم: متقدّمكم

إله إلّا الله فإذا قالوا ذٰلك فقد عصموا منّى دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربّهم فيحاسبهم ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد.

٤٧٢٧٠ (٣٠) **غرر الحكم** ٤٣٧ ـ قال عليّ عليه السلام سفك الدّماء بغير حقّها يدعو إلى حلول النقمة وزوال النّعمة.

٤٧٢٧١ (٣١) **جامع الأخبار** ٤٠٤ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله ما عجّت[1] الأرض الى ربّها كعجّتها من دم حرام يسفك عليها.

٤٧٢٧٢ (٣٢) **جامع الأخبار** ٤٠٣ ـ عن **عبد الله** بن عمير عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدّنيا.

٤٧٢٧٣ (٣٣) **روضة الواعظين** ٥٣٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزوال الدّنيا أيسر على الله من قتل المؤمن.

٤٧٢٧٤ (٣٤) **عوالي اللّئالي** ١٧٦ ج ١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله أبغض النّاس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم[2] ومتبع[3] في الاسلام سنّة الجاهليّة ومطلب دم امرء بغير حقّ ليهريق دمه.

٤٧٢٧٥ (٣٥) **مستدرك** ٢١٠ ج ١٨ ـ **الحسن** بن سليمان الحلّيّ في منتخب البصائر عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه خطب لمّا أراد الخروج الى تبوك بثنيّة[4] الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيّها النّاس إنّ أصدق الحديث كتاب الله إلى أن قال سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ـ الخبر. **الإختصاص** ٣٢ ـ خطب **النّبيّ** صلى الله عليه وآله لمّا أراد الخروج إلى تبوك بثنيّة الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيّها النّاس إنّ أصدق الحديث كتاب الله (إلى أن قال) سباب المؤمن (وذكر مثله).

---

(١) عجّ: صاح ورفع صوته (٢) أي مستحلّ حرمته ومنتهكها (٣) مبتغ ـ ك.
(٤) الثّنيّة: الطريقة في الجبل كالنّقب وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه.

٤٧٢٧٦ (٣٦) **أمالي الطّوسيّ** ٥٣٧ ـ في حديث وصيّة **النّبيّ** ﷺ لأبي ذرّ) يا أباذرّ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه.

٤٧٢٧٧ (٣٧) **كافي** ٢٧٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٦٩ ج ٤ ـ ابن أبي عمير **تهذيب** ١٦٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **سعيد** الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل[1] رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهوديّاً وإن شئت نصرانيّاً وإن شئت مجوسيّاً. **عقاب الأعمال** ٣٢٧ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (مثله).

٤٧٢٧٨ (٣٨) **كافي** ٢٨ ج ٢ ـ عليّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزّاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن **محمّد** بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام (قال في حديث طويل ص ٣١) فلمّا أذن الله لمحمّد ﷺ في الخروج من مكّة إلى المدينة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله وإقام الصلوٰة وإيتاء الزّكوة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي الّتي أوجب الله عليها وبها النّار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً﴾ ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكافِرينَ وَاَعَدَّ لَهُمْ سَعيراً خالِدينَ فيها أبداً لايَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصيراً﴾.

٤٧٢٧٩ (٣٩) **دعائم الإسلام** ٤٠٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال في

(١) يقتل ـ فقيه

قول الله تعالى حكاية عن أهل النّار ﴿رَبَّنا اَرِنَا الَّذَيْنِ اَضَلّانا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ اَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الأَسْفَلينَ﴾ قال إبليس وابن آدم الّذي قتل أخاه لأنّ هٰذا أوّل من عصى من الجنّ وهٰذا أوّل من عصى من الإنس.

٤٧٢٨٠ (٤٠) **عقاب الأعمال** ٣٢٨ ـ أبي ﵀ قال حدّثني محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن محمّد بن أسلم الجبليّ عن عبد الرّحمان بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر ﵇ من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت الله تعالىٰ عليه جميع الذنوب وبرّء المقتول منها وذٰلك قول الله تعالى أريد ان تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النّار. **المحاسن** ١٠٥ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن اسلم الجبلي عن عبد الرّحمٰن بن اسلم عن أبيه عن أبي جعفر ﵇ نحوه.

٤٧٢٨١ (٤١) **فقيه** ٣٦٩ ج ٣ ـ **عيون الأخبار** ٩١ ج ٢ ـ **علل الشّرائع** ٤٧٨ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن **ابن سنان** فيما كتب إليه عليّ بن موسى الرّضا ﵉ في جواب مسائله، حرّم الله قتل[١] النّفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التّدبير.

٤٧٢٨٢ (٤٢) **عوالي اللّئالي** ١٦٧ ج ١ ـ قال النّبيّ ﷺ لايزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشّارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

وتقدّم في رواية ابن محبوب (٩) من باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس (ج ١٦) قوله ﵇ والسّبع الموجبات قتل النّفس الحرام وعقوق الوالدين الخ. **وفي** رواية عبّاس بن هلال (١٠)

---

(١) حرم قتل ـ العلل.

قوله انّه عليه السلام ذكر قول الله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عبادة الأوثان وقتل النّفس. **وفي** رواية الأعمش (١١) قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهي الشّرك بالله عزّ وجلّ وقتل النّفس الّتي حرّم الله. **وفي** رواية عبد العظيم (١٢) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الإشراك بالله (إلى أن قال) وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول فجزاؤه جهنّم خالداً فيها. **وفي** رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه السلام واجتناب الكبائر وهي قتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى. **وفي** رواية العوالي (١٤) قوله وروى في حديث آخر انّ الكبائر أحد عشر، أربع في الرّأس الشّرك بالله عزّ وجلّ (إلى أن قال) وواحدة في اليدين وهي قتل النّفس.

وفي كثير من أحاديث هٰذا الباب أيضاً مايدلّ على انّ قتل النّفس من الكبائر. **وفي** رواية مجاهد (٢٦) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام والذّنوب الّتي تورث النّدم القتل. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التّقيّة في الدّم من أبواب التّقيّة (ج١٨) قوله عليه السلام إنّما جعلت التّقيّة ليحقن بها الدّم فإذا بلغ الدّم فليس تقيّة. **وفي** رواية أبي حمزة (٢) ومرسلة هداية (٣) نحوه. **وفي** رواية الأصبغ (١) من باب (١٦) انّ العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النّفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين انّ ناساً زعموا انّ العبد لايزني وهو مؤمن ولا يسفك الدّم الحرام وهو مؤمن الخ فلاحظ فانّه طويل.

وفي باب (٢٢) تحريم السّبّ مايناسب الباب فلاحظ. **وفي** باب (١١٩) تأكّد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة (ج٢٠) **وباب** (١٢٥) انّ المؤمن حرام كلّه ماله وعرضه ودمه **وباب** (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة مايدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية على بن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحريم النميمة قوله عليه السلام لايدخل الجنّة سفّاك للدماء. **وفى** رواية سليمان (٨) من باب (١٢) كراهة النوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرّزق (ج ٢٢) قوله عليه السلام ماعجّت الأرض إلى ربّها كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه والأبواب الّتى مربوطة بالقصاص والدّيات مايدلّ على ذٰلك. خصوصاً باب (٥٥) ماورد فى انّ أعتى النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله.

(٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب أو سبب وبيان توبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة **النّساء** (٤) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣).

الفرقان (٢٥) وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلٰـهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ ٱللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً رَحِيماً (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى ٱللهِ مَتَاباً (٧١).

ولاحظ الآيات الواردة فى باب (٧٧) وجوب التّوبة من أبواب جهاد النّفس فإنّها تناسب الباب.

٤٧٢٨٣ (١) **كافى** ٢٧٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

بن خالد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ١٦٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمّد الّذى قال الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً﴾ قلت فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمّد الّذى قال الله عزّ وجلّ. **فقيه** ٧١ ج ٤ ـ سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

٤٧٢٨٤ (٢) **كافى** ٢٧٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٥ ج ١٠ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٦٧ ج ٤ ـ **تفسير العيّاشى** ٢٦٧ ج ١ ـ **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن فى فسحة[1] من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً[2] للتّوبة (أبداً ـ يب).

٤٧٢٨٥ (٣) **تفسير العيّاشى** ١٠٥ ج ٢ ـ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر رفعه إلى الشّيخ فى قوله تعالى ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ قال قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطّيّار ثمّ تابوا ثمّ قال ومن قتل مؤمناً لم يوفّق للتّوبة إلّا انّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه وقال هو أو غيره انّ عَسىٰ من الله واجب.

٤٧٢٨٦ (٤) **تفسير القمّىّ** ١٤٨ ج ١ ـ قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبيّاً أو وصيّ نبىّ فلا توبة له لأنّه لا يكون له مثله فيقاد به وقد يكون الرّجل بين المشركين

(١) الفسحة: السّعة ومعناه لا يزال المؤمن فى سعة من دينه يرجىٰ له الرحمة ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل أيس من رحمته ـ مجمع (٢) أسقط فى ىب قوله (متعمّداً).

واليهود والنّصارىٰ يقتل رجلاً من المسلمين على أنّه مسلم فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ﷺ الإسلام يَجُبّ ما كان قبله اي يمحو لأنّ أعظم الذّنوب عند الله هو الشّرك بالله فإذا قبلت توبته في الشّرك قبلت فيما سواه وامّا قول الصّادق عليه السلام ليست[١] له توبة فإنّه عنىٰ من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة فإنّه[٢] لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء وبالأوصياء إلّا الأوصياء والأنبياء والأوصياء لاتقتل بعضهم بعضاً وغير النّبيّ والوصيّ لا يكون مثل النّبيّ والوصيّ فيقاد به وقاتلهما لا يوفّق للتّوبة.

٤٧٢٨٧ (٥) **تفسير القمي** ١١٦ ج ٢ ـ والّذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ ولا يزنون ومن يفعل ذٰلك يلق أثاماً وأثام وادٍ من أودية جهنّم من صفر مذاب قدّامها خدة (حدة ـ خ ـ جرة ـ خ ك)[٣] في جهنّم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس الّتي حرّم الله ويكون فيه الزّناة.

٤٧٢٨٨ (٦) **معاني الأخبار** ٣٨٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن **تهذيب** ١٦٥ ج ١٠ ـ الحسين ابن سعيد عن **فقيه** ٧١ ج ٤ ـ حمّاد بن عيسى عن **أبي السّفاتج** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال (جزاؤه جهنّم ـ المعاني ـ يب) ان جازاه.

٤٧٢٨٩ (٧) **كافي** ٢٧٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٣ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقرى عن **عيسى الضرير**[٤] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً (متعمّداً ـ كا ـ يب) ما توبته قال يمكّن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم

---

(١) فليست ـ ك (٢) لانّه ـ ك (٣) حرّة ـ بحار (٤) الضعيف ـ يب.

الدّية قلت يخاف أن يعلموا بذلك (قال فيتزوّج منهم[١] امرأة قلت يخاف أن تطّلعهم على ذلك ـ يب ـ فقيه) قال فلينظر (إلى ـ فقيه ـ كا) الدّيه فليجعلها[٢] صرراً[٣] ثمّ لينظر[٤] مواقيت الصّلوات فليلقها[٥] في دارهم. **فقيه** ٦٩ ج ٤ ـ روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت (وذكر مثله).

٤٧٢٩٠ (٨) **المقنع** ١٨٤ ـ قيل **لأبي عبد الله** عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمّداً فقال جزاؤه جهنّم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّي ديته قيل فإن لم يقبلوا الدّية قال يتزوّج الرّجل إليهم قال لا يزوّجونه قال يجعل ديته صرراً ثمّ يرمىٰ بها في دارهم.

٤٧٢٩١ (٩) **دعائم الإسلام** ٤١٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثمّ التّوبة بينه وبين الله عزّ وجلّ إن عفوا عنه أو قبلوا الدّية منه.

٤٧٢٩٢ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٣ ـ عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقرّ به وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق[٦] على ستّين مسكيناً (ثمّ يكون التّوبة بعد ذلك ـ ك).

٤٧٢٩٣ (١١) **الجعفريّات** ١٢٠ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال لقاتل

---

(١) فليتزوّج إليهم ـ فقيه. (٢) فيجعلها ـ يب ـ فقيه. (٣) الصّرّة مايصرّ فيه من النّقد ويرسل إلى الجهات (٤) ينظر ـ يب. (٥) فيلقها ـ يب (٦) وأطعم ـ ك.

النّفس توبة إذا ندم واعتب[1].

٤٧٢٩٤ (١٢) **تهذيب** ١٦٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن ابي حمزة عن عليّ ورواه ابن أبي عمير عن **أبي المعزا** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقتل العبد خطأً قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستّين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرّقبة كان عليه الصّيام فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة.

٤٧٢٩٥ (١٣) **تهذيب** ١٦٤ ج ١٠ ـ الحسن عن زرعة عن **نوادر احمد ابن محمّد** ٦٣ ـ **سماعة** (بن مهران ـ نوادر) قال سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة فقال لا حتّى يؤدّى ديته إلى أهله ويعتق رقبة (مؤمنة ـ تفسير العيّاشى) ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه ويتضرّع (إليه ـ العيّاشىّ) فإنّى أرجو[2] أن يتاب عليه إذا (هو ـ فقيه ـ تفسير العيّاشىّ) فعل ذٰلك قلت (جعلت فداك ـ فقيه) فإن لم يكن له ما[3] يؤدّى ديته قال يسأل المسلمين حتّى يؤدّى ديته إلى أهله. **فقيه** ٧٠ ج ٤ ـ روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٤٧٢٩٦ (١٤) **تفسير العيّاشى** ٢٦٧ ج ١ ـ عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام قال سألت أحدهما عمّن (وذكر نحوه وزاد) قال سماعة سألته عن قوله ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ قال من قتل مؤمناً متعمّداً على دينه فذاك التعمّد الّذى قال الله فى كتابه ﴿وَاَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ قلت فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شىء فيضربه بسيفه

---

(١) اعتبه ازال عتبه وترك ماكان يغضب عليه لأجله وارضاه ـ المنجد

(٢) فأرجوا ـ العيّاشى. (٣) مال ـ فقيه ـ نوادر.

فيقتله قال ليس ذاك التّعمّد الّذى قال الله تعالى.

٤٧٢٩٧(١٥) **معاني الأخبار** ٣٨٠ـ حدّثنا محمّد بن الحسن ﵀ قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً متعمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الّذى قال الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً أَلِيماً﴾ قلت فالرّجل يقع (وذكر مثله).

٤٧٢٩٨(١٦) **عوالي اللّئالي** ٥٧٨ ج ٣ـ وفى الحديث انّ رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ثمّ سأل هل من توبة فدلّ على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التّوبة ولٰكن اُخرج من القرية السّوء إلى القرية الصّالحة فاعبد الله فيها فخرج تائباً فأدركه الموت فى الطّريق فاختصمت فيه ملائكة الرّحمة وملائكة العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فإلى أيّتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصّالحة بشبر فجعلوه من أهلها.

وتقدّم فى رواية فقيه (٧٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس (ج ١٦) قوله ﵇ لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. **وفى** كثير من أحاديث باب (١١) ماورد فى بيان الكبائر مايدلّ على أنّ من قتل نفساً دخل النّار. **وفى** رواية عبيد (٣١) من هٰذا الباب قوله أخبرنى عن الكبائر فقال ﵇ هنّ خمس وهنّ ممّا أوجب الله عزّ وجلّ عليهنّ النّار (إلى أن قال) وقتل المؤمن متعمّداً على دينه. **وفى** رواية زرارة (٥٥) من باب (١٨) تحريم البغى قوله ﵇ ما من أحد يظلم بمظلمة إلّا أخذه الله بها فى نفسه وماله وامّا الظّلم الّذى بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له. **وفى** كثير من آيات وأخبار

باب (٧٧) وجوب التّوبة من الذّنوب وباب (٧٨) انّ المؤمن إن كفر ثمّ تاب صحّت توبته وباب (٨٠) تأكّد تحريم الإصرار على الذّنب وانّه لاصغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار وباب (٨٣) ما ورد في انّ كلّما عاد المؤمن بالإستغفار عاد الله عليه بالمغفرة وباب (٨٤) صحّة التّوبة في آخر العمر، وغيرها مايدلّ على انّ الله عزّ وجلّ يغفر ذنوب المذنبين. **وفي** أحاديث باب (١٥) انّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصوم شهرين، من أبواب الكفّارات (ج ٢٧) مايدلّ على ذٰلك فراجع.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام وأرىٰ انّ على قاتل المجنون الدّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ. **وفي** أحاديث باب (٣١) حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً مايناسب ذٰلك فراجع. **وفي** باب (١٧) ماورد في انّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّي ديته ويستغفر ربّه من أبواب **الدّيات** مايدلّ على لزوم الإستغفار على القاتل.

(٣) باب أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به فإنّ المؤمنين تتكافئ دماءهم الّا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية أو بأكثر منها أو أقلّ ولم تطلّ الدّماء

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٢٩٩ (١) **كافي** ٢٨٢ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٦٠ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٦٠ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **يونس** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضو بأكثر من الدّية أو أقلّ[١] من الدّية فإن فعلوا ذٰلك بينهم جاز وإن تراجعوا[٢] اقيدوا[٣] وقال الدّية عشرة آلاف درهم أو[٤] ألف دينار أو مائة من الإبل.

٤٧٣٠٠ (٢) **تهذيب** ١٥٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ و (عن ـ يب) عبد الله بن المغيرة ونضر بن سويد جميعاً عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمّداً قيد[٥] منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية فإن رضوا بالدّية وأحبّ ذٰلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار (يب ـ أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب (ذٰلك ـ ثل) اثني عشر ألفاً).

٤٧٣٠١ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٥٦ ـ أحمد عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل مؤمناً متعمّداً قال يقاد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية فإن قبلوا الدّية فالدّية اثنا

---

(١) بأقلّ ـ صا. (٢) وإن لم يتراضوا ـ صا ـ يب.
(٣) أقيد ـ صا ـ قيد ـ يبّ أقيدوا: أي اقتصّوا (٤) و ـ يب (٥) أقيد ـ صا

عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.

٤٧٣٠٢ (٤) **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ ـ **ابن فضّال** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد.

٤٧٣٠٣ (٥) **فقيه** ٨٣ ج ٤ ـ في رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلّ من قتل بشيء صغر أو كبر بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد.

٤٧٣٠٤ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧١ ـ فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقاد به فإن عفى عنه وقبلت منه الدّية فعليه التوبة والإستغفار.

٤٧٣٠٥ (٧) **نهج البلاغة** ١٠٢٠ ـ هٰذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه (إلى أن قال) إيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء أدعىٰ لنقمة[1] ولا أعظم لتبعة[2] ولا أحرىٰ بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدّماء بغير حقّها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة فلا تقوّينّ سلطانك بسفك دم حرام فإنّ ذٰلك ممّا يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأنّ فيه قَوَد البدن وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة فإنّ في الوكزة[3] فما فوقها مقتلة فلا تطمحنّ[4] بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم.

---

(١) النّقمة: المكافاة بالعقوبة. (٢) التّبعة ما أتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوهاـما فيه إثم يتّبع بهـ القاموس الشّيء الّذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحو ذٰلك ـ اللسان.

(٣) وكزه أي ضربه بجميع يده على ذقنه وأصابه بوكزة أي بطعنة وضرب ـ مجمع البحرين.

(٤) طمح يطمح طماحاً ـ الطِماح. الكبر والفخر

٤٧٣٠٦ (٨) **الإحتجاج** ٥٠ ج ٢ ـ عن أبى حمزة الثّمالى عن **أبى خالد** الكابلىّ عن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى تفسير قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾ الآية ولكم يا اُمّة محمّد فى القصاص حياة لأنّ من همّ بالقتل فعرف انّه يقتصّ منه فكفّ لذٰلك عن القتل كان حياة للّذى همّ بقتله وحياة لهٰذا الجانى الّذى أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لايجسرون[1] على القتل مخافة القصاص.

٤٧٣٠٧ (٩) **وفيه** ٥٠ ج ٢ ـ قال **أبومحمّد** الحسن العسكرىّ صلوات الله عليه انّ رجلاً جاء إلى علىّ بن الحسين برجل يزعم انّه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه فكأنّ نفسه لم تطب بذٰلك فقال علىّ بن الحسين للمدّعى[2] الدّم الّذى هو الولىّ المستحقّ للقصاص إن كنت تذكر لهٰذا الرّجل عليك فضلاً فهب له هٰذه الجناية واغفر له هٰذا الذّنب قال يابن رسول الله له علىّ حقّ ولٰكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدى قال فتريد ماذا قال اُريد القَوَد فإن أراد لحقّه علىّ ان أصالحه على الدّية صالحته وعفوت عنه قال علىّ بن الحسين عليه السلام فماذا حقّه عليك قال يابن رسول الله لقّننى توحيد الله ونبوّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وإمامة علىّ والأئمّة عليهم السلام فقال علىّ بن الحسين فهٰذا لايفى بدم أبيك بلىٰ والله هٰذا يفى بدماء أهل الأرض كلّهم من الأوّلين والآخرين سوى الأنبياء والأئمّة إن قتلوا فإنّه لايفى بدمائهم شىء. تمام الخبر.

٤٧٣٠٨ (١٠) **وسائل** ٥٤ ج ٢٩ ـ **الحسن** بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام فى تفسيره عن آبائه عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلىٰ﴾ يعنى المساواة وأن يسلك بالقاتل فى

(١) لايحترون ـ ثل. (٢) لمدّعى الدّم ـ ظ

طريق المقتول المسلك الّذى سلكه به من قتله ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثىٰ﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ﴾ فمن عفا له (اى للقاتل) ورضى هو و وليّ المقتول أن يدفع الدّية وعفا عنه بها ﴿فَاتّباعٌ﴾ من الوليّ مطالبة ﴿بِالْمَعْرُوف﴾ وتقاصّ ﴿وَأداءٌ إليْهِ﴾ من (المعفوّ له) القاتل ﴿بِإحْسانٍ﴾ لايضارّه ولا يماطله[1] لقضائها ﴿ذٰلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنّه لو لم يكن إلاّ العفو أو القتل لقلّما طابت نفس وليّ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ﴾ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدّية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّية الّتى بذلها ورضى هو بها ﴿فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ﴾ فى الآخرة عند الله وفى الدّنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيٰوةٌ﴾ لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذٰلك عن القتل كان حياة للّذى همّ بقتله وحياة الجانى قصاص الّذى أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لايجترون على القتل مخافة القصاص.

٤٧٣٠٩ (١١) **إرشاد الدّيلمىّ ٤٠٦ـ يرفعه إلى الإمام موسى بن جعفر** عليهما السلام قال حدّثنى أبى جعفر عن أبيه الباقر عليه السلام قال حدّثنى أبى علىّ قال حدّثنى أبى الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال بينما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس فى مسجده بعد وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أحبار اليهود (إلى أن قال ص ٤١٢) ومنها انّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ذٰلك وإن شاؤا قبلوا الدّية وعلى أهل التّوراة وهم أهل دينكم يقتل القاتل ولا

(١) المطل: اللّىّ والتّسويف والتّعليل فى أداء الحقّ وتأخيره من وقت إلى وقت

يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله تبارك وتعالى ﴿ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

٤٧٣١٠(١٢) **تفسير العيّاشى** ٣٢٤ج ١ـعن **حفص** بن غياث عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال انّ الله بعث محمّداً بخمسة أسياف سيف منها مغمود سلّه[١] إلى غيرنا وحكمه إلينا فأمّا السّيف[٢] المغمود فهو الّذى يقام به القصاص قال الله جلّ وجهه ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ الآية فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

٤٧٣١١(١٣) **دعائم الإسلام** ٤١٠ج ٢ـعن **علىّ** عليه السلام أنّه قال ولىّ الدّم بالخيار يعنى فى قتل العمد إن شاء قتل وإن شاء قبل الدّية وإن شاء عفا.

٤٧٣١٢(١٤) **كافى** ٤٠٣ج ١ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان عن **ابن أبى يعفور** عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس فى مسجد الخيف فقال نضّر الله[٣] عبداً سمع مقالتى فوعاها (وحفظها ـكا) وبلّغها[٤] من[٥] لم يسمعها (إلى أن قال) المسلمون إخوة تتكافى[٦] دماؤهم (و ـكا) يسعى بذمّتهم أدناهم ورواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان عن أبان عن ابن أبى يعفور مثله وزاد فيه وهم يدٌ على من سواهم وذكر فى حديثه انّه خطب فى حجّة الوداع بمنىً فى مسجد الخيف. **أمالى الصّدوق** ٢٨٧ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا علىّ بن الحسين السّعدآبادىّ قال حدّثنا احمد بن محمّد بن خالد **الخصال** ١٤٩ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى

---

(١) السّلّ إنتزاع الشّىء وإخراجه فى رفق (٢) وحكمه إلينا وهو السيف الّذى يقام به القصاص ـ ئل وهذا هو الصّحيح لأنّ ما فى المتن تكرار (٣) أى حسّن
(٤) ثمّ بلّغها ـ أمالى الصّدوق ـ الخصال. (٥) إلى من ـ الخصال (٦) أى تتساوى.

عبد الله البرقيّ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطيّ عن حمّاد بن عثمان عن عبد الله ابن أبى يعفور عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام[1] قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النّاس فى حجّة الوداع بمنىً فى مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال نضّر الله عبداً وذكر مثله مع الزّيادة. **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٧٣ ج ١ ـ فى حديث نحوه. **المجازات النّبويّة** ١٧ ـ المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم وهم يد علىٰ من سواهم. **كافى** ٤٠٣ ج ١ ـ محمّد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن عليّ بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكّة قال قال **سفيان** الثّورى إذهب بنا إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابّته فقال له سفيان يا أبا عبد الله حدّثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد الخيف (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة). **أمالى المفيد** ١٨٦ ـ حدّثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمىّ عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبى خالد القمّاط عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم منىً (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزّيادة).

٤٧٣١٣ (١٥) **دعائم الإسلام** ٤٠٤ ج ٢ ـ روّينا[2] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم (فهٰذا يوجب القصاص فى النّفس وفيما دون النّفس بين

---

(١) عن أبى عبد الله ـ الخصال

(٢) عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ك

القويّ والضّعيف والشّريف والمشروف والنّاقص والسّويّ والجميل والذّميم والمشوّه[١] والوسيم[٢] لا فرق في ذٰلك بين المسلمين ـ من كلام المصنّف).

٤٧٣١٤ (١٦) **عوالي اللّئالي** ٢٧٤ ج ٢ ـ قال النّبيّ ﷺ المؤمنون[٣] بعضهم أكفاء بعض.

٤٧٣١٥ (١٧) **دعائم الإسلام** ٤٠٤ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً صلوات الله عليه قبض يوماً على لحيته ثمّ قال والله لتخضبنّ هٰذه من هٰذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته[٤] فقال قوم بحضرته لو فعل هٰذا أحد يا أمير المؤمنين[٥] لأبدنا[٦] عترته فقال آه آه هٰذا هو العدوان إنّما هي النّفس بالنّفس كما قال الله عزّ وجلّ.

٤٧٣١٦ (١٨) **أمالي ابن الطّوسيّ** ٤٩٤ ـ عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلويّ[٧] قال حدّثني أبي قال حدّثني عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ الرّازيّ في منزله بالرّيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قلت أربع[٨] أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه قلت المرء مخبوء[٩] تحت لسانه فإذا تكلّم ظهر فأنزل الله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ[١٠] الْقَوْلِ﴾ قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ قلت قدر ـ أو قال قيمة ـ[١١] كلّ امرء ما يحسن فأنزل الله في قصّة طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً

---

(١) المشوّه: قبيح الوجه. (٢) الوسيم: حسن الوجه. (٣) المسلمون ـ ك.

(٤) الهامة: الرّأس ـ وقيل وسط الرّأس ومعظمه من كلّ شيء وقيل من ذوات الأرواح ـ اللّسان.

(٥) بأمير المؤمنين ـ ك. (٦) اي أهلكنا ـ لأبرنا ـ ك. (٧) عبدالله بن الحسن العلويّ ـ ك خ ل.

(٨) أربع كلمات ـ ك. (٩) أي مستور. (١٠) أي في فحواه ومعناه ـ اللّسان.

(١١) والمراد من قوله (اوقال قيمة) او قال عليّ عليه السلام قيمة كلّ إمرء مايحسن ـ والشّكّ من الرّاوي

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ قلت القتل يقلّ القتل فأنزل الله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ﴾.

٤٧٣١٧ (١٩) **دعائم الإسلام** ٤٠٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يكتب إلى عمّاله لا تُطَلّ[1] الدّماء في الإسلام وكتب إلى رفاعة لا تُطَلُّ الدّماء ولا تعطّل الحدود.

٤٧٣١٨ (٢٠) **تفسير العيّاشي** ٧٥ ج ١ ـ **محمّد** بن خالد البرقيّ عن بعض اصحابه[2] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ أهي جماعة[3] المسلمين قال هي للمؤمنين خاصّة.

٤٧٣١٩ (٢١) **أمالي الصّدوق** ١٧٤ ـ حدّثنا علي بن أحمد قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال لمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى الٰهي ماجزاء من شهد انّي رسولك (إلى أن قال عليه السلام) الٰهي فما جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً قال لا انظر إليه يوم القيامة ولا أُقيل عثرته.

وتقدّم في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله صلّى الله عليه وآله المسلمون اخوة تتكافئ دمائهم. **وفي** رواية أبي القاسم الكوفيّ (٦) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة من أبواب التّزويج (ج ٢٥) قوله عليه السلام أتتكافأ دمائكم ولا تتكافأ فروجكم. **وفي** رواية عليّ بن بلال (٧) مثله.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التّالي ما يدلّ على ذٰلك

---

(١) اي لا تهدروا (٢) أصحابنا ـ نل (٣) لجماعة ـ نل

فراجع. **وفي** رواية بريد (٢) من باب (١٩) انّ من أوجب على نفسه الحدّ ثمّ خولط ضرب الحدّ قوله سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً (إلى أن قال عليه السلام) إن شهدوا عليه انّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به. **وفي** رواية حمران (١) من باب (٢١) انّ الوالد لايقاد بولده قوله عليه السلام ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

ولاحظ سائر أحاديث الباب. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله رجل قتل امرأة متعمّداً فقال عليه السلام إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية وقوله امرأة قتلت زوجها متعمّدةً فقال عليه السلام إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. **وفي** ساير أحاديث الباب مايناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية حكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله عليه السلام ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها مناسبة للمقام ـ وما يدلّ على انّ من قتل نفساً متعمّداً يقاد به أكثر من ذلك.

(٤) باب ماورد في بيان قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ

٤٧٣٢٠ (١) **كافي** ٢٨٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٥٦ ج ١٠ ـ يونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الّذي يضرب بالسّلاح أو العصا (و ـ يب) لايقلع عنه حتّى يقتل والخطأ الّذي لايتعمّده.

٤٧٣٢١ (٢) **كافي** ٢٧٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥٥ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن **الحلبيّ**

قال قال أبو عبد الله عليه السلام (انّ ـ يب) العمد كلّ ما[١] اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهٰذا كلّه عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٤٧٣٢٢ (٣) **كافي** ٢٧٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن **جميل** بن درّاج عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلّ ما عمد به الضّرب فعليه[٢] القَوَد وإنّما الخطأ أن يريد الشّيء فيصيب غيره وقال إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيّنة. **تهذيب** ١٥٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (مثله سنداً ومتناً).

٤٧٣٢٣ (٤) **كافي** ٢٧٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة[٣] أو بآجرة (أو بعود ـ كا ـ يب) فمات كان عمداً[٤]. **فقيه** ٨١ ج ٤ ـ روى ظريف بن ناصح عن عليّ بن أبي حمزة (مثله سنداً ومتناً).

٤٧٣٢٤ (٥) **تهذيب** ١٦٠ ج ١٠ ـ عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العبّاس **وزرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّد[٥] ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الّذي لاشكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه.

٤٧٣٢٥ (٦) **تفسير العيّاشي** ٢٦٨ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد أن تعمّده فتقتله بما بمثله[٦] يقتل.

٤٧٣٢٦ (٧) **دعائم الإسلام** ٤١٠ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام انّه قال

---

(١) من ـ يب. (٢) ففيه ـ يب (٣) الخزف ما عُمل من الطّين وشوى بالنّار فصار فخّاراً ـ اللسان
(٤) متعمّداً ـ فقيه. (٥) بتعمّده ـ نل. (٦) مثله ـ نل

من قصد إلى ضرب أحد متعمّداً بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القَوَد وإنّما الخطأ أن يرمى شيئاً غيره فيصيبه أو يعمل عملاً لا يريده به فيصيبه.

٤٧٣٢٧ (٨) **تفسير العيّاشي** ٢٦٤ ج ١ ـ عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال كلّ ما أُريد به (الشّيء ـ ظ) ففيه القَوَد وإنّما الخطأ ان يريد الشّيء فيصيب غيره.

٤٧٣٢٨ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٢ ـ كلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذٰلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمى رجلاً فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً.

٤٧٣٢٩ (١٠) **كافى** ٢٧٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن صفوان وأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان جميعاً عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد (و ـ يب) قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان فى الرَّحَبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الّذى عضّه فشجّه[١] فكزّ[٢] فمات فرفع ذٰلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذٰلك عند[٣] ابن أبى ليلى وابن شبرمة وكثر[٤] فيه الكلام وقالوا إنّما هٰذا الخطأ[٥] فوداه عيسى بن علىّ من ماله قال فقال انّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنّما الخطأ أن يريد الشّيء فيصيب غيره. **تهذيب** ١٥٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وصفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (مثله).

---

(١) الشّجّ كسر الرّأس ـ الكزّ تشنّج يصيب الإنسان من البرد الشّديد أو من خروج دم كثير
(٢) فوكزه ـ يب. وكز فلاناً دفعه ـ ضربه بجمع الكفّ. (٣) على ـ كا. (٤) فكثر ـ يب.
(٥) خطأ ـ يب.

٤٧٣٣٠ (١١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٤ ج ١ ـ عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم قلت نعم اقتتل غلامان بالرّحبة فعضّ أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجراً فشجّ يد العاضّ فكزّ[١] من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضّارب بحجر[٢] فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى انّ هٰذا أمر لم يكن عندنا لايقاد عنه بالحجر ولا بالسّوط فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى فقال انّ من عندنا يقيدون بالرّكوة[٣] قلت يزعمون انّه خطأ وانّ العمد لايكون إلّا بالحديد فقال إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب[٤] غيره فأمّا كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد.

٤٧٣٣١ (١٢) **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال جميع الحديد هو عمد.

٤٧٣٣٢ (١٣) **كافي** ٢٨٠ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن ـ معلّق) **تهذيب** ١٥٧ ج ١٠ ـ **يونس** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا[٥] أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه[٦] العمد فالدّية[٧] على القاتل وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه[٨] العمد.

٤٧٣٣٣ (١٤) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ شبه العمد الحجر والعصا والسّوط

---

(١) أي أصابه الكزاز وهو داء أو رعدة من شدّة البرد. (٢) عن ضارب الحجر ـ خ.
(٣) بالوكزة ـ ك. (٤) فتصيب ـ ثل (٥) بالعصا ـ يب. (٦) شبيه ـ يب. (٧) والدّية ـ يب.
(٨) شبيه ـ يب.

والدّية في شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة مابين ثـنيّة إلى (بازل)[١] عامها وثلاثون حِقّة[٢] وثلاثون جَذَعه[٣].

٤٧٣٣٤(١٥) **تحف العقول** ٣١ـفي خطبة خطبها **النّبيّ** ﷺ في حجّة الوداع (قال ﷺ) العمد قَوَد وشبه العمد ماقتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهليّة.

٤٧٣٣٥(١٦) **كافي** ٢٨١ج ٧ـ**استبصار** ٢٥٩ج ٤ـ**تهذيب** ١٥٨ ج ١٠ ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **عـبد الله** بـن سنان (والحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد الله ابن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان ـصا ـيب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العـمد أن يـقتل[٤] بـالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة[٥] انّ دية ذٰلك تغلظ وهي مائة من الإبـل مـنها[٦] أربعون خلفة (ما ـكا) بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون[٧] والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة[٨] مخاض[٩] وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل ـ يب) وقيمة كـلّ بعير (من الورق ـكا ـصا ـفقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب[١٠] من الإبل عشرون شاة. **فقيه** ٧٧ج ٤ ـروى

---

(١) في المصدر بياض وما اثبتناه في ما بين الهلالين في هامش المصدر ـ الأصمعيّ وغـيره يقال: للبعير إذا استكمل السّنة الثّامنة وطعن في التّاسعة وفَطَرَ نابُهُ فهو حينئذٍ بازل وكذٰلك الأُنثى بغير هاء وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى سنّ البعير ـ اللّسان.

(٢) البعير إذا استكمل السّنة الثّالثة ودخل في الرّابعة فهو حينئذٍ حقّ والأُنثى حقّة.

(٣) فأمّا البعير فإنّه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السّنة الخامسة ـ اللسان.

(٤) تقتله ـ ئل. (٥) بالحجر ـ صا ـ يب. (٦) فيها ـ كا ـ فقيه

(٧) يقال لولد النّاقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثّالثة ابن لبون. (٨) بنت ـ يب ـ صا.

(٩) بنت مخاض ما دخل في السّنة الثانية لانّ أُمّه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. (١٠) واحد ـ فقيه ـ النّاب النّاقة المسنّة

النّضر عن عبد الله بن سنان (مثله).

٤٧٣٣٦ (١٧) **الجعفريّات** ١٣١ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله انّ السّوط والعصا والحجر هو شبه العمد.

٤٧٣٣٧ (١٨) **كافى** ٢٨٠ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن **أبى العبّاس** عن أبى عبد الله عليه السلام (انّه ـ يب) قال (قلت له ـ كا) أرمى الرّجل بالشّيء الّذى لايقتل مثله قال هٰذا خطأ ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمى[1] (بها ـ كا) الشّاة فأصابت[2] رجلاً قال هٰذا الخطأ الّذى لا شكّ فيه والعمد الّذى يضرب بالشّيء الّذى يقتل بمثله.

٤٧٣٣٨ (١٩) **تفسير العيّاشى** ٢٦٤ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الخطأ أن تعمده[3] ولاتريد[4] قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الّذى ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه[5].

٤٧٣٣٩ (٢٠) **كافى** ٢٧٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٥٦ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن **أبى العبّاس** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الّذى فيه الدّية والكفّارة (أ ـ كا) هو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذٰلك الخطأ الّذى لاشكّ فيه عليه الدّية والكفّارة.

٤٧٣٤٠ (٢١) **فقيه** ٧٧ ج ٤ ـ روى **الفضل** بن عبد الملك عنه عليه السلام أنّه قال إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذٰلك العمد قال وسألته عن الخطأ الّذى فيه الدّية والكفّارة أهو الرّجل يضرب الرّجل فلا يتعمّد قتله قال نعم

---

(١) رمى ـ يب (٢) فأصاب ـ يب. (٣) أن يعمده خ ل. (٤) يريد خ ل (٥) فتصيبه ـ نل

قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذٰلك الخطأ الّـذى لايشكّ فـيه وعليه كفّارة ودية.

٤٧٣٤١ (٢٢) **تفسير العيّاشى** ٢٦٦ ج ١ ـ عن **الفضل** بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الّذى (لاشكّ ـ خ) فيه الدّية والكفّارة وهو الرّجل يضرب الرّجل ولا يتعمّد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذاك الخطأ الّذى لاشكّ فيه وعليه الكفّارة والدّية.

٤٧٣٤٢ (٢٣) **عوالى اللّئالى** ١٧٠ ج ١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله من قتل فى عمياء[1] فى رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قَوَد ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه (و ـ ك) لم يقبل منه صرف ولا عدل.

وتقدّم فى رواية ابن أبى نصر (١٣) من باب (٧١) انّه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وايّ شيء الخطأ عندك قلت يرمى هٰذه النّخلة فيصيب نخلة اُخرىٰ قال نعم هٰذا الخطأ وعليه الكفّارة.

(٥) باب أنّ من قتل نفسه متعمّداً فجزاؤه جهنّم

قال الله تعالى فى سورة **النّساء** (٤) وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى ٱللهِ يَسِيراً (٣٠).

٤٧٣٤٣ (١) **عقاب الأعمال** ٣٢٥ ـ حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى عبد الله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٦٩ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط قال

---

(١) المعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها.

٤٧٣٤٤ (٢) **فقيه** ٣٧٤ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾.

٤٧٣٤٥ (٣) **مستدرك** ٢١٦ ج ١٨ ـ الشّيخ أبو عليّ الطّبرسيّ فى كتاب اعلام الورى نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدّثنى **أبو بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اصحابه يقال له قزمان بحسن معونته لاخوانه وذكره فقال انّه من أهل النّار فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل انّ قزمان استشهد فقال يفعل الله مايشاء ثمّ أتى فقيل انّه قتل نفسه فقال اشهد انّى رسول الله الخبر.

٤٧٣٤٦ (٤) **مستدرك** ٢١٦ ج ١٨ ـ القطب الرّاونديّ فى الخرائج عن **أبى سعيد** الخدريّ قال كنّا نخرج فى الغزوات مترافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل فيقعد بعضنا فى الرّحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويسقى ركابهم ويصنع طعامهم وطائفة تذهب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فاتّفق فى رحلتنا[١] رجل يعمل عمل ثلثة نفر يخيط ويسقى ويصنع طعاماً[٢] فذكر ذٰلك للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقال ذٰلك رجل من أهل النّار فلقينا العدوّ وقاتلناهم فخرج وأخذ الرّجل سهماً فقتل به نفسه فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله أشهد انّى رسول الله وعبده.

٤٧٣٤٧ (٥) **كافى** ١١٢ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن **ناجية** قال قال أبو جعفر عليه السلام انّ

---

(١) رفقتنا ـ خ ل (٢) طعامنا ـ خ ل

المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة الّا أنّه لايقتل نفسه.

٤٧٣٤٨ (٦) **كافى** ٢٥٤ ج ٢ ـ بهٰذا الاسناد عن **ناجية** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ المغيرة يقول انّ المؤمن لايبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال إن[1] كان لغافلاً عن صاحب ياسين انّه كان مكنّعاً[2] (ثمّ ردّ أصابعه) فقال كأنّى أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأنذرهم ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال انّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة الّا انّه لايقتل نفسه. **وتقدّم** فى كثير من أحاديث باب (١١) ماورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس (ج ١٦) انّ قتل النّفس من الكبائر ولا يبعد أن يشمل إطلاقها قتل الإنسان نفسه فتأمّل. **وفى** رواية المفضّل (١) من باب (٤٣) كراهة السقوط عن الدّابّة من أبواب السفر (ج ٢١) قوله عليه السلام من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار (وقال الصدوق رحمه الله منهوا عن ذلك لئلّا يسقط أحدهم متعمّداً فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذٰلك دخول النّار) **وفى** رواية أبى ولّاد (١) من باب (٢٥) انّ من أوصىٰ ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته من أبواب الوصايا (ج ٢٤) قوله عليه السلام من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها. **وفى** أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) مايمكن أن يستفاد منه ذٰلك فراجع.

(٦) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إملاق أو للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزّنا وتحريم شربها الدّواء لطرح الحمل ولو نطفة

قال الله تعالى فى سورة **الأنعام** (٦) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ

---

(١) إن كان: إن محفّفة عن المثقّلة (٢) أى أشلّ اليد أو مقطوع اليد

عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ الآية (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً (٣١).

التّكوير (٨١) وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩).

٤٧٣٤٩ (١) **فقيه** ٧١ ج ٤ ـ في رواية **إبراهيم** ابن أبي البلاد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أمّ قيّان[1] فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها[2] مهتمّة[3] فقال لها مالي اراك مهتمّة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين (قال ـ فقيه) فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال انّ الأرض لتقبل اليهوديّ والنّصرانيّ فمالها إلاّ أن تكون تعذّب بعذاب الله عزّ وجلّ ثمّ قال أما إنّها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرّت قال فأتيت أمّ قيّان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقرّت فسألت عنها ماكانت تفعل[4] فقالوا كانت شديدة الحبّ للرّجال لاتزال قد ولدت وألقت (فألقت ـ كا) ولدها في التّنّور. **كافي** ٣٧٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٤٧٣٥٠ (٢) **كافي** ٦٠ ج ١ ـ محمّد بن يحيى عن بعض أصحابه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيّها النّاس انّ الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرّسول

---

(١) امّ قنان ـ فقيه (٢) فرآها ـ كا (٣) أهتمّ: اغتمّ (٤) حالها ـ كا.

صلى الله عليه وآله وسلم وأنزل إليه الكتاب بالحقّ (إلى أن قال) فالدّنيا متهجّمة[١] فى وجوه أهلها مكفهرّة[٢] مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السّيف مزّقتم كلّ ممزّق وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيّامها قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دمائهم ودفنوا فى التّراب الموؤودة[٣] بينهم من أولادهم يجتاز[٤] دونهم طيب العيش ورفاهيّة خفوض الدّنيا لايرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً حيّهم أعمى نجس[٥] وميّتهم فى النّار مبلس[٦].

٤٧٣٥١ (٣) **تفسير القمّىّ** ٤٠٧ ج ٢ ـ قال **علىّ** بن إبراهيم فى قوله ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ قال كانت العرب يقتلون البنات للغيرة فإذا كان يوم القيامة سئلت الموؤودة بأىّ ذنب قتلت وقطعت.

٤٧٣٥٢ (٤) **مستدرك** ٢١٨ ج ١٨ ـ الشّيخ **أبو الفتوح** الرّازىّ فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال أكبر الكبائر أن تجعل لله أنداداً وهو خلقكم ثمّ ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك الخبر.

٤٧٣٥٣ (٥) **مستدرك** ٢١٨ ج ١٨ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى

---

(١) فى بعض النّسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتجهّمنى أى يلقانى بغلظة ووجه كريه وفى أكثر النّسخ بتقديم الهاء وهو الدّخول بغتة وانهدام البيت ولا يخلو ان من مناسبة ـ فى حاشية الكافى. (٢) المكفهرّ أى منقبض كالح لايرى فيه أثر بشر ولا فرح ـ و جبل مُكفَهِرّ: صلب شديد ـ المكفهرّ من الوجوه: قليل اللّحم غليظ الجلد لايستحى من شئ قيل هو العبوس.

(٣) وأد البنت دفنها فى التّراب وهى حيّة فالإبنة وئيدٌ ووئيدةٌ وموؤودة ـ المنجد.

(٤) يختارون ـ ك ٢١٧ ج ١٨ ـ اكثر النّسخ بالجيم والزّاى من الإجتياز بمعنى المرور وفى بعض النّسخ بالحاء المهملة والزّاء من الحيازة وفى بعضها بالخاء المعجمة والرّاء المهملة أى كان من يختار طيب العيش والرّفاهية فى حاشية الكافى.

(٥) بالنّون والجيم وفى بعض النسخ بالحاء المهملة من النحوسة وربّما يقرء بالباء الموحّدة والخاء المعجمة من البخس بمعنى نقص الحظّ وهو تصحيف (آت).

(٦) الابلاس: الغمّ والإنكسار والحزن واليأس من رحمة الله تعالى

تفسيره عن **عبد الله** بن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله أيّ ذنب أعظم قال ان تجعل لله شريكاً قلت ثمّ بعده قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثمّ بعده قال أن تزني بحليلة جارك.

٤٧٣٥٤ (٦) **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٧٩ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٣٣ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ فقيه) بن رئاب عن **أبي عبيدة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً ـ فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال ـ كا ـ يب) **فقال** إن كان له عظم (و ـ كا) قد نبت عليه اللّحم عليها[1] دية تسلمها لأبيه[2] وإن كان حين طرحته[3] علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة[4] تؤدّيها[5] إلى أبيه قلت له فهي لاترث (من ـ خ) ولدها من ديته (مع أبيه ـ كا ١٤١ ـ فقيه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه. **تهذيب** ٢٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد **كافي** ٣٤٤ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة**[6] عن أبي عبد الله عليه السلام[7] في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم وشقّ[8] له السّمع والبصر فإنّ عليها ديته[9] تسلّمها إلى أبيه قال وإن كان جنيناً علقة أو مضغة (وذكر مثله) إلّا انّه أسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

---

(١) فعليها ـ فقيه. (٢) إلى أبيه ـ يب ـ فقيه.
(٣) وإن كان جنيناً علقة ـ يب ـ وإن كان علقة ـ فقيه. (٤) الغرّة بالضمّ: عبد أو أمة.
(٥) تسلّمها ـ خ (٦) أسقط في بعض نسخ التّهذيب قوله (عن أبي عبيدة)
(٧) عن أبي جعفر عليه السلام ـ كا ٣٤٤ ج ٧ (٨) ورشق ـ صا. (٩) دية ـ صا

٤٧٣٥٥(٧) **فقيه** ١٢٦ج ٤ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة وحسين الرّواسى (جميعاً ـ ئل) عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحَبَل فتشرب الدّواء فتلقي ما فى بطنها فقال لا فقلت فإنّما هو[1] نطفة قال إنّ أوّل ما يخلق نطفة[2]. **مستدرك** ٢١٨ ج١٨ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمّار (مثله).

وتقدّم فى رواية أبى الفتوح (٣٣) من باب (٣٦) تحريم السئوال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٩) قوله صلى الله عليه وآله نهى الله عن عقوق الأمّهات و وأد البنات. **وفى** باب (٢٣) حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها من أبواب حدّ الزّنىٰ (ج ٣٠) مايدلّ على بعض المقصود فراجع. **ويأتى** فى باب (٣٨) ديات النّطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين من أبواب ديات الأعضاء **وباب** (٣٩) انّ من ضرب حاملاً فطرحت عَلقة أو مضغة فعلَيْه غرّة عبد **وباب** (٤٠) حكم دية جنين الأمة وجنين اليهوديّة **وباب** (٤٣) دية قطع رأس الميّت وانّه بمنزلة الجنين مايمكن ان يستدلّ به على بعض المقصود.

(٧) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما

٤٧٣٥٦(١) **تهذيب** ٢١٢ج ١٠ـ **استبصار** ٢٨٠ج ٤ـ محمّد بن علىّ بن محبوب (عن أحمد بن محمّد ـ صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى و فضالة عن **فقيه** ٧٥ ج ٤ ـ العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال ـ صا ـ يب) فى الرّجل يسقط على الرّجل[3] فيقتله فقال لا شىء عليه (وقال من قتله القصاص فلا دية له ـ يب).

---

(١) إنّما هى ـ ك. (٢) النّطفة ـ ك. (٣) على رجل ـ يب.

٤٧٣٥٧(٢) **كافي** ٢٨٨ج ٧ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٢١١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ صا) ابن رئاب عن عبيد بن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٤٧٣٥٨(٣) **تهذيب** ٢١١ج ١٠ ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٨٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء و (لا ـ يب) على الأسفل شيء.

٤٧٣٥٩(٤) **فقيه** ٧٦ج ٤ـروىٰ ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقع على الرّجل فيقتله فمات الأعلى قال لاشيء على الأسفل.

٤٧٣٦٠(٥) **دعائم الإسلام** ٤١٧ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرّجل يسقط على الرّجل فيموتان أو يعتلّان أو أحدهما فما أصاب السّاقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على السّاقط إن تعمّده أو الدّية على عاقلته إن كان خطأً وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد وعلى عاقلته إن أخطأ.

وتقدّم في رواية رزين (١) من باب (١٨) تعزير من زحم احداً حتّى وقع على يديه من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) ما يناسب ذلك.

(٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته

٤٧٣٦١(١) **كافي** ٢٨٨ج ٧ـعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **استبصار** ٢٨٠ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢١١ ج ١٠ ـ **فقيه** ٧٩ج ٤ ـ (الحسن ـ يب

ـ صا) ابن محبوب (عن (عليّ ـ فقيه) بن رئاب ـ فقيه ـ كا) عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً.

٤٧٣٦٢ (٢) **تهذيب** ٢١٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبي المعزا عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقر وتعقر دابّته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء.

٤٧٣٦٣ (٣) **فقيه** ٧٦ ج ٤ ـ روى جعفر بن بشير عن **معلّى** أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته[١] (رجل على ـ يب) دابّة فأرادت أن تطأه (وخشي ذلك منها ـ فقيه) فزجر الدّابّة فنفرت بصاحبها فصرعته[٢] فكان جرح أو غيره[٣] فقال ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار[٤]. **تهذيب** ٢٢٣ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن المعلّى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٧٣٦٤ (٤) **تهذيب** ٢١٢ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشي[٥] رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدّابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الّذي زجر بضامن إنّما زجر عن نفسه.

٤٧٣٦٥ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٢٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام قال

---

(١) غشيه ـ يب. (٢) فطرحته ـ يب ـ الصّرع. الطرح بالأرض

(٣) وكان جراحة أو غيرها ـ يب (٤) الجُبار. الهدر.

(٥) غشيه بالسّوط: ضربه ـ غشي الأمر فلاناً غطّاه وحلّ به ـ تغشّاه الأمر تغطّاه

فى رجل همّ أن يوطئ دابّته رجلاً فضرب الرّجل الدّابّة فوقع الرّاكب قال لاشىء على ضارب الدّابّة يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع النّاس به عن أنفسهم[١] ولم يتعمّد صرع الرّجل[٢] فأمّا إن تعمّد[٣] ذٰلك مثل أن يكبح[٤] (به ـ ك) الدّابّة ليصرعه أو يتعمّد صرعه بأىّ وجه كان فهو ضامن.

(٩) باب تحريم الإشتراك فى القتل المحرّم والسّعى فيه والرّضا به

٤٧٣٦٦ (١) **كافى** ٢٧٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الرّجل ليأتى يوم القيامة ومعه قدر محجمة[٥] من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت فى دم قال بلىٰ ذكرت عبدى فلاناً فترقّىٰ[٦] ذٰلك حتّى قتل فأصابك من دمه. **دعائم الإسلام** ٤٠٣ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليه السلام مثله الّا انّه أسقط قوله (عبدى).

٤٧٣٦٧ (٢) **فقيه** ٦٧ ج ٤ ـ روى **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجىء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه[٧] بالدّم والنّاس فى الحساب فيقول يا عبد الله مالى ولك فيقول أعنت علىّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

٤٧٣٦٨ (٣) **عقاب الأعمال** ٣٢٦ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد عن **فقيه** ٦٨ ج ٤ ـ (محمّد ـ العقاب) **ابن أبى عمير** قال حدّثنى[٨]

---

(١) عن نفسهم ـ خ ل. (٢) المراكب ـ خ ل. (٣) تعدّى ـ خ ل (٤) كبح الدّابّة: جذبها إليه باللّجام كى تقف ولا تجرى (٥) المحجمة: الآلة الّتى يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ. (٦) ترقّى اى صعد وبلغ غايته ـ المنجد. (٧) لطخه بشرٍّ أى لوّثه به ـ لطخه بأمر قبيح: رماه به. (٨) عن غير واحد ـ فقيه

غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على (قتل ـ العقاب) مؤمن بشطر كلمة[١] جاء يوم القيامة (و ـ فقيه) بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عزّ وجلّ. **عوالي اللّئالي** ٥٧٧ ج ٣ ـ روى الصّدوق في الصّحيح عن الصّادق عليه السلام انّه قال من أعان وذكر مثل ما في الفقيه.

٤٧٣٦٩ (٤) **عوالي اللّئالي** ٢٨٣ ج ١ و ٣٦٥ ج ١ و ٣٣٣ ج ٢ ـ قال **رسول[٢] الله** صلى الله عليه وآله من أعان على قتل مؤمن[٣] بشطر كلمة جاء يوم القيامة (وهو ـ ٢٨٣) (بين عينيه مكتوب[٤] ـ ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمة الله تعالى.

٤٧٣٧٠ (٥) غرر الحكم ٧٢٢ ـ من أعان على مؤمن فقد برء من الإسلام.

٤٧٣٧١ (٦) **مستدرك** ٢١٤ ج ١٨ ـ جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات عن **رفاعة** النّخّاس قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا رفاعة ألاٰ أحدّثك بأشدّ أهل النّار عذاباً قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة الخبر.

٤٧٣٧٢ (٧) **قرب الإسناد** ٢٩ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال وحدّثني جعفر عن أبيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ شرّ النّاس يوم القيامة المثلّث قيل يا رسول الله وما المثلّث قال الرّجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه. **الإختصاص** ٢٢٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ شرار النّاس وذكر مثله.

٤٧٣٧٣ (٨) **تفسير العيّاشي** ٤٥ ج ١ ـ عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي

---

(١) تفسيره هو أن يقول أُقْ يريد أُقتُل كما قال عليه السلام كفى بالسّيف شا يريد شاهداً وقيل أن يشهد اثنان عليه زوراً بانّه قتل فكأنّما قد اقتسما الكلمة فقال هٰذا شطرها وهٰذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشطر كلّ شيء نحوه وقصده وشطر الشّيء ناحيته ـ الشّطر: نصف الشّيء ـ اللّسان (٢) قال الصّادق عليه السلام ـ ٣٦٥

(٣) مسلم ولو ـ العوالي ٣٣٣ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١. (٤) مكتوباً بين عمنيه ـ ٣٣٣

عبد الله عليه السلام أنّه تلا هذه الآية ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّين بِغَيْرِ حَقٍّ ذٰلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ﴾ فقال والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءاً ومعصيةً.

٤٧٣٧٤ (٩) **عوالي اللئالي** ١٥٨ ج ٢ ـ قال **النبيّ** صلى الله عليه وآله لو اجتمعت ربيعة[1] ومضرّ على قتل مسلم قيدوا[2] به.

٤٧٣٧٥ (١٠) **مستدرك** ٢١٣ ج ١٨ ـ قد أخرجت في كتاب نفس الرّحمٰن مرسلاً ولم أذكر مأخذه انّ الخوارج لمّا خرجوا من الحروراء استعرضوا النّاس وقتلوا العبد الصّالح **عبد الله** بن خباب بن الأرت عامل عليّ عليه السلام على النّهروان على شطّ النّهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذِبحُنا لك ولهٰذا الخنزير إلّا واحداً وبقروا[3] بطن زوجته وهي حامل وذبحوها وذبحوا طفله الرّضيع فوقه فأخبروه عليه السلام بذٰلك إلى أن قال فرجع عليه السلام إلى النّهروان واستعطفهم فأبوا إلّا قتاله قال واستنطقهم بقتل ابن خباب فأقرّوا كلّهم كتيبة[4] بعد كتيبة وقالوا لنقتلنّك كما قتلناه فقال عليه السلام والله لو أقرّ أهل الدّنيا كلّهم بقتله هٰكذا وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم الخبر.

٤٧٣٧٦ (١١) **دعائم الإسلام** ٤٠٢ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه أتي بقتيل وجد بين دور الأنصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو انّ الأمّة اجتمعت على قتل مؤمن لكبّها[5] الله في نار جهنّم.

٤٧٣٧٧ (١٢) **كافي** ٢٧٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٧٠

---

(١) ربيعة: قبيلة عربيّة كانت مع مضرّ من أقوى القبائل في الجاهليّة (٢) لقدتهم ـ ك.
(٣) أي شقّوا. (٤) الكتيبة: القِطْعَةُ العظيمة من الجيش. (٥) لأكبّها ـ ك.

ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبى عمير **عقاب الأعمال** ٣٢٨ ـ أبى ﷺ قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن **أبى حمزة** عن أحدهما عليهما السلام قال أُتى رسول الله ﷺ فقيل (له ـ كا ـ العقاب) يا رسول الله قتيل فى (مسجد ـ العقاب) جهينة فقام رسول الله ﷺ (يمشى ـ كا ـ العقاب) حتّى انتهى إلى مسجدهم (قال ـ كا ـ العقاب) وتسامع (به ـ فقيه) النّاس فأتوه ﷺ فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى (من قتله ـ العقاب) فقال قتيل من[١] المسلمين (بين ظهرانيّ المسلمين ـ فقيه ـ العقاب) لايدرى من قتله و (الله ـ العقاب) الّذى بعثنى بالحقّ لو انّ أهل السّماء[٢] و (أهل ـ فقيه) الأرض (اجتمعوا ـ فقيه) شركوا[٣] فى دم امرئ مسلم و[٤] رضوا به لأكبّهم[٥] الله على مناخرهم فى النّار أو قال على وجوههم.

٤٧٣٧٨ (١٣) **عوالى اللّئالى** ٣٥٩ ج ٢ ـ فى الحديث انّ **النّبىّ** ﷺ مرّ بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثمّ قال والّذى نفسى بيده لو اشترك فى قتله أهل السّماوات والأرض لأكبّهم الله فى النّار.

٤٧٣٧٩ (١٤) **أمالى المفيد** ٢١٦ ـ قال أخبرنى أبو الحسن علىّ بن خالد المراغىّ قال حدّثنا علىّ بن سليمان قال حدّثنا محمّد بن الحسن النّهاوندىّ قال حدّثنا أبو الخزرج الأسدىّ قال حدّثنا محمّد بن الفضيل قال حدّثنا أبان ابن أبى عيّاش قال حدّثنا **جعفر** بن إياس عن **أبى سعيد** الخدرىّ قال وجد قتيل على عهد رسول الله ﷺ فخرج ﷺ مغضباً حتّى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال يقتل رجل من

---

(١) بين ـ كا. (٢) السّماوات ـ العقاب (٣) فشركوا ـ فقيه (٤) أو ـ العقاب.
(٥) لكبّهم ـ فقيه.

المسلمين لايدرى من قتله والّذى نفسى بيده لو انّ أهل السّماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله فى النّار والّذى نفسى بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلّا جلد غداً فى نار جهنّم مثله والّذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أكبّه الله على وجهه فى نار جهنّم.

٤٧٣٨٠ (١٥) **روضة الواعظين** ٥٣٢ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو أنّ أهل السّماوات السّبع وأهل الأرضين السّبع اشتركوا فى دم مؤمن لأكبّهم الله عزّ وجلّ جميعاً فى النّار[1].

٤٧٣٨١ (١٦) **غرر الحكم** ٩٥ ـ الرّاضى بفعل قوم كالدّاخل فيه معهم و لكلّ داخل فى باطل اثمان إثم الرّضا به واثم العمل به.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة من أبواب العشرة (ج ٢٠) **وباب** (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) مايدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (١١) حكم ما لو قتل صبىٌّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله وباب (٣٥) حكم العبدين إذا قتلا حرّاً وباب (٥٥) انّ أعتى النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

(١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً

قال الله عز وجلّ فى سورة **الاسراء** (١٧) وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف

(١) قد نقلت هذه الرّواية فى روضة الواعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرك عن أمالى الشّيخ سهواً.

فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣).

٤٧٣٨٢(١) **فقيه** ٨٢ج ٤ـروى **داود** بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما.

٤٧٣٨٣(٢) **تهذيب** ٢١٨ج ١٠ـ**استبصار** ٢٨٢ج ٤ـالحسن (بن عليّ ـ صا) بن بنت الياس عن **داود** بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة.

٤٧٣٨٤(٣) **كافى** ٢٨٣ج ٧ـ**تهذيب** ٢١٧ج ١٠ـعليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **عبد الله** بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدّية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه[١] وأدّى المتروك نصف الدّية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدّ[٢] دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما (وإن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما ـ يب).

٤٧٣٨٥(٤) **تفسير العيّاشي** ٢٩١ج ٢ـعن **أبى العبّاس** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً فقال يخيّر وليّه أن يقتل أيّهما شاء ويغرم الباقي نصف الدّية أعني دية المقتول فيردّ على ورثته[٣] و كذلك إن قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبىٰ أولياؤها إلاّ قتل قاتلها غرموا نصف دية الرّجل وقتلوه وهو قول الله ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ﴾.

٤٧٣٨٦(٥) **كافى** ٢٨٣ج ٧ـعليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى

---

(١) قتلوه ـ يب (٢) لم يؤدّوا ـ يب. (٣) درّيّته ـ ك.

عن **استبصار** ٢٨١ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢١٧ ج ١٠ ـ يونس عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرّجلان والثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه[1] قتلهم ترادّوا فضل الدّيات[2] (وإن قَبِلَ أولياؤه الدّية كانت عليهما ـ صا ـ يب) وإلّا أخذوا دية صاحبهم.

٤٧٣٨٧ (٦) **تهذيب** ٢٤٤ ج ١٠ ـ محمّد بن احمد بن يحيىٰ عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة أنفس. **فقيه** ١١٣ ج ٤ ـ سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّىٰ نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدّية على الحرّ ربع الدّية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّىٰ عنه وإن شاء دفعه[3] برمّته لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرّبع وعلى الّذين كاتبوه نصف الرّبع فذٰلك الرّبع لأنّه قد عتق[4] نصفه (فقيه ـ وهٰذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام).

٤٧٣٨٨ (٧) **كافي** ٢٨٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٨٦ ج ٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخيّر[5] أهل المقتول فأيّهم شاؤا قتلوا[6] ويرجع[7] أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.

٤٧٣٨٩ (٨) **كافي** ٢٨٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٨١ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢١٧ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان

---

(١) فأرادوا قتلهم ـ يب ـ صا. (٢) الدّية ـ يب ـ صا. (٣) دفع ـ يب. (٤) أعتق ـ يب.
(٥) يتخيّر ـ فقيه (٦) قتلوه ـ صا ـ فقيه. (٧) رجع ـ يب

عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام[1] عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤا (أن ـ فقيه) تخيّروا[2] رجلاً فقتلوه[3] وأدّى[4] التّسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم قال ثمّ إنّ الوالي (بعدُ ـ كا) يلي أدبهم وحبسهم. **فقيه** ٨٥ ج ٤ ـ روى القاسم بن محمّد عن أبان عن الفضيل بن يسار (مثله).

٤٧٣٩٠ (٩) **مستدرك** ٢٢٥ ج ١٨ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به.

٤٧٣٩١ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٠٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا إذا قتل الواحِدَ جماعةٌ ضربوه كلّهم ولم يعلم مِن ضَربِ أيّهم مات متعمّدين لذلك فانّ وليّ الدّم يتخيّر واحداً منهم فيقتله بوليّه ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقوَد حساب ذلك من الدّية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقوَدِ وردّ الأثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدّية ويوجعان عقوبةً وعلى هذا الحساب في الأقلّ والأكثر وقالوا صلوات الله عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتل إثنان بواحد.

٤٧٣٩٢ (١١) **تهذيب** ٢١٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن (أبي ـ يب) **العبّاس** و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثّلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول (قوله وليس لهم أن يقتلوا

(١) لأبي عبد الله ـ خ ل كا. (٢) يتخيّروا ـ فقيه (٣) فقتلوه ـ فقيه (٤) أدّت ـ صا ـ يب.

أكثر من واحد أى من غير أن يؤدّى دية الباقين م ى).

٤٧٣٩٣ (١٢) **كافى** ٢٨٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن **أبى العبّاس** وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمعت العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إنّ الله عزّ وجلّ يقول **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾**.

٤٧٣٩٤ (١٣) **تفسير العيّاشى** ٢٩٠ ج ٢ ـ عن **أبى العبّاس** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدّة على قتل رجل حكم الوالى[١] يقتل[٢] أيّهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد انّ الله يقول **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً﴾** وإذا قتل واحداً ثلثةٌ خيّر الوالى[٣] أىّ الثّلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول.

٤٧٣٩٥ (١٤) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايقتل اثنان بواحد.

٤٧٣٩٦ (١٥) **تهذيب** ١٥١ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك **كافى** ٢٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤١ ـ ٢٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٢ ج ٤ ـ محمّد بن (أحمد بن ـ يب ٢٤٢) يحيى عن بعض أصحابه[٤] عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى جميلة عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد وحرّ قتلا رجلاً[٥] حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن[٦] اختار قتل الحرّ ضرب[٧] جنبى العبد.

---

(١) الولىّ ـ ك. (٢) بقتل ـ ك (٣) الولىّ ـ ك (٤) أصحابنا ـ صا.

(٥) أسقط فى يب ١٥١ قوله رجلاً (٦) وان ـ يب ٢٤١ ـ ٢٤٢ (٧) جَلَد ـ يب ١٥١.

٤٧٣٩٧(١٦) **تهذيب** ٢٤٤ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم فقال يقتلون به و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدّون[1] قيمته.

٤٧٣٩٨(١٧) **بحارالانوار** ٢٨٦ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال **عليّ** بن جعفر و سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار.

٤٧٣٩٩(١٨) **الجعفريات** ١٢١ - بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال اذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدّية عليهم جميعاً و يوضع عليهم بحصّة المقتول و عليهم جمعياً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب الباب. **وفى** رواية ابن مسلم (١٩) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد. **وفى** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣٥) حكم العبدين إذا قتلا حرّاً قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخابها رأسه (إلى أن قال) فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه الى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفربن محمد عليهما السلام فاشكوااليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبوعبدالله عليه السلام أقدهم (الىأن قال) فقتلا جميعاً. **وفى** رواية عبدالرّحمن (٣) من باب (٤٧) انّ بعض الأولياء إذا

(١) يردّون ثمنه - ئل.

عفا عن القاتل أو طلب الدّية فللباقى القصاص قوله رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال عليه السلام إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا. **وفى** رواية زرارة (٤) نحوه.

(١١) باب حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً

٤٧٤٠٠ (١) **كافى** ٣٠١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **استبصار** ٢٨٦ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢٤٢ ج ١٠ ـ **فقيه** ٨٣ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن **أبى بصير** ـ يب كا فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً (خطأً ـ كا ـ صا ـ يب) فقال انّ خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على[1] أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على[2] أولياء[3] الغلام ربع الدية (قال ـ فقيه) وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل[4] المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ـ كا ـ فقيه) قال وان أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (قال الشّيخ رحمه الله قوله ـ انّ خطأ المرأة والغلام عمد مخالف لقول الله تعالى لأنّ الله عزّ وجلّ حكم فى قتل الخطأ الدية دون القَوَد فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين.

٤٧٤٠١ (٢) **كافى** ٣٠١ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **استبصار** ٢٨٦ ج ٤ ـ

---

(١) ويؤدّوا إلى ـ كا ـ يردّون على ـ فقيه. (٢) إلى ـ كا. (٣) مولى ـ صا (٤) أن يقتلوا ـ فقيه

تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ ـ **فقيه** ٨٤ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب صا كا) بن محبوب عن أبى أيّوب عن **ضريس** الكناسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً فقال إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (قال ـ فقيه ـ صا ـ يب) وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا[1] على[2] سيّد العبد[3] مايفضل بعد خمسة آلاف درهم فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا[4] إلّا أن تكون قيمته[5] أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا[6] على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد. **المقنع** ١٩٢ ـ سأل ضريس الكناسىّ أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما فى الفقيه).

وتقدّم فى رواية إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً قوله سئل عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد ادّىٰ نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية الخ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **ويأتى** فى رواية السّكونىّ (١) من باب (٢٠) حكم ما اذا اشترك رجل وغلام فى قتل رجل قوله رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

(١٢) باب انّ من قتل اثنين فصاعداً قُتِلَ بهم

٤٧٤٠٢ (١) **كافى** ٢٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٠ ج ١٠ ـ علىّ بن إبراهيم

---

(١) ردّوا ـ فقيه. (٢) إلى ـ كا. (٣) سيّده ـ يب ـ صا. (٤) فعلوا ـ فقيه.
(٥) قيمة العبد ـ فقيه. (٦) فيردّوا ـ فقيه.

عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **ابن مسكان** (عمّن ذكره ـ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرّجل الرّجلين[١] أو أكثر من ذلك قتل بهم.
ولاحظ باب (**٣٤**) انّ الحرّ لايقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً فانّ فيه مايناسب المقام.

(١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان

٤٧٤٠٣ (١) **كافي** ٢٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا[٢] فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية[٣] المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس[٤] جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن[٥] مات المجروحان[٦] فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

٤٧٤٠٤ (٢) **تهذيب** ٢٤٠ ج ١٠ ـ النّوفلي عن **الفقيه** ٨٧ ج ٤ ـ **السّكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون[٧] بسكّاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال عليّ عليه السلام للقوم ما ترون قالوا[٨] نرى أن تقيدهما قال[٩] عليّ عليه السلام (للقوم ـ ئل) فلعلّ ذينك[١٠] اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال عليّ عليه السلام بل (أنا ـ فقيه)

---

(١) رجلين ـ يب. (٢) مسكراً ـ ئل (٣) دية ـ يب (٤) تقاس ـ يب (٥) وإن ـ يب.
(٦) احد المجروحين ـ يب. (٧) فتباعجوا ـ فقيه ـ بعج بطنه بالسّكّين إذا شقّه.
(٨) فقالوا ـ فقيه. (٩) فقال ـ فقيه. (١٠) لعلّ ذانيك ـ فقيه.

أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ[١] دية جراحة الباقين من دية المقتولين (يب ـ وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة عن سمّاك بن حرب عن عبد الله[٢] ابن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام هٰذه القضيّة فينا). **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام رفع إليه أربع نفر شربوا فسكروا (وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين). **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام انّه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسّكاكين[٣] وذكر نحو ما في فقيه.

٤٧٤٠٥ (٣) **إرشاد المفيد** ١١٧ ـ روى علماء السّير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسّكاكين ونال الجراح كلّ واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا فمات في السّجن منهم إثنان وبقي إثنان فجاء قوم الإثنين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين من هٰذين النفسين فإنّهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذٰلك ولعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لاندري فاحكم فيهم بما علّمك الله فقال دية المقتولين على قبايل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما وكان ذٰلك هو الحكم الّذي لاطريق إلى الحقّ في القضاء سواه ألا ترى انّه لابيّنة على القاتل تفرده من المقتول ولا بيّنة على العمد في القتل فلذٰلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول.

٤٧٤٠٦ (٤) **المقنعة** ١١٧ ـ قضى **عليّ** عليه السلام في اربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسّكّاكين فمات اثنان وجرحوا اثنان انّ على المجروحين دية المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها.

---

(١) فاخذ ـ فقيه (٢) عبيد الله خ (٣) جمع السكّين: آلة للقتل والذبح

(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستّة غلمان كانوا فى الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انّهما غرّقاه وشهد الإثنان على الثّلاثة

٤٧٤٠٧ (١) **كافى** ٢٨٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٩ ج ١٠ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه فقضى (علىّ ـ يب) عليه السلام بالدية (أخماساً ـ كا) ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثّلاثة. **تهذيب** ٢٤٠ ج ١٠ ـ الحسين ابن سعيد عن ابن أبى نجران عن عاصم عن **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام عن علىّ عليه السلام مثله. **المستدرك** ٣١٢ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. **إرشاد المفيد** ١١٨ ـ روى أنّ ستّة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيها لعباً فغرق (وذكر نحوه). **المقنعة** ١١٧ ـ قضى علىّ عليه السلام فى ستّة نفر كانوا يسبحون فى الفرات فغرق (وذكر نحوه). **المناقب** ٣٨٠ ج ٢ ـ السّكونىّ انّ ستّة نفر لعبوا فى الفرات فغرق (وذكر نحوه). **الدّعائم** ٤٢٣ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام نحوه.

٤٧٤٠٨ (٢) **فقيه** ٨٦ ج ٤ ـ قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام فى ستّة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الإثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثّلاثة عليهما وألزم الثّلاثة سهمين بشهادة الإثنين عليهم.

(١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد

٤٧٤٠٩ (١) **كافى** ٣١٦ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

يحيى عن **تهذيب** ٢٧٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **سورة بن كليب** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنىٰ فقال إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ[١] دية يده من الّذي قطعها فإن أراد[٢] أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها (وإن كان أخذ دية يده ـ كا)[٣] ويقتلوه وإن شاؤا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أُخذ بها[٤] دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤا أخذوا دية كاملة (قال و ـ كا) هكذا وجدنا[٥] في كتاب عليّ عليه السلام.

(١٦) باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله أو جنىٰ عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

٤٧٤١٠ (١) **كافي** ٣٢٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٢ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن **فقيه** ٩٧ ج ٤ ـ **محمّد** بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين[٦] رجل وقطع (أنفه و ـ يب ـ فقيه) أُذنيه ثمّ قتله فقال إن كان فرّق (بين ـ كا) ذٰلك (عليه ـ فقيه) اقتصّ منه ثمّ يقتل[٧] وإن كان ضربه ضربة واحدة (فأصابه ذٰلك ـ فقيه) ضرب عنقه ولم يقتصّ منه.

٤٧٤١١ (٢) **تهذيب** ٢٥٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن

---

(١) وأخذ ـ يب. (٢) فأراد ـ يب. (٣) قال في مرآت العقول قوله ـ وإن كان أخذ دية يده ـ ليس في التّهذيب والمعنى أو دية اليد الّتي أخذ ديتها وفي العبارة خزازه (ولايخفى انّ العبارة ليست فيها خزارة ولفظة (و) في قوله (وان كان اخذ دية يده) زائد و صحيحه (ان كان أخذ دية يده) ـ م). (٤) لها ـ يب. (٥) وجدناه ـ يب. (٦) عيني ـ كا. (٧) قتل ـ فقيه

إبراهيم بن هاشم عن محمّد ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتصّ منه ثمّ قتل وإن كان أصابه هٰذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثمّ مات من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله فما ترىٰ عليه في الشّجّة شيئاً قال لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأُخرى الخ فلاحظ.

(١٧) باب حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس

٤٧٤١٢ (١) **كافي** ٢٩٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٥ ـ ٢٦٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمّداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه ـ ئل) (و ـ كا) يؤدّوا[1] إلى أهله نصف الديّة وإن شاؤوا أخذوا نصف الديّة (خمسة آلاف درهم ـ كا) وقال في امرأة قتلت زوجها متعمّدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه. أورد في استبصار نصف الحديث ص ٢٦٥ ونصفه في ٢٦٧. **فقيه** ٨٩ ج ٤ ـ قال الصّادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها وذكر مثله.

---

(١) يردّوا ـ يب

٤٧٤١٣ (٢) **كافى** ٢٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٥ ج ٤ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس[١] عن **عبد الله** بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وـ كا ـ يب) إذا قتل الرّجل المرأة فإن أرادوا[٢] القَوَد أدّوا فضل دية الرّجل (على دية المرأة ـ ثل) وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا (من القاتل ـ كا) الدية دية (المرأة ـ كا ـ يب) كاملة ودية المرأة نصف دية الرّجل.

٤٧٤١٤ (٣) **كافى** ٢٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٥ ـ ٢٦٧ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن حمّاد ـ كا ـ صا) عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) فى الرّجل[٣] يقتل المرأة متعمّداً فأراد[٤] أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا[٥] أدّوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرّجل[٦] (وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الاّ نفسها ـ كا يب صا ٢٦٧) (كا يب ـ وقال جراحات الرّجال والنّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة[٧] المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة).

٤٧٤١٥ (٤) **كافى** ٣٠١ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **أبى بصير** (يعنى المراديّ ـ ثل) عن أحدهما عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرّجل.

٤٧٤١٦ (٥) **كافى** ٣٠٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٥

(١) موسى ـ صا. (٢) أراد ـ كا. (٣) فى رجل ـ كا. (٤) فإذا أراد ـ صا (٥) ان ـ يب.
(٦) نصف الدية ـ صا (٧) والموضحة من الشّجاج هى الّتى تبدى وضح العظم أى بياضه ـ مجمع.

ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق (بن عمّار ـ كا ـ صا) عن **فقيه** ٨٩ ج ٤ ـ **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له ـ كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا (نصف ـ يب) الدية.

٤٧٤١٧ (٦) **تهذيب** ١٨٢ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن **أبي مريم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النّصف من جراحة الرّجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية.

٤٧٤١٨ (٧) **تهذيب** ١٨٢ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن **أبي العبّاس** وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرّجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤا أن يأخذوا نصف الدية.

٤٧٤١٩ (٨) **تهذيب** ١٨٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن المفضّل عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمّداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية.

٤٧٤٢٠ (٩) **المقنع** ١٨٣ ـ وإن قتل رجل امرأة متعمّداً فإن شاء أولياؤها قتلوه وأدّوا إلى أوليائه نصف الدية وإلّا أخذوا خمسة آلاف درهم وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمّدة فإن شاء أهله يقتلوها قتلوها فليس يجني أحد جناية أكثر من نفسه وإن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم.

٤٧٤٢١ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٠٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في رجل يقتل المرأة عمداً يخيّر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرّجل ويعطوا

أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرّجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

٤٧٤٢٢(١١) **وفيه** ٤٠٨ج ٢ـعن **أبي عبدالله** عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.

٤٧٤٢٣(١٢) **كافي** ٣٠٠ج ٧ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨١ ج ١٠ـأحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن **أبي مريم** (الأنصاريّ ـكا) عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرّة[1] وصيف[2] أو وصيفة للّذى فى بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم ـكا] ويقتلوه.

٤٧٤٢٤(١٣) **تهذيب** ١٨٢ج ١٠ـالحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى الرّجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

٤٧٤٢٥(١٤) **تهذيب** ١٨٢ج ١٠ـ**استبصار** ٢٦٧ج ٤ـالحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأة تقتل الرّجل ما عليها قال لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه.

٤٧٤٢٦(١٥) **فقيه** ٨٤ج ٤ـأبو أسامة عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى امرأة قتلت زوجها[3] متعمّدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد جناية على أكثر من نفسه. **فقيه** ٨٩

(١) الغرّة: العبد أو الأمة (٢) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية (٣) رجلاً ـ فقيه ٨٤

ج ٤ ـ قال الصّادق عليه السلام في امرأة وذكر مثله الّا أنّ فيه وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٤٧٤٢٧(١٦) **مستدرك** ٢٤٠ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسي** في النّهاية وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أولياؤه القَوَد فليس لهم إلّا نفسها يقتلونها بصاحبها وليس لهم على أوليائها سبيل وقد روى انّهم يقتلونها ويؤدّي أولياؤها تمام دية الرّجل إليهم والمعتمد ماقلنا.

٤٧٤٢٨(١٧) **تفسير العيّاشي** ٧٥ ج ١ ـ عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ﴾ فقال لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرّجل.

٤٧٤٢٩(١٨) **تهذيب** ١٨٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٧ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم و (عن ـ ئل) محمّد بن أحمد بن يحيى ومعاوية[1] عن عليّ بن الحسن بن رباط عن **أبي مريم** الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام (انّه ـ صا) قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال (وفي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب بقيّة الدية ـ يب) قال الشّيخ هٰذه الرواية شاذّة مارواها غير أبي مريم الأنصاري وإن تكرّرت في الكتب في مواضع وهي معهٰذا مخالفة للأخبار كلّها و لظاهر القرآن.

٤٧٤٣٠(١٩) **تهذيب** ١٨٣ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله عن العلا عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هٰذا أحد.

---

(١) ومحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن بن رباط ـ صا.

٤٧٤٣١ (٢٠) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٦٩ ج ١ ـ في تفسير قوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ يعني في التّوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهي[1] منسوخة بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وقوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ لم تنسخ.

٤٧٤٣٢ (٢١) **وفيه** ١٣ ج ١ ـ وقوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثمّ نسخت هذه الآية بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فنسخت قوله ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله السّنّ بالسّنّ ولم ينسخ قوله ﴿الْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فنصف الآية منسوخة ونصفها متروكة.

٤٧٤٣٣ (٢٢) **وسائل** ٨٦ ج ٢٩ ـ **عليّ** بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانيّ بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ومن النّاسخ ما كان مثبتاً في التّوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخر الآية فكان الذّكر والأنثى والحرّ والعبد شَرَعاً فنسخ الله تعالى ما في التّوراة بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فنسخت هذه الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

٤٧٤٣٤ (٢٣) **تهذيب** ١٨٣ ج ١٠ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمّداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

(١) فهو ـ ك.

٤٧٤٣٥ (٢٤) **تهذيب** ٢٨٠ ج ١٠ ـ الصّفّار عن الحسن بن موسى (الخشّاب ـ صا) عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام انّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه[1] الدية. **استبصار** ٢٦٦ ج ٤ ـ بهٰذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام انّ رجلاً قتل امرأة وذكر مثله.

وتقدّم في رواية أبي العبّاس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام وكذٰلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبى أولياؤها إلّا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرّجل وقتلوه وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾. **ولاحظ** باب (١١) حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة رجلاً فإن له مناسبة بالمقام. **ويأتي** في رواية زرارة (١) من باب (٢) انّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتّى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ الآية قال هي محكمة. **وفي** رواية أبي بصير (٢) قوله عليه السلام إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام المرأة إذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم

---

(١) ألزم ـ صا.

أذكر هو أم أُنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

(١٨) باب حكم من قتل مجنوناً

٤٧٤٣٦ (١) **كافي** ٢٩٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب. **علل الشّرائع** ٥٤٣ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٣١ ج ١٠ ـ **فقيه** ٧٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه ـ العلل) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** (يعني المراديّ ـ ئل) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل (رجلاً ـ كا ـ يب ـ العلل) مجنوناً فقال إن كان (المجنون ـ كا ـ يب ـ العلل) أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء (عليه ـ كا ـ يب ـ فقيه) من قَوَد ولادية ويعطى[١] ورثته (ديته[٢] ـ كا ـ فقيه) من بيت مال المسلمين قال وإن كان (قتله ـ كا ـ يب ـ فقيه) من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَد (عليه ـ فقيه) لمن لا يقاد منه وأرى[٣] أنّ على قاتله الدية في[٤] ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه.

٤٧٤٣٧ (٢) **كافي** ٢٩٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٣١ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب (عن ابن رئاب ـ كا) عن **أبي الورد** قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون (بالسّيف ـ يب) فضربه المجنون ضربة فتناول الرّجل السّيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لايقتل به ولايغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولايبطل[٥] دمه. **ويأتي** في الباب التّالي

---

(١) تعطى ـ العلل. (٢) الدية ـ يب (٣) فأرى ـ كا. (٤) من ـ كا (٥) ولا يطلّ ـ يب.

ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً وهو عاقل ثمّ خولط ضرب الحدّ

٤٧٤٣٨ (١) **تهذيب** ١٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٣٠ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله[١] أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان. **المقنع** ١٤٦ ـ وإن أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يضرب وذكر نحوه.

٤٧٤٣٩ (٢) **كافي** ٢٩٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و (عن ـ ئل) عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ١٠ ـ **فقيه** ٧٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن خضر الصّيرفيّ عن **بريد** (بن معاوية ـ كا ـ يب) العجليّ قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً[٢] فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشّهادة (عليه ـ كا) حتّى خولط وذهب عقله ثمّ انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال إن شهدوا عليه أنّه قتله[٣] حين قتله[٤] وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل[٥] قتل (به ـ كا ـ يب) وإن (لم ـ يب ـ فقيه) يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً[٦] أعطى الدية من بيت المال[٧] ولا يبطل[٨] دم امرء مسلم.

٤٧٤٤٠ (٣) **المقنع** ١٩١ ـ فإن شهد شهود على رجل أنّه قتل رجلاً ثمّ

---

(١) عقل ـ فقيه (٢) متعمّداً ـ فقيه (٣) قتل ـ يب (٤) قتل ـ يب (٥) عقله ـ كا
(٦) إن لم يكن له مال ـ ئل (٧) مال المسلمين ـ فقيه (٨) لا يطلّ ـ يب

خولط فإن شهدوا انّه قتله وهو صحيح العقل لا علّة (به ـك) من ذهاب عقله قتل به فإن لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية فإن لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم.

٤٧٤٤١ (٤) **دعائم الإسلام** ٤١٧ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصّبىّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمّد بن علىّ صلوات الله عليه وآله إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثمّ خولط القاتل فى عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولىّ الدّم وما جنى الصّبىّ والمجنون فعلى[1] عاقلتهما. **وتقدّم** فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم ما اذا اشترك رجل وغلام فى قتل رجل

٤٧٤٤٢ (١) **كافى** ٣٠٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٧ ج ٤ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإذا[2] لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. **فقيه** ٨٤ ج ٤ ـ روى السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وغلام اجتمعا فى قتل رجل فقتلاه فقال قال علىّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه واقتصّ له وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية.

٤٧٤٤٣ (٢) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علىّ عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتصّ منه

(١) على ـ ك. (٢) إن ـ كا.

واقتصّ له فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى عليّ عليه السلام بالدية. **ويأتي** في باب (٩) حكم عمد المَعْتُوه والمجنون والصّبيّ والسّكران من أبواب العاقلة ماينا سب ذٰلك.

(٢١) باب أنّ الوالد لا يقاد بولده ولٰكن يعزّر ويقتل الولد بوالده وأمّه ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه

٤٧٤٤٤ (١) **كافي** ٢٩٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٣٦ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **حمران** عن أحدهما عليهما السلام قال لايقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده ـ يب) إذا قتل والده عمداً[1].

٤٧٤٤٥ (٢) **تهذيب** ٢٣٨ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لايقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولايحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

٤٧٤٤٦ (٣) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ (في حديث وصيّة **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام بالإسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) ياعليّ لايُقتل والد بولده.

٤٧٤٤٧ (٤) **كافي** ٢٩٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة **فقيه** ٨٩ ج ٤ ـ روى القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن

---

(١) متعمّداً ـ يب

أبی عبد الله عليه السلام قال لايقتل الأب بإبنه إذا قتله ويقتل الإبن بأبيه إذا قتل أباه (وقال لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ـ فقيه).

٤٧٤٤٨ (٥) **كافی** ٢٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٧ ج ١٠ ـ علیّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبی عمير **تهذيب** ٢٣٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا (**يب ٢٣٨** ـ ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله).

٤٧٤٤٩ (٦) **تهذيب** ٢٣٦ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيی عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن **فقيه** ٩٠ ج ٤ ـ عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبی جعفر عليه السلام فی الرّجل يقتل إبنه أو عبده قال لايقتل به ولٰكن يضرب ضرباً شديداً وينفی عن[1] مسقط رأسه.

٤٧٤٥٠ (٧) **تهذيب** ٢٩٥ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد ابن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسی عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح وروی أحمد بن محمّد بن يحيی عن العبّاس ابن معروف عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح وعلیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسّان الرّازیّ عن إسماعيل بن جعفر الكندیّ عن ظريف بن ناصح قال حدّثنی رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثنی **أبو عمرو** المتطبّب قال عرضت هٰذه الرّواية علی أبی عبد الله عليه السلام وروی علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسی عن يونس جميعاً عن الرّضا

---

(١) من ـ فقيه.

عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال (ص٣٠٨) وقضى عليه السلام انّه لاقَوَد لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدّية ولا يقاد ولا قَوَد لإمرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه.

وتقدّم في رواية أبي عبيدة (٥) من باب (٧) انّ القاتل ظلماً لايرث المقتول من أبواب الميراث قوله في رجل قتل أُمّه قال عليه السلام لايرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه. **وفي** رواية الدّعائم (٦) قوله عليه السلام ومن قتل أمّه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلّا من الوالد إذا قتل الولد. **وفي** رواية الحلبيّ (٨) قوله عليه السلام إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. **وفي** رواية فضيل (١٢) قوله عليه السلام لايقتل الرّجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده. **وفي** رواية العلاء (١٣) قوله عليه السلام لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمّه من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) قوله عليه السلام لو قتله (أي الوالد الولد) ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له.

(٢٢) باب أنّ من اعتدىٰ فاعتُديَ عليه فلا قَوَد له ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه

٤٧٤٥١ (١) **كافي** ٢٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد (عن النّضر بن سويد ـ كا) عن **فقيه** ٧٤ ج ٤ ـ هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سمعت[1] أبا

---

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ ـ فقيه

عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدىٰ فاعتُدى عليه فلا قَوَد له.

(ويأتى فى رواية الحلبىّ (٣) من باب (٢٧) انّ من قتله القصاص فلا دية له،مثله).

٤٧٤٥٢ (٢) **فقيه** ٧٥ ج ٤ ـ روىٰ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل عدا علىٰ رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شىء عليه.

٤٧٤٥٣ (٣) **كافى** ٢٩١ ج ٧ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان **تهذيب** ٢٠٧ ج ١٠ ـ يونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرّجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شىء عليه.

٤٧٤٥٤ (٤) **كافى** ٢٩١ ج ٧ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٠٧ ج ١٠ ـ يونس عن **أبان** بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرّجل عن نفسه فأصابه شىء أنّه قال لاشىء عليه.

٤٧٤٥٥ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٢٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال إذا أراد الرّجل أن يضرب رجلاً فاتّقاه بشىء فأصابه فما أصاب منه بما اتّقاه به فهو هدر.

وتقدّم فى أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللّصّ والدّفاع عن النّفس من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) مايدلّ على ذٰلك. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه مايناسب ذٰلك فراجع. **وفى** رواية الحلبىّ (٤) من باب (٢٧) انّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له وقوله عليه السلام أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شىء عليه.

(٢٣) باب أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السّرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وأنّ من راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته فلا شيء عليها

٤٧٤٥٦ (١) **فقيه** ١٢٢ ج ٤ ـ روى **محمّد** بن الفضيل عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلىٰ فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلىٰ سكّين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللّصّ.

٤٧٤٥٧ (٢) **كافي** ٢٩٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٨ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن محمّد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام **فقيه** ١٢١ ج ٤ ـ روى يونس بن عبد الرّحمٰن عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تابعته[١] نفسه (فكابرها على نفسها ـ يب ـ كا ـ ك) فواقعها فتحرّك ابنها فقام (إليه ـ فقيه) فقتله بفأس[٢] كان معه فلمّا فرغ حمل الثّياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام (اقض على هٰذا كما وصفت لك فقال ـ ك ـ يب ـ كا) يضمن مواليه الّذين طلبوا[٣] بدمه دية الغلام[٤] و يضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها[٥] على فرجها إنّه[٦] زانٍ وهو في ماله يغرمه[٧] وليس عليها في قتلها إيّاه شيء (لأنّه سارق ـ ك ـ فقيه ـ يب) (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

---

(١) تبعتها ـ فقيه (٢) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسيّة تَبَر
(٣) يطلبون ـ كا ـ يطلبوا ـ ك (٤) دم الغلام ـ ك (٥) بما كابرها ـ فقيه ـ لمكابرتها ـ يب ـ لمكابرته ـ ك ـ كابره: عانده، غالبه حقّه، جاحده ـ كوبر الرّجل في ماله اُخذ منه عنوة وقهراً فهو مكابرٌ عليه. (٦) لأنّه ـ فقيه. (٧) غرامة ـ يب ـ ك ـ غريمه ـ كا.

له ولا قَوَد ـ كا). **مستدرك** ٢٣٢ ج ١٨ ـ الشّيخ الطوسى فى النّهاية روى عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق (وذكر مثله). **المقنع** ١٨٧ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق (وذكر نحوه).

٤٧٤٥٨ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٢٦ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن **محمّد** عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى فى رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلمّا خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعُقْرِها[١] ودية ابنها فى ماله.

٤٧٤٥٩ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٢٦ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام إذا راود[٢] الرّجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

٤٧٤٦٠ (٥) **كافى** ٢٩٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٩ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن **الفتح** بن يزيد الجرجانيّ عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل دخل (على ـ كا) دار آخر للتّلصّص أو الفجور[٣] فقتله صاحب الدّار أيقتل به أم لا فقال اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

٤٧٤٦١ (٦) **تهذيب** ٢٠٩ ج ١٠ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قَوَد.

---

(١) العُقرُ بالضّمّ: ماتعطاه المرأة على وطى الشّبهة واصله انّ واطئ البكر يعقرها إذا اقتضّها فسمّى ماتعطاه المعقر عُقراً ثمّ صار عامّاً لها وللثّيّب. (٢) راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هى عن نفسه إذا حاول كلّ واحد من صاحبه الوطء والجماع ـ اللّسان ـ أراد ـ ك.

(٣) للفجور ـ يب.

٤٧٤٦٢ (٧) **كافى** ٢٩١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن **تهذيب** ٢٠٦ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان **فقيه** ٧٥ ج ٤ ـ روىٰ صفوان بن يحيى عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل أراد[١] امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت[٢] منه مقتلاً[٣] قال ليس عليها شىء فيما بينها[٤] وبين الله عزّ وجلّ وإن[٥] قدّمت إلى امام عادل[٦] اهدر دمه. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٥٦ ـ أحمد (بن محمّد ـ ك) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل (وذكر مثله). **وتقدّم** فى أحاديث باب (٨٣) حكم القتال مع اللّصّ من أبواب جهاد العدوّ مايدلّ على ذٰلك. **وفى** أحاديث الباب المتقدّم والتّالى مايناسب ذٰلك.

ويأتى فى رواية ابن سنان (١) من باب (٢٥) حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأة دية الصّديق وتقتل بالزّوج. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) انّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقؤا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام ومن دمر[٧] على مؤمن فى منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال وقوله عليه السلام ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال.

(٢٤) باب أنّ اللّصّ إذا دخل على المرأة الحبلىٰ فوقع عليها وقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شىء

---

(١) راود ـ يب. (٢) فأصاب ـ كا (٣) المقتل: العضو الّذى إذا أُصيب لايكاد صاحبه يسلم كالصّدغ ـ موضع القتل ـ القتل نفسه ـ المنجد. (٤) بينهما ـ فقيه (٥) فإن ـ فقيه.
(٦) عدل ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى (٧) دمر على مؤمن: دخل بدون اذن، هجم هجوم الشرّ

ودية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق

٤٧٤٦٣ (١) **فقيه** ٨٩ ج ٤ ـ روى محمّد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن **الحسين** ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلىٰ فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللّصّ فقتلته قال امّا المرأة الّتي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق.

٤٧٤٦٤ (٢) **فقيه** ١١٠ ج ٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن **محمّد** بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلىٰ فوقع عليها فألقت مافي بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطلّ[١] دم اللّصّ وعلى المقتول دية سخلتها.

٤٧٤٦٥ (٣) **تهذيب** ١٥٤ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلىٰ فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللّصّ هدراً وكان دية ولدها على المعقلة. **وتقدّم** في أحاديث باب (٨٣) حكم القتال مع اللّصّ من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) مايدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** الباب المتقدّم وما تقدّم عليه فانّ فيهما ما يناسب المقام.

(٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها وقتلت زوجها

٤٧٤٦٦ (١) **كافي** ٢٩٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٩ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

---

(١) أي يهدر

رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب[١] الرّجل يباضع اهله ثار الصّديق[٢] فاقتتلا فى البيت فقتل الزّوج الصّديق وقامت المرأة فضربت الرّجل ضربة فقتلته بالصّديق قال تضمن المرأة دية الصّديق وتقتل بالزّوج. **فقيه** ١٢٢ ج ٤ ـ روى يونس بن عبد الرّحمٰن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. **المناقب** ٣٨٠ ج ٢ ـ الصّادق عليه السلام: تزوّج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا كان ليلة البناء بها عمدت المرئة (وذكر مثله). **مستدرك** ٣٢٣ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية عن أبى عبد الله عليه السلام **المناقب** ٢٥٥ ج ٤ ـ وفى نهاية الشّيخ الطّوسى عن الصّادق عليه السلام (نحوه.) **المقنع** ١٨٧ ـ تزوّج رجل على عهد أبى عبد الله عليه السلام امرأة وذكر نحوه إلّا انّ فيه بان الصّديق فاقتتلا.

(٢٦) باب أنّ من أتى راقداً فانتبه فقتله لا دية له ولا قَوَد

٤٧٤٦٧ (١) **تهذيب** ٢٠٩ ج ١٠ ـ **كافى** ٢٩٣ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **فقيه** ١١٨ ج ٤ ـ **الحسين** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام[٣] قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره ايقن به[٤] فبعجه[٥] (بعجة ـ كا ـ فقيه) فقتله فقال لا دية له ولا قَوَد. **المقنع** ١٩٠ ـ سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

(٢٧) باب أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له ولا قصاص ومن قُتِلَ فى شىء من حقوق النّاس فديته من بيت المال

---

(١) دخل ـ يب ـ كا ـ المناقب ج ٢. (٢) أى هاج الصّديق.
(٣) أبى الحسن الأوّل عليه السلام ـ فقيه (٤) ليقربه ـ يب ـ انتبه ـ فقيه ـ المقنع. (٥) بعجه: شقّه

٤٧٤٦٨ (١) **كافي** ٢٩١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى **تهذيب** ٢٠٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٩ ج ٤ ـ عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن مفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

٤٧٤٦٩ (٢) **فقيه** ٧٤ ج ٤ ـ قال **أبو جعفر** وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له.

٤٧٤٧٠ (٣) **تهذيب** ٢٠٦ ج ١٠ ـ **كافي** ٢٩١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص[1] فلا دية له وقال أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن[2] نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قَوَد له.

٤٧٤٧١ (٤) **تهذيب** ٢٧٩ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

٤٧٤٧٢ (٥) **كافي** ٣٧٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٩ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من **اقتصّ** منه (فمات ـ يب) فهو قتيل القرآن. **الجعفريّات** ١٣٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال من اقتصّ منه شيء فمات (وذكر مثله).

---

(١) والقصاص ـ يب ـ او القصاص ـ ئل (٢) الى ـ يب

٤٧٤٧٣ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٢٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال من مات في حدّ أو قصاص فهو قتيلُ القرآن ولا شيء فيه[1].

٤٧٤٧٤ (٧) **كافي** ٢٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **الحسن** بن صالح الثّوريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان[2] عليّ عليه السلام يقول من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق[3] النّاس فمات فإنّ ديته علينا.

٤٧٤٧٥ (٨) **تهذيب** ٢٧٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن (عيسى عن ـ ئل) داود بن الحصين عن **أبي العبّاس** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمّن أقيم عليه الحدّ فمات أيقادُ منه أو يؤدّى[4] ديته قال لا إلّا أن يزاد على القَوَد.

٤٧٤٧٦ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من أُقيم عليه حدّ فمات فلا دية فيه ولا قَوَد.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٧) حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له. **وفي** باب (٢٢) انّ من اعتدىٰ فاعتُديَ عليه فلا قَوَد له ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية معلّى (٣) من باب (٣٤) انّ الحرّ لا يقتل بعبد قوله عليه السلام ومن قتله القصاص او الحدّ لم يكن له دية. **وفي** رواية أبي الصّباح (١) من باب (٢٨) انّ من حذّر قد أعذر من أبواب ما يوجب الضّمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل ـ كا) له دية فقال لو كان ذٰلك لم يقتصّ احد من احد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

---

(١) فلا شيء عليه ـ ك. (٢) سمعته ـ ئل. (٣) حدود ـ ئل. (٤) تؤدّى ـ ئل.

(٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله

٤٧٤٧٧(١) **كافى** ٢٨٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة **تهذيب** ٢١٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة **استبصار** ٢٨٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٨١ ج ٤ ـ (الحسن ـ صا) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلاً (حرّاً ـ فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الّذى (ولى ـ فقيه) قتله ويحبس الآمر[١] بقتله فى الحبس[٢] (أبداً ـ فقيه) حتّى يموت.

٤٧٤٧٨(٢) **رجال الكشّيّ** ٣٧٧ ـ عن ابن أبى نجران عن حمّاد النّاب عن **المسمعيّ** قال لمّا اخذ داود بن عليّ المعلّى بن خنيس حبسه وأراد قتله فقال له معلّى أخرجنى إلى النّاس فانّ لى ديناً كثيراً ومالاً حتّى أشهد بذلك فأخرجه إلى السّوق فلمّا اجتمع النّاس قال يا أيّها النّاس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا انّ ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمّد قال فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلمّا بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج يجرّ ذيله حتّى دخل على داود بن عليّ وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاى وأخذت مالى قال (داود ـ ئل) ما أنا قتلته ولا أخذت مالك قال والله لأدعونّ الله على من قتل مولاى وأخذ مالى قال ما (أنا ـ ئل) قتلته ولكن قتله صاحب شرطتى فقال بإذنك أو بغير إذنك قال بغير إذنى قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والسّيف

(١) الّذى أمر ـ فقيه (٢) السّجن ـ كا ـ فقيه

معه حتّى قتله في مجلسه الحديث.

٤٧٤٧٩ (٣) **رجال الكشّيّ** ٣٧٩ ـ حمدويه قال حدّثنا محمّد بن عيسى ومحمّد بن مسعود قال حدّثنا جبريل بن أحمد قال حدّثنا محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال **داود** بن عليّ لأبي عبد الله عليه السلام ما أنا قتلته يعني معلّى قال فمن قتله قال السّيرافي[1] وكان صاحب شرطته[2] قال أقدنا منه قال قد أقدتك[3] قال فلمّا أخذ السّيرافي وقدّم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمروني بقتل النّاس فأقتلهم لهم ثمّ يقتلوني فقتل السّيرافي.

٤٧٤٨٠ (٤) **رجال الكشّيّ** ٣٧٩ ـ محمّد بن مسعود قال كتب إليّ الفضل[4] قال حدّثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **إسماعيل** بن جابر قال (لمّا ـ ك) قدم أبو إسحاق عليه السلام من مكّة فذكر له قتل المعلّى بن خنيس قال فقام مغضباً يجرّ ثوبه فقال له اسماعيل ابنه يا أبه أين تذهب قال لو كانت نازلة لأقدمت[5] عليها فجاء حتّى دخل على داود بن عليّ فقال له ياداود لقد أتيت ذنباً لايغفره الله لك قال وما ذاك الذّنب قال قتلت رجلاً من أهل الجنّة ثمّ مكث ساعة ثمّ قال إنشاء الله فقال له داود وأنت قد أتيت ذنباً لايغفره الله لك قال وما ذاك الذّنب قال زوّجت ابنتك فلاناً الأمويّ قال إن كنت زوّجت فلاناً الأمويّ فقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان وَلِي برسول الله أسوة قال ما أنا قتلته قال فمن قتله قال قتله السّيرافي قال فأقدنا منه قال فلمّا كان من الغد غدا[6] إلى السّيرافي فأخذه فقتله فجعل يصيح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم النّاس و[7] يقتلوني.

---

(١) السّراقي ـ خ. (٢) الشّرطة ـ خ (٣) أقاده: أعطاه ليقوده. (٤) المفضّل ـ خ ك.
(٥) لقدمت ـ ح. (٦) غدا. أي ذهب غدوة ـ يستعمل بمعنى صار (٧) ثمّ ـ ك.

٤٧٤٨١ (٥) **كافى** ٢٨٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله (قال ـ كا ـ يب) (فقال ـ كا ـ صا) يقتل السّيّد به[1].

٤٧٤٨٢ (٦) **كافى** ٢٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٣ ج ٤ ـ عليّ عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ٨٨ ج ٤ ـ قال[2] أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً (فقتله ـ كا ـ يب ـ صا) فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرّجل إلّا (كسوطه ـ كا) (أو[3] ـ كا) كسيفه يقتل السّيّد (به ـ كا ـ فقيه) ويستودع العبد (فى ـ يب) السّجن (حتّى يموت ـ فقيه) (قال الشّيخ فى التّهذيب يحتمل الخبران (أى هٰذا الخبر وما قبله) وجهاً وهو ان يحملا على من تكون عادته أن يأمر عبيده بقتل النّاس ويغريهم بذٰلك ويلجئهم إليه فإنّه يجوز للإمام أن يقتل من هٰذه حاله لِأنّه مفسد فى الأرض).

٤٧٤٨٣ (٧) **مستدرك** ٢٢٦ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسى** فى النّهاية وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القَوَد على القاتل دون الآمر وكان على الإمام حبسه مادام حيّاً فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذٰلك سواء وقد روى أنّه يقتل السّيّد ويستودع العبد السّجن والمعتمد ماقلناه. **وسائل** ٤٧ ج ٢٩ ـ نقل العلّامة فى (المختلف) عن الشّيخ فى (الخلاف) أنّه قال اختلف روايات أصحابنا فى أنّ السّيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القَوَد فروى

---

(١) وحمل فى المشهور على ما إذا كان العبد غير مميّز ـ (آت) (٢) قضى عليّ عليه السلام ـ فقيه.
(٣) إلّا كسيفه وسوطه ـ فقيه

في بعضها أنّ على السّيّد القود وفي بعضها أنّ على العبد القَوَد ولم يفصّلوا قال والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مخيّراً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القَوَد على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله كان القَوَد على السّيّد.

(٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله والآخر يراهم وحكم من خلّص القاتل من يد الوليّ

٤٧٤٨٤ (١) **كافي** ٢٨٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٨٦ ج ٤ ـ حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال **قضى** أمير المؤمنين[1] عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما (كان ـ كا ـ يب) حبسه[2] عليه حتّى مات غمّاً.

٤٧٤٨٥ (٢) **كافي** ٢٨٧ ج ٧ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ١٠ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن **سماعة** قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرّجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله فقتل[3] الرّجل الّذي قتله وقضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه لأنّه أمسكه[4] على الموت. **تهذيب** ٢١٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٧٤٨٦ (٣) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتى برجلين

---

(١) عليّ ـ فقيه. (٢) حبس ـ يب. (٣) بقتل ـ يب. (٤) أمسك ـ يب.

أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال امّا الّذى قتل فيقتل وامّا الّذى أمسك فإنّه يحبس فى السّجن حتّى يموت.

٤٧٤٨٧ (٤) **كافى** ٢٨٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ١٠ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر[١] فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام فى (صاحب ـ فقيه) الرؤية[٢] أن تسمل[٣] عيناه و (قضى ـ فقيه) في الّذى أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه[٤] وقضى فى الّذى قتل أن يقتل. **فقيه** ٨٨ ج ٤ ـ رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (وذكر مثله).

٤٧٤٨٨ (٥) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر أمّا احدهم فامسك رجلاً وامّا الآخر فقتله وامّا الآخر نظر[٥] إليهم فقضى فى الّذى يراه أن تسمل عينه وقضى فى الّذى قتل أن يقتل.

٤٧٤٨٩ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٠٩ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قضى فى رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلّا يأتيهم[٦] أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك فى الحبس[٧] بعد أن يجلد ويخلّد فى السّجن حتّى يموت ويضرب (فى ـ ك) كلّ عام خمسين سوطاً نكالاً[٨] وتسمل عينا الّذى كان ينظر لهما.

٤٧٤٩٠ (٧) **بحار الأنوار** ٣٩٨ ج ١٠٤ ـ كتاب مقصد الرّاغب قضى **علىّ** عليه السلام فى رجل أمسك رجلاً حتّى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم

---

(١) آخر ـ كا. (٢) الربيئة ـ يب ـ أي ديدهبان ـ الطّليعة. (٣) أى تفقأ عيناه بحديدة محماة.
(٤) أمسك ـ يب. (٥) فنظر ـ ك (٦) يأتيهما ـ خ ل ك (٧) السّجن ـ خ ل (٨) أى عقوبة

يمنعه فقضى يقتل[1] القاتل ويقلع[2] عين الّذى نظر ولم يعنه وخلّد الّذى أمسكه[3] فى الحبس حتّى مات.

٤٧٤٩١ (٨) **مستدرك** ٢٢٧ ج ١٨ ـ كتاب **درست** ابن أبى منصور عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله وعن أبى جعفر عليهما السلام فى رجل عدا على رجل وجعل ينادي احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الممسك حتّى يموت كما حبس المقتول على الموت. **وتقدّم** فى رواية حريز (١) من باب (٦) أنّ من أطلق القاتل من يد الولىّ يحبس من أبواب الضّمان (ج ٢٣) قوله سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدى الأولياء فقال أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء أبداً حتّى يأتوا بالقاتل الخ.

ويأتى فى رواية عمرو بن أبى المقدام (٢) من الباب التّالى قوله والله ما أنا قتلته ولٰكنّى أمسكته ثمّ جاء هٰذا فقتله فقال أنا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله يا غلام نحّ هٰذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولٰكنّى قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه فى السّجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب فى كلّ سنة خمسين جلدة. **وفى** رواية الدّعائم (٣) نحوه.

(٣٠) باب أنّ من دعا آخر مِنْ منزله ليلاً فأخرجه فهو له ضامن حتّى يرجع إلىٰ بيته

٤٧٤٩٢ (١) **تهذيب** ٢٢٢ ج ١٠ ـ جعفر بن محمّد عن **عبد الله** بن

---

(١) بقتل ـ ك. (٢) قلع ـ ك. (٣) أمسك ـ ك

ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته.

٤٧٤٩٣ (٢) **تهذيب** ٢٢١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن عمرو ابن أبي المقدام **كافي** ٢٨٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمّد بن الفضيل عن **فقيه** ٨٦ ج ٤ ـ **عمرو** ابن أبي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادى بأبى جعفر[١] المنصور وهو يطوف و (هو ـ يب) يقول يا أمير المؤمنين إنّ هٰذين الرّجلين طرقا[٢] أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ (و ـ فقيه) والله ما أدرى ما صنعا به فقال لهما (أبو جعفر ـ يب) (و ـ يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع[٣] إلى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هٰذا المكان فوافوه[٤] من الغد صلاة العصر (وحضرته[٥] ـ كا) فقال (لأبي عبد الله ـ كا ـ فقيه) جعفر بن محمّد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا أمير المؤمنين ـ كا ـ يب) اقض بينهم أنت فقال (له ـ كا ـ يب) بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه. ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال (للمدّعى ـ فقيه) ماتقول فقال يا ابن رسول الله إنّ هٰذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله[٦] ما رجع إليّ ووالله ما أدرى ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال جعفر[٧] عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ من طرق رجلاً باللّيل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد

---

(١) بأبي جعفر الدّوانيقي ـ فقيه. (٢) أي جاء آه ليلاً. (٣) فرجع ـ كا. (٤) فوافياه ـ يب (٥) وحضرا به ـ يب. (٦) ووالله ـ فقيه (٧) أبو عبد الله ـ فقيه.

ردّه إلى منزله يا غلام نحّ[١] هٰذا (الواحد منهما ـ ففيه) واضرب[٢] عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولٰكنّي[٣] أمسكته ثمّ جاء[٤] هٰذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هٰذا واضرب[٥] عنق الآخر فقال (والله ـ يب) يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولٰكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السّجن ووقّع على رأسه يحبس عمره (و ـ كا ـ يب) يضرب (في ـ كا) كلّ سنة خمسين جلدة.

٤٧٤٩٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٢: ٤٠٦ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه وآله أنّه حجّ فوافى[٦] أبا جعفر المنصور قد حجّ في تلك السّنة فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنّ هٰذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يعُد ولم أدرِ ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافِني بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه وآله وقال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقّي عليك الّا قضيت بينهم.

فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطرح له مصلّى فجلس عليه ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطّالب ما تقول فقال يابن رسول الله إنّ هٰذين (الرّجلين ـ ك) طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إلى منزله فوالله ما أدري ما الّذي صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق رجلاً بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله وقال

---

(١) أي أبعده عنّي (٢) فاصرب ـ كا (٣) ولكن ـ يب (٤) فجاء ـ يب
(٥) فاضرب عنقه للآخر ـ ففيه. (٦) فوافق ـ ك.

للطّالب يا غلام تخيّر[١] أيّهما شئت فاضرب عنقه.

فقال أحدهما والله يابن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثمّ جاء هٰذا فوجأه فقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليه وآله أنا ابن رسول الله ﷺ يا غلام خذ[٢] هٰذا فاضرب عنقه يعني الآخر فقال يابن رسول الله ما عذّبته ولكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثمّ حبس في السّجن ووقّع (أحد الكتب بالكيّ ـ ك[٣]) على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة.

(٣١) باب حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً

٤٧٤٩٥(١) **كافى** ٢٩٦ج٧ـ**تهذيب** ١٦٣ج١٠ـعليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان عليّ بن الحسين عليه السلام في الطّواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال ما هٰذه الجماعة فقالوا هٰذا محمّد بن شهاب الزّهريّ اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى النّاس أن يتكلّم فلمّا قضى عليّ بن الحسين طوافه خرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام مالك فقال ولّيت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت ثمّ قال له أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها صرراً[٤] ثمّ انظر مواقيت الصّلاة فألقها في دارهم.

٤٧٤٩٦(٢) **كافى** ٢٩٥ج٧ـعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

---

(١) احتر ـ خ. (٢) تخيّر ـ خ ك (٣) واوقع احدى اللبب ـ خ ك.

(٤) الصّرّة: بالضّمّ والتشديد للدّراهم وجمعها صُرر ـ مجمع

الله عن أبى الخزرج قال حدّثنى فضيل بن عثمان الأعور عن **الزّهرى** قال كنت عاملاً لبنى اميّة فقتلت رجلاً فسألت علىّ بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية إعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علىّ بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا[1] عليهم فرجعت إلى علىّ بن الحسين عليه السلام فأخبرته قال فخذ الدية فصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب فى وقت الظّهر أو الفجر فألقها فى الدّار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك فى الدية فإنّ وقت الظّهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدّار قال الزّهرى ففعلت ذلك ولو لا علىّ بن الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدّثنى بعض أصحابنا أنّ الزّهرىّ كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

٤٧٤٩٧ (٣) **المناقب** ١٥٩ ج ٤ ـ كان **الزّهرىّ** عاملاً لبنى اميّة فعاقب رجلاً فمات الرّجل فى العقوبة فخرج هائماً[2] وتوحّش ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحجّ علىّ بن الحسين عليه السلام فأتاه الزّهرىّ فقال له علىّ بن الحسين عليه السلام انّى أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعث بدية مسلّمة إلى أهله واخرج إلى أهلك ومعالم دينك فقال له فرّجت عنّى يا سيّدى ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ﴾ ورجع إلى بيته ولزم علىّ بن الحسين عليه السلام وكان يعدّ من اصحابه ولذلك قال له بعض بنى مروان يازهرىّ مافعل نبيّك يعنى علىّ بن الحسين عليه السلام.

(٣٢) باب ماورد فى أنّ من قتل حميم قومٍ فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه

---

(١) فاشهدت ـ ئل. (٢) الهائم: المتحيّر.

٤٧٤٩٨(١) **فقيه** ١٢٦ ج ٤ ـ روى عن **وهب** بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام من قتل حميم[1] قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه.

(٣٣) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد قتل المماليك

٤٧٤٩٩(١) **كافي** ٣٠٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٥ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٩٣ ج ٤ ـ حمّاد عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٤ ـ **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال[2] **قال في الرّجل يقتل**[3] مملوكه متعمّداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التّوبة بعد ذلك. **تهذيب** ٣٢٤ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٧٥٠٠(٢) **كافي** ٣٠٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **حمران** عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

٤٧٥٠١(٣) **كافي** ٣٠٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكاً (له ـ كا) قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّوجلّ. **كافي** ٣٠٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله.

٤٧٥٠٢(٤) **كافي** ٣٠٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٣٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن

---

(١) أي ذو قرابة (٢) انّه قال في رجل ـ فقيه ـ النّوادر ـ يب ٣٢٤ (٣) قتل ـ النّوادر ـ يب ٣٢٤.

أيّوب عن أبي المغرا[١] عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستّين مسكيناً و (أن ـ ئل) يصوم شهرين متتابعين.

٤٧٥٠٣ (٥) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٨ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنّى عن معلّى أبي عثمان عن **المعلّى وأبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام انّهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً.

٤٧٥٠٤ (٦) **تهذيب** ٢٣٦ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن **أبي أيّوب** الخزّاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. **فقيه** ٩٤ ج ٤ ـ سأل حمران أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٤٧٥٠٥ (٧) **تهذيب** ٢٣٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن **عليّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقتل عبده خطأً قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستّين مسكيناً فإن لم يقدر على الرّقبة كان عليه الصّيام فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة.

٤٧٥٠٦ (٨) **تهذيب** ٢٣٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن مثنّى عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيء عليه من الكفّارة قال عتق رقبة وصيام شهرين (متتابعين ـ ئل) وصدقة على ستّين مسكيناً.

٤٧٥٠٧ (٩) **تفسير العيّاشي** ٢٦٨ ج ١ ـ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم

---

(١) أبي المعرا ـ يب

شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً ثمّ تكون التّوبة بعد ذلك.

٤٧٥٠٨ (١٠) **قرب الإسناد** ٢٥٩ ـ حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه‌السلام عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً.

٤٧٥٠٩ (١١) **كافى** ٣٠٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن الأصمّ عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه‌السلام انّ أمير المؤمنين عليه‌السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه (سنة ـ كا ـ يب) وغرّمه[1] قيمة العبد فتصدّق بها عنه. **فقيه** ١١٤ ج ٤ ـ فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه‌السلام (وذكر مثله).

المقنع ١٩١ ـ رفع إلى **أمير المؤمنين** عليه‌السلام رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها.

الجعفريّات ١٢٣ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه‌السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذّبه حتّى مات فضربه عليّ عليه‌السلام نكالاً وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدّق به عليّ عليه‌السلام.

٤٧٥١٠ (١٢) **تهذيب** ٢٣٦ ج ١٠ ـ **يونس** عن بعض من رواه عن أبى عبد الله عليه‌السلام فى رجل قتل مملوكه انّه يضرب ضرباً وجيعاً[2] و تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

٤٧٥١١ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٠٩ ج ٢ ـ عن **أبى عبد الله** عليه‌السلام أنّه قال وإذا قتل الرّجل عبده أدّبه السّلطان أدباً بليغاً وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو[3] يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزّ وجلّ

---

(١) أغرمه ـ كا (٢) أى مولماً موجعاً. (٣) و ـ ك

ولا يقتصّ له منه فإن مثّل به عوقب (به ـ ك) وعتق العبد عليه.

٤٧٥١٢ (١٤) **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه قضى فى رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به فقال عليّ عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

٤٧٥١٣ (١٥) **تهذيب** ١٩٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٠٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوىّ جميعاً عن (أبى ـ ئل) **الفتح** بن يزيد الجرجانىّ عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل مملوكته أو مملوكه قال إن كان المملوك له أدّب وحبس إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

٤٧٥١٤ (١٦) **كافى** ٣٠٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٢ ـ ٢٣٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعوّداً للقتل قتل به.

٤٧٥١٥ (١٧) **كافى** ٣٠٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٣٦ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة قطعت ثدى وليدتها أنّها حرّة (و ـ يب) لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه[1] فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة[2] يذهب فيتولّى[3] (إلى ـ كا) من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

٤٧٥١٦ (١٨) **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه

---

(١) بمملوكه ـ كا. (٢) السّائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له (٣) فيتوالى ـ يب.

عن جدّه قال من مثّل بعبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السّيّد.

٤٧٥١٧ (١٩) **وفيه** ١٢٣ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام أنّه قضى في رجل جدع[1] انف[2] عبده فاعتقه عليّ وعزّره[3].

وتقدّم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من أبواب بقيّة الصّوم الواجب (ج ١١) وباب (١٥) انّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من أبواب الكفّارات (ج ٢٧) مايدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية جابر (٨) من باب (٢١) انّ الوالد لايقاد بولده من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله الرّجل يقتل ابنه أو عبده قال عليه السلام لايقتل به ولٰكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه. **ويأتي** في الباب التالي مايناسب ذٰلك فلاحظ.

(٣٤) باب أنّ الحرّ لا يقتل بعبد ولٰكن يضرب ويغرم ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً أو جرحهم

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٧٨).

٤٧٥١٨ (١) **كافي** ٣٠٤ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **تهذيب** ١٩١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ صفوان عن ابن مسكان عن **عوالي اللّئالي** ٥٨٣ ج ٣ ـ **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له ـ كا) قول الله عزّ وجلّ ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى**

(١) الجدع: القطع (٢) اذن ـ ك. (٣) عاقبه ـ ك

ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ﴾ قال (فقال[١] ـ كا) لا يقتل حرّ بعبد ولٰكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه[٢] دية العبد.

٤٧٥١٩ (٢) **كافي** ٣٠٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولٰكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه.

٤٧٥٢٠ (٣) **تهذيب** ١٩١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ جعفر بن بشير عن **معلّى** بن (أبي ـ صا) عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعبد فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص[٣] أو الحدّ لم يكن له دية.

٤٧٥٢١ (٤) **عوالي اللّئالي** ٢٣٥ ج ١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله لا يقتل حرّ بعبد.

٤٧٥٢٢ (٥) **تهذيب** ١٩٥ ج ١٠ ـ عن ابن أبي نجران عن **مثنّى** عن أبي عبد الله عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال لا يقتل به.

٤٧٥٢٣ (٦) **كافي** ٣٠٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله قال (قال ـ كا) لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

٤٧٥٢٤ (٧) **كافي** ٣٠٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٩١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن **فقيه** ٩٣ ج ٤ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال ـ كا ـ صا) يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولٰكن يغرم ثمنه[٤] ويضرب ضرباً

---

(١) قال قال ـ يب صا (٢) ثمن العبد ـ يب (٣) بالقصاص ـ صا (٤) قيمته ـ فقيه

شديداً حتّى لايعود.

٤٧٥٢٥ (٨) **كافي** ٣٠٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **استبصار** ٢٧٤ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٩٣ ج ١٠ ـ (الحسن ـ صا) ابن محبوب عن **فقيه** ٩٥ ج ٤ ـ (عليّ ـ صا ـ يب ـ فقيه) ابن رئاب (عن **الحلبيّ** ـ كا ـ فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وادّب قيل (له ـ فقيه) فإن[1] كانت قيمته عشرين ألف[2] (درهم ـ كا ـ يب ـ صا) قال لايجاوز[3] بقيمة عبد[4] (عن ـ فقيه) دية الأحرار[5].

٤٧٥٢٦ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٠٩ ج ٢ ـ عن **أبى عبد الله** عليه السلام أنّه قال إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً ولا يجاوز بثمنه دية الحرّ والشّهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة.

٤٧٥٢٧ (١٠) **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قال فى حرّ قتل عبداً فقال عليّ عليه السلام إنّما هو سلعة تقوّم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط[6] ويعاقب.

٤٧٥٢٨ (١١) **كافي** ٣٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٩٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٣ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال (أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدها وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ فى الحدود فإنّ ذٰلك فى بدنها قال ويقاصّ منها للمماليك و ـ كا) لا قصاص بين الحرّ والعبد. ورواه أيضاً فى **تهذيب** ١٥٤ ج ١٠ ـ وفى **فقيه** ٣٢ ج ٤ مثل ما فى كا .

٤٧٥٢٩ (١٢) **قرب الإسناد** ٢٥٧ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه عليّ

---

(١) وإن ـ صا ـ يب (٢) ألفاً ـ فقيه. (٣) يتجاوز ـ يب (٤) بقيمة العبد ـ صا ـ قيمة العبد ـ يب
(٥) حرّ ـ فقيه. (٦) لا وكس ولا شطط: أى لا نقصان ولا زيادة ـ اللّسان

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال سئلته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار.

٤٧٥٣٠(١٣) **بحار الأنوار** ٢٦٠ج ١٠ـ من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردّون[1] ثمنه. **قرب الإسناد** ٢٥٩ ـ عبد الله ابن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال سئلته (وذكر مثله).

٤٧٥٣١(١٤) **تهذيب** ١٩٢ج ١٠ـ **استبصار** ٢٧٣ج ٤ـ أحمد بن محمّد ابن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ ئل) عن عبد الله بن المغيرة عن **إسماعيل** ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه‌السلام أنّه قتل حُرّاً بعبد قتله عمداً.(قال الشّيخ الوجه في هٰذه الرّواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأنّ من تكون كذٰلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذٰلك فأمّا إذا كان ذٰلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدّمناه والتأديب.)

٤٧٥٣٢(١٥) **تهذيب** ١٩٧ج ١٠ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه‌السلام في عبد قتل مولاه متعمّداً قال يقتل به ثمّ قال قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بذٰلك.

٤٧٥٣٣(١٦) **المقنع** ١٨٧ـ إذا قتل عبد مولاه قتل به فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وأمير المؤمنين عليه‌السلام قضيا بذٰلك.

٤٧٥٣٤(١٧) **كافي** ٣٠٤ج ٧ـ **تهذيب** ١٩٤ج ١٠ـ عليّ (بن إبراهيم

---

(١) يؤدّون ـ قرب الإسناد.

ـ كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه.

٤٧٥٣٥ (١٨) **كافي** ٣٠٤ ج ٧ ـ (عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٩٤ ج ١٠ ـ يونس (عن ابن مسكان ـ ئل) عن **أبان** بن تغلب عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه ويكون عبداً لهم[1]

٤٧٥٣٦ (١٩) **تهذيب** ١٩٤ ج ١٠ ـ ابن أبي نجران عن **مثنّى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استعبدوا[2].

٤٧٥٣٧ (٢٠) **تهذيب** ١٩٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **فضالة** عن أبان عن **فقيه** ٩٤ ج ٤ ـ **يحيى** ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استعبدوا.

٤٧٥٣٨ (٢١) **تهذيب** ١٩٥ ج ١٠ ـ ابن أبي نجران عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه.

٤٧٥٣٩ (٢٢) **تهذيب** ١٩٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن هيثم عن (هاشم بن ـ ئل) عبيدة[3] عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذٰلك.

٤٧٥٤٠ (٢٣) **المناقب** ٣٧٧ ج ٢ ـ ابن بطّة وشريك بإسنادهما عن

---

(١) حبسوه يكون عبداً لهم وإن شاؤوا استرقّوه ـ يب (٢) استحيوا ـ ئل (٣) عبيد ـ ئل.

ابن أبجر العجليّ[1] قال انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له النّاس قتلت رجلاً وصرت حرّاً فقال عليه السلام لا هو ردّ على مواليه.

٤٧٥٤١ (٢٤) **قرب الإسناد** ٢٥٩ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم قال يقتلون به.

٤٧٥٤٢ (٢٥) **دعائم الإسلام** ٤٠٩ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام انّه قال إذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به وإن قتله خطأً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه وإن شاء أن يفديه بالدّية فداه وإن قتل عبد عبداً عمداً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ويوجع ضرباً بما فعل.

٤٧٥٤٣ (٢٦) **تهذيب** ٢٤١ ـ ٢٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٢ ج ٤ ـ **محمّد** (بن أحمد ـ يب ٢٤٢) بن يحيى عن بعض أصحابه[2] عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (عن أبي جميلة ـ يب ٢٤٢ ـ صا) عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا رجلاً حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد.

٤٧٥٤٤ (٢٧) **تهذيب** ١٩٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفيّ عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن **عليّ** بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلىٰ إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقّوه لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه فإذا قتل الثّاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار

---

(١) ابن الحرّ العجلي ـ خ ك. (٢) أصحابنا ـ صا.

لأولياء الثّانى فإذا قتل الثّالث استحقّ من أولياء الثّانى فصار لأولياء الثّالث فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقّوه. **المقنع** ١٨٦ ـ سأل علىّ بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (وذكر نحوه).

٤٧٥٤٥ (٢٨) **تهذيب** ١٩٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٤ ج ٤ ـ **استبصار** ٢٧٤ ج ٤ ـ (الحسن ـ ئل) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلاً فى أوّل النّهار وجرح آخر فى آخر النّهار قال هو بينهما مالم يحكم الوالى فى المجروح الأوّل (فإن كان الوالى قد حكم فى المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته ـ فقيه) (قال ـ يب ـ صا) فإن جنى[١] بعد ذٰلك جناية فإنّ[٢] جنايته على الأخير.

٤٧٥٤٦ (٢٩) **تهذيب** ٢٩٤ ج ١٠ ـ النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن **فقيه** ١٢٥ ج ٤ ـ أبى عبد الله عليه السلام فى عبد شجّ[٣] رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر فقال هو بينهما. **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عبد (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته لا يغرم أهله شيئاً. **وفى** رواية سماعة (١٧) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام لايقتل حرّ بعبد ولٰكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد. **وفى** أحاديث الباب المتقدّم خصوصاً رواية علىّ بن جعفر (١٠) مايدلّ على ذٰلك.

---

(١) فجنى ـ فقيه (٢) قال ـ يب (٣) الشّجّ: كسر الرّأس

ويأتي في رواية الوابشيّ (١) من باب (**٣٦**) أنّ العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته لايجوز إقراره على سيّده قوله عليه السلام فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه. **وفي** رواية السكونيّ (٢) من باب (**٤٣**) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارىٰ والمجوس قوله عليه السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس. **وفي** رواية الجعفريّات (٤) من باب (١٦) حكم الحرّ **إذا** جرح العبد من ابواب قصاص الطرف مثله. **وفي** باب (١٢) أنّ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ من أبواب الدّيات (ج ٣١) مايدلّ على أنّ دية العبد قيمته.

(٣٥) باب حكم العبدين إذا قتلا حرّاً

٤٧٥٤٧ (١) **كافي** ٣٧٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص[١] نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخا[٢] بها رأسه فأُخِذا فأُتِي بهما محمّد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك فلم يجبه قال عبد الرّحمٰن فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لايرى أن يقتل إثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفر بن محمّد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقدهم فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد فذكر ذٰلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنّه لمّا قدّم ليقتل اسودّ وجهه حتّى صار كأنّه المداد

---

(١) الأعوص: موضع قريب من المدينة ـ اللّسان. (٢) الشّدخ: كسر الشّيء الأجوف

فقال إنّه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً **وباب** (٣٤) أنّ الحرّ لايقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً مايناسب الباب فراجع.

(٣٦) باب أنّ العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته لايجوز إقراره على سيّده

٤٧٥٤٨(١) **تهذيب** ١٥٣ج ١٠ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن محبوب عن أبى محمّد الوابشىّ **كافى** ٣٠٥ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٩٥ ج ٤ ـ (ابن محبوب ـ كا ـ فقيه) عن **أبى محمّد** الوابشىّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم[1] ادّعوا على عبد (لرجل ـ يب ١٥٣) جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيّده (قال ـ فقيه) فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا[2] العبد بها أو يفتديه مولاه.

(٣٧) باب حكم المدبّر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية

٤٧٥٤٩(١) **كافى** ٣٠٥ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٩٧ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً (قال ـ يب ـ فقيه) (فقال ـ كا ـ يب) يقتل به (قال ـ كا ـ يب) قلت فإن قتله خطأً قال (فقال ـ كا ـ يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقّاً ـ كا ـ فقيه) (إن شاءوا باعوه ـ كا) وإن شاءوا استرقّوه[3] وليس لهم أن يقتلوه (قال ـ كا ـ يب) ثمّ قال يا أبا محمّد إنّ المدبّر مملوك.

---

(١) أقوام ـ يب. (٢) أخِذَ ـ كا (٣) فإن شاءوا استرقّوا وإن شاءوا باعوا ـ فقيه

٤٧٥٥٠ (٢) **المقنع** ١٩١ ـ المدبّر إذا قتل رجلاً خطأً دفع برمّته إلى أولياء المقتول فإن مات الّذى دبّره استسعى فى قيمته.

٤٧٥٥١ (٣) **كافى** ٣٠٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** (بن درّاج ـ يب ـ صا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبىٰ دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذى دبّره ثمّ يرجع[1] حرّاً لا سبيل عليه. **كافى** ٣٠٥ ج ٧ ـ وفى رواية اُخرى ويستسعى فى قيمته.

٤٧٥٥٢ (٤) **كافى** ٣٠٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٩٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٤ ـ سهل بن[2] زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن جميل وعلىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **محمّد** بن حمران جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام فى مدبّر قتل رجلاً خطأً قال إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدّية وإلّا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعنى الّذى أعتقه رجع حرّاً وفى رواية يونس لاشىء عليه (قال محمّد بن الحسن فى صا هٰذه الروايات وردت هٰكذا مطلقة فى أنّه متى مات المدبِّر صار المدبَّر حرّاً وينبغى أن نقول متى مات المدبِّر ينبغى أن يستسعى العبد فى دية المقتول لئلّا يبطل دم امرءٍ مسلم ويحمل ما تضمّن رواية يونس من قوله لاشىء عليه على أنّه لا شىء عليه فى الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات).

٤٧٥٥٣ (٥) **تهذيب** ١٩٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٥ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن الخطّاب بن

---

(١) ثمّ رجع ـ صا. (٢) قدّم فى التّهذيب والإستبصار السّند الثّانى على السّند الأوّل

سلمة[١] ورواه أيضاً محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطّاب بن سلمة عن **هشام** بن أحمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأً قال أيّ شيء رويتم في هٰذا (الباب ـ صا ـ يب) قال قلت روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال يتلّ[٢] برمّته إلى أولياء المقتول فإذا[٣] مات الّذي دبّره أعتق[٤] قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم (قال ـ كا) قلت هٰكذا روّينا قال (قد ـ كا) غلطتم على أبي يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذي دبّره استسعى في قيمته. **كافي** ٣٠٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن الخطّاب بن سلمة عن هشام بن أحمر(مثله.)

٤٧٥٥٤ (٦) **كافي** ٣٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٩٦ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذٰلك في بدنها قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد. **وتقدّم** في كثير من أحاديث باب (١) معنى التّدبير وأنّه لا يخرج المدبّر عن ملك مولاه من أبواب التّدبير (ج ٢٤) ما يدلّ على أنّ المدبّر مملوك وله حكم المملوك. **وفي** أحاديث باب (١) أنّ أمّ الولد مملوكة ما دام سيّدها حيّاً من أبواب الإستيلاد ما يدلّ على أنّ أمّ الولد مملوكة. **ويأتي**

---

(١) مسلمة ـ تل (٢) أي يلقى بجملته إلى أولياء المقتول ـ تلّه في يده أي ألقاه ـ الرّمّة قطعة حبل يشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلّم إليهم الحبل الّذي شدّ به تمكيناً لهم منه لئلّا يهرب ثمّ اتّسعوا فيه حتّى قالوا أخذت الشّيء برمّته أي كلّه ـ النّهاية.

(٣) فإن ـ صا. (٤) عتق ـ يب

في الباب التّالي ما يناسب ذٰلك.

(٣٨) باب حكم أمّ الولد إذا قتل سيّدها

٤٧٥٥٥ (١) **تهذيب** ٢٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن عليّ عن **حمّاد** بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً سعت في قيمتها. (**حمله الشّيخ** رحمه الله على أنّه إذا قتلته خطأً شبيه العمد لأنّ من يقتل كذٰلك تلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله خاصّة وإن كان معتقاً لا مولىٰ له استسعى في الدّية حسب ما تضمّن الخبر وأمّا الخطأ المحض فإنّه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال).

٤٧٥٥٦ (٢) **تهذيب** ٢٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٦ ج ٤ ـ **فقيه** ١٢٠ ج ٤ ـ روى **وهب** بن وهب عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمداً قتلت به.

٤٧٥٥٧ (٣) **تهذيب** ٢٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة (و ـ صا) ليس عليها سعاية.

وتقدّم في رواية مسمع (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها الخ فلاحظ.

(٣٩) باب حكم المكاتب إذا قَتَلَ أو قُتِلَ

٤٧٥٥٨ (١) **كافي** ٣٠٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٩ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **عبد الله** بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه مابقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما[1] ذلك على إمام المسلمين. **المقنع** ١٨٣ ـ اذا قتل المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه). **المقنع** ١٩١ ـ والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

٤٧٥٥٩ (٢) **عوالي اللّئالي** ١٦٦ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله في المكاتب يقتل قال يؤدّي بقدر ما أدّى دية الحرّ وإذا أصاب حدّاً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.

٤٧٥٦٠ (٣) **كافي** ٣٠٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٦ ج ٤ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) (عن أبيه ـ ئل) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ٩٤ ج ٤ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتِلَ قال يحسب[2] (منه ـ صا) ما أعتق[3] منه فيؤدّى (به ـ يب ـ صا) دية الحرّ وما رقّ منه دية[4] العبد (فقيه ـ وقال العبد لايغرم أهله وراء نفسه شيئاً).

٤٧٥٦١ (٤) **تهذيب** ٢٠١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ الخراساني عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه قال إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النّصف فبقدر ما عتق وكذا[5] إذا فقأ عين حرّ وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه (ما عليه ـ صا) قال إذا[6] أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً هو

(١) وإنّما ـ يب. (٢) يحتسب ـ صا. (٣) عتق ـ فقيه. (٤) فديه ـ كا. (٥) كذلك ـ صا.
(٦) إن كان ـ صا

بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أعتق منه وسألته عن المكاتب (الّذى ـ يب) إذا أدّى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحرّ فى الحدود وغير ذٰلك من قتل أو[١] غيره (يب ـ وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال يقوّم المملوك ويؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه).

٤٧٥٦٢ (٥) **المقنع** ١٨٩ ـ إذا فقأ حرٌّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقئ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأً فإنّه بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أعتق منه وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قوّم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

٤٧٥٦٣ (٦) **كافى** ٣٠٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ١٩٩ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه، (إن ـ يب) جنى إلى رجل جناية فقال إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم[٢] فى[٣] جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن[٤] حقّ الجناية (شيئاً ـ يب ـ كا) أخذ ذٰلك من (مال ـ كا ـ يب) المولى الّذى كاتبه قلت فإن كانت الجناية للعبد[٥] قال فقال على مثل ذٰلك دفع[٦] إلى مولى العبد الّذى جرحه المكاتب ولا تقاصّ[٧] بين المكاتب[٨] وبين العبد إذا[٩] كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ

---

(١) وغيره ـ صا. (٢) غرم ـ يب ـ فقيه (٣) من ـ يب. (٤) من ـ يب. (٥) بعبد ـ يب.
(٦) يدفع ـ يب ـ فقيه (٧) يقاصّ ـ يب ـ فقيه (٨) بين العبد وبين المكاتب ـ يب.
(٩) إن ـ يب.

العبد[١] منه أو يغرم المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. **فقيه** ٩٦ ج ٤ ـ روى ابن محبوب عن أبى ولّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصّدوق رحمه الله).

٤٧٥٦٤ (٧) **كافي** ٣٠٨ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٩٨ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً (قال ـ كا ـ يب) فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه (أنّه ـ فقيه) إن (هو ـ يب) عجز فهو ردّ فى[٢] الرّقّ فهو بمنزلة المملوك[٣] يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا[٤] وإن شاؤوا باعوا[٥] وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان[٦] قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته وإنّ[٧] على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول (من الدّية ـ كا ـ يب) بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون مابقى[٨] على المكاتب ممّا لم يؤدّه (رقّاً ـ كا ـ فقيه) لأولياء[٩] المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيعوه. **المقنع** ١٩٢ ـ فإن قتل المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) انّه ليس على الأمة قناع فى الصّلوٰة من أبواب الستر فى الصّلوٰة (ج ٤) قوله عليه السلام وهى (أى

---

(١) للعبد ـ يب ـ فقيه. (٢) إلى ـ فقيه. (٣) المماليك ـ يب. (٤) استرقّوا ـ فقيه المقنع.
(٥) باعوه ـ يب. (٦) وقد كان أدّى ـ كا المقنع (٧) فانّ ـ كا ـ وعلى الإمام ـ فقيه المقنع
(٨) بما بقى ـ فقيه (٩) فلأولياء ـ يب

المكاتبة) مملوكة حتّى تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى عليها مايجرى على المملوك فى الحدود كلّها. **وفى** رواية الحلبىّ (٥) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) فى الحدّ على قدر ما أعتق منه. **وفى** رواية أبى بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد ادّىٰ نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدّية (إلى أن قال) وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع وعلى الّذين كاتبوه نصف الربع فذٰلك الربع لأنّه قد أعتق نصفه.

(٤٠) باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدّية وصحّ العتق

٤٧٥٦٥ (١) **تهذيب** ٢٠٠ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن علىّ الميثمىّ الكوفىّ عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عليه السلام عتقه وضمّنه الدّية. **المقنع** ١٩٢ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد (وذكر مثله).

(٤١) باب أنّ المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه

٤٧٥٦٦ (١) **كافى** ٣٠٧ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **تهذيب** ١٩٨ ج ١٠ ـ صفوان (بن يحيى ـ يب) عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السّلطان إن أحبّ ذٰلك قال هو ماله يفعل به

مايشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) مايمكن أن يستدلّ به على ذٰلك.

ويأتي في أحاديث باب (٤٦) استحباب العفو عن القصاص مايمكن أن يستدلّ بعمومه وإطلاقه على ذٰلك.

(٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو النّاصب أو الذّمّيّ أو جرحهم

٤٧٥٦٧ (١) **كافي** ٣١٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ صا) ابن رئاب عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لايقاد مسلم بذمّيّ (لا ـ صا) في القتل ولا في الجراحات ولٰكن يؤخذ من المسلم جنايته[١] للذّمّيّ على قدر دية الذّمّيّ ثمانمائة درهم.

٤٧٥٦٨ (٢) **عوالي اللّئالي** ٢٣٥ ج ١ ـ ٥٨٨ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٤٧٥٦٩ (٣) **تهذيب** ١٨٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن **فقيه** ٩٢ ج ٤ ـ عليّ بن الحكم (وغيره ـ كا) عن أبان (بن عثمان ـ ئل) عن **إسماعيل** بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارىٰ هل (عليهم و ـ كا ـ صا ـ يب) على من قتلهم شيء إذا

---

(١) جناية الذّمّيّ ـ يب.

غشّوا[١] المسلمين وأظهروا العداوة (لهم ـ كا ـ يب) (والغشّ (لهم ـ فقيه) ـ يب ـ فقيه) قال لا إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل ـ كا ـ صا ـ يب) يقتل بأهل الذّمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلّا أن يكون معتاداً لذٰلك لايَدَع قتلهم فيقتل وهو صاغر. **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

٤٧٥٧٠ (٤) **كافي** ٣١٠ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان عن **إسماعيل** بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمّة قال لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

٤٧٥٧١ (٥) **تهذيب** ١٩٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ جعفر بن بشير عن **إسماعيل** بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ ئل) رجل قتل رجلاً من أهل الذّمّة قال لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل. **تهذيب** ١٩٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٢ ج ٤ ـ يونس عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

٤٧٥٧٢ (٦) **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ (عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٨٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧١ ج ٤ ـ يونس عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه[٢] (حمله الشّيخ رحمه الله على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة).

٤٧٥٧٣ (٧) **دعائم الإسلام** ٤١٠ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام أنّه قال إذا قتل المسلم اليهوديّ أو النّصرانيّ أدّب أدباً بليغاً وغرم ديته وهي

---

(١) غشّه: أظهر له خلاف ما أضمره ـ الغشّ: الخيانة. (٢) وأقادوا به ـ صا.

ثمانمائة درهم فإن كان معتاداً للقتل وأدّى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل ببعضهم بعض.

٤٧٥٧٤ (٨) **كافي** ٣١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا[1] **فقيه** ٩٢ ج ٤ ـ عليّ بن الحكم عن أبي المعزا (عن **أبي بصير** ـ كا ـ فقيه ـ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النّصرانيّ فأراد[2] أهل النّصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الدّيتين.

٤٧٥٧٥ (٩) **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٨٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧١ ج ٤ ـ يونس عن زرعة عن **سماعة** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل[3] رجلاً من أهل الذّمّة قال هٰذا حديث شديد لايحتمله النّاس ولٰكن يعطى الذّمّيّ دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم. (حملهما (أي هٰذا وما قبله) الشّيخ رحمه الله وأمثالهما على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة لكي يرتدع النّاس عن قتل أهل الذّمّة).

٤٧٥٧٦ (١٠) **عوالي اللّئالي** ٥٨٨ ج ٣ ـ روى أنّ **أمير المؤمنين** عليه السلام قال لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت حراشاً[4] بالهذلي[5].

٤٧٥٧٧ (١١) **كافي** ٣٧٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **بريد** العجليّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (ولرسوله ـ يب) أيقتل به

---

(١) أبي المعزا ـ يب ـ صا (٢) وأراد ـ يب، ثمّ أراد ـ صا. (٣) قتل ـ كا (٤) خداشاً ـ ك
(٥) قال عليه السلام هٰذه العبارة لمّا قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكّة

فقال أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر ـ كا) لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن[1] كان له ورثة كان[2] على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام وَلِدين المسلمين.

وتقدّم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزّكاة إلى الإمام عليه السلام من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج ٩) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقتل مؤمن بكافر **وفي** أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما أخذ من مال النّاصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) **وباب** (٢٦) ماورد في أنّ مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال إلّا امرأته من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) مايناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية الفضيل (٤) من باب (٦) حكم تزويج النّاصب من أبواب مناكحة الكفّار (ج ٢٥) قوله المرأة العارفة هل أزوّجها النّاصب فقال عليه السلام لا لأنّ النّاصب كافر. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّه يستفاد منه أنّ النّاصب بمنزلة الكفّار.

وفي أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) مايدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية العيون (٩) من باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله عليه السلام ولايجوز قتل أحد من النّصّاب والكفّار في دار التّقيّة إلّا قاتل أو ساعٍ (باغٍ ـ خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

ويأتي في أحاديث باب (٨) حكم قتل النّاصب وديته إذا قتل بغير إذن الإمام من أبواب الديات **وباب** (١٠) أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء مايناسب ذلك. **ولاحظ** إشارات هذا الباب.

---

(١) إذا ـ يب (٢) ورثة فعلى الإمام ـ كا

(٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنّصارىٰ والمجوس

٤٧٥٧٨ (١) **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٠ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتصّ للنّصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً. **الجعفريّات** ١٢٤ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

٤٧٥٧٩ (٢) **تهذيب** ٢٧٩ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس وليس بين اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ قصاص فيما دون النّفس.

٤٧٥٨٠ (٣) **الجعفريّات** ١٢٤ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال فيما بين اليهود والنّصارى قصاص فيما دون النّفس.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٧) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله عليه السلام ويقتل ببعضهم (أي اليهوديّ والنصرانيّ) بعض.

(٤٤) باب أنّ النّصرانيّ إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه وأخذ ماله إن لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذّمّيّ وبالعكس

قال الله تعالى في سورة **المؤمن** (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ (٨٥).

٤٧٥٨١ (١) **كافي** ٣١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ١٩٠ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩١ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ فقيه) ابن رئاب عن **ضريس** الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام (وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ يب) في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم قال[1] أُقتله به قيل فإن[2] لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا وإن كان معه مال[3] دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

٤٧٥٨٢ (٢) **تهذيب** ٢٨٠ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ياسين[4] عن حريز وابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألته عن ذمّيّ قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدّيتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الدّيتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

٤٧٥٨٣ (٣) **المقنع** ١٩١ ـ فإذا قطع الذّمّيّ يد رجل مسلم قطعها وأخذ فضل ما بين الدّيتين وإن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الدّيتين وإذا قطع المسلم يد المعاهد (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية جعفر بن رزق الله (٣) من باب (٣٣) أنّ اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا زنى بمسلمة يقتل من أبواب حدّ الزّنى (ج ٣٠) قوله فكتب المتوكّل إلى أبي الحسن الثّالث انّ فقهاء المسلمين قد

---

(١) فلمّا أخذ أسلم أقتله به قال نعم ـ فقيه. (٢) وإن ـ كا. (٣) وإن كان معه عين مال فادفع ـ يب ـ وإن كان معه مال عين له دفع ـ فقيه (٤) يونس ـ ئل

أنكروا هٰذا (أى قتل نصرانىّ فجر بمسلمة ثمّ أسلم) وقالوا لم تجئ به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضّرب حتّىٰ يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ الخ.

(٤٥) باب أنّ مَن قُتِلَ وله أخ فى دار الهجرة وأخٌ فى دار البدو هل للبدوىّ أن يقتل القاتل إن عفا المهاجرىّ أم لا

٤٧٥٨٤ (١) **كافى** ٣٥٧ ج ٧ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٧٦ ج ١٠ ـ **فقيه** ٢٣٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ فى دار الهجرة وله أخ آخر فى دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجرىّ وأراد البدوىّ أن يقتل أله ذٰلك (قال ـ يب) (فقال ـ يب ـ فقيه) ليس للبدوىّ أن يقتل مهاجريّاً[١] حتّى يهاجر (قال ـ كا ـ يب) وإذا[٢] عفا المهاجرىّ[٣] فإنّ عفوه جائز قلت (له ـ يب ـ فقيه) فللبدوىّ من الميراث (شىءٌ ـ كا ـ فقيه) قال أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه (المقتول ـ يب ـ فقيه) إن اُخذت (الدية ـ يب ـ فقيه).

(٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدّية وغيرها وعدم جواز الإعتداء بعد ذٰلك وبيان من ليس له العفو

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ

(١) المهاجرىّ ـ كا. (٢) وإن ـ فقيه. (٣) المهاجر ـ فقيه يب

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٥٨٥ (١) **فقيه** ٨٠ ج ٤ ـ روى جعفر بن بشير عن معلّىٰ أبي **عثمان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفى العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدّية وله ما تراضوا عليه من الدية وفى شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنيّة خَلِفَة[1] طروقة الفحل ومن الشاة فى المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

٤٧٥٨٦ (٢) **تهذيب** ١٧٩ ج ١٠ ـ **كافى** ٣٥٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال (سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ فقال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و ـ كا) سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ قال ينبغى للّذى له الحقّ أن لايعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغى للّذى عليه الحقّ أن لايمطل[2] أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّى إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ

(١) اى النّاقة الحامل (٢) فلا يمطل ـ يب

اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ﴾ فقال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ.

٤٧٥٨٧ (٣) **تفسير العيّاشيّ** ٧٥ ج ١ ـ عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَداءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ﴾ قال ينبغى للّذى له الحقّ أن لايضرّ[١] إذا كان قادراً على ديته وينبغى للّذى عليه الحقّ أن لا يمطل[٢] أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّى إليه بإحسان قال يعنى إذا وهب القَوَد اتّبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكى لا يبطل دم امرء مسلم.

٤٧٥٨٨ (٤) **كافى** ٣٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح[٣] أو غيره قال وسألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَداءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ﴾ قال هو الرّجل يقبل الدّية فينبغى للطّالب أن يرفق به فلا[٤] يعسره وينبغى للمطلوب أن يؤدّى إليه بإحسان ولا يمطله[٥] إذا قدر. **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٥ ج ١ ـ عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فمن تصدّق به فهو كفّارة له (وذكر مثله إلى قوله أو غيره).

٤٧٥٨٩ (٥) **تفسير العيّاشيّ** ٧٦ ج ١ ـ عن **أبى بصير** عن أحدهما عليهما السلام فى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيْءٌ﴾ قال هو الرّجل يقبل الدية فأمر الله الّذى له الحقّ أن يتّبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الله الّذى عليه الدّية

---

(١) أن لا يعسر ـ خ ـ أن لا يعتر ـ خ (٢) لا يماطل ـ خ (٣) جرح ـ يب (٤) ولا ـ يب
(٥) فلا يمطله ـ يب ـ المطل: التّسويف والتّأخير

ألّا يمطله وأن يؤدّى إليه بإحسان إذا أيسر. **دعائم الإسلام** ٤١٢ ج ٢ ـ عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٧٥٩٠ (٦) **كافى** ٣٥٩ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٧٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **فقيه** ٨٢ ج ٤ ـ سماعة عن (**أبى بصير** ـ فقيه) عن أبى عبد الله[١] فى قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ما ذلك[٢] الشّيء قال هو الرّجل يقبل الدّية فأمر (الله عزّ وجلّ ـ كا ـ فقيه) (الرّجل ـ كا ـ يب) الّذى له الحقّ أن يتّبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الّذى عليه الحقّ (أن لا يظلمه و ـ فقيه) أن يؤدّى[٣] إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قوله عزّ وجلّ ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجيء[٤] بعد (ذلك ـ كا) فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

٤٧٥٩١ (٧) **مجمع البيان** ٢٦٥ ج ١ ـ قوله فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أى فعلى العافى إتّباع بالمعروف هى أن لا يشدّد فى الطّلب ويُنظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزّيادة على حقّه وعلى المعفوّ له وأداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أى الدفع عند الإمكان من غير مَطْلٍ وبه قال ابن عبّاس والحسن وقتادة ومجاهد وهو المرويّ عن أبى عبد الله عليه السلام وقيل المراد فعلى المعفوّ عنه الإتّباع والأداء.

٤٧٥٩٢ (٨) **دعائم الإسلام** ٤١٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه.

٤٧٥٩٣ (٩) **المناقب** ١٥٨ ج ٤ ـ قيل إنّ مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام

---

(١) أبى جعفر عليه السلام ـ فقيه. (٢) ذاك ـ فقيه (٣) يؤدّيه ـ فقيه (٤) يجنى ـ يب.

يتولّى عمارة ضيعة[1] له فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً غاظه من ذٰلك ما رآه وغمّه فقرع المولى بسوط كان فى يده فأصاب وندم على ذٰلك فلمّا انصرف الى منزله أرسل فى طلب المولى فأتاه فوجده عارياً والسّوط بين يديه فظنّ أنّه يريد عقوبته فاشتدّ خوفه فأخذ علىّ بن الحسين السّوط ومدّ يده اليه وقال يا هٰذا قد كان منّى إليك ما لم يتقدّم منّى مثله وكانت هفوة[2] وزلّة فدونك السّوط واقتصّ منّى فقال (المولى ـ خ) يا مولاى والله إن ظننت إلّا أنّك تريد عقوبتى وأنا مستحقّ للعقوبة فكيف أقتصّ منك قال [ويحك اقتصّ قال] معاذ الله أنت فى حلّ وسعة فكرّر ذٰلك عليه مراراً والمولى كلّ ذٰلك يتعاظم قوله ويحلّله فلمّا لم يره يقتصّ له قال أما إذا أبيت فالضّيعة صدقة عليك وأعطاه إيّاها.

٤٧٥٩٤ (١٠) **تفسير العيّاشىّ** ٧٦ ج ١ ـ عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ﴾ قال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح[3] ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم وفى نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصّلح فيمثّل به فله عذاب أليم.

٤٧٥٩٥ (١١) **كافى** ٣٥٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٧٨ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ﴾ فقال: الرّجل يعفو أو يأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٤٧٥٩٦ (١٢) **المقنع** ١٨٥ ـ سأل **أبو بصير** أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ﴾ قال هو الرّجل يقبل

---

(١) الضّيعة: العقار ـ الأرض المغلّة (٢) الهفوة السّقطة والزّلّة (٣) يصلح ـ ك

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبى وقال الأب[١] أنا (أريد أن ـ ئل) أعفو وقالت الأمّ[٢] أنا (أريد أن ـ كا ـ فقيه) آخذ الدّية قال (فقال ـ كا) فليعط الإبن أمّ المقتول السّدس من الدّية ويعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الّذى عفا (عنه ـ يب) وليقتله[٣].

٤٧٦٠٠ (٢) **كافى** ٣٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد و[٤] ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبئ الآخر أن يعفو قال إن أراد الّذى لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه. **فقيه** ١٠٥ ج ٤ ـ فى رواية **جميل** بن درّاج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويَردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية.

٤٧٦٠١ (٣) **كافى** ٣٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الرّحمن** (ابن أبى عبد الله ـ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبئ الآخرون[٥] قال فقال يقتل الّذين[٦] لم يعفوا[٧] وإن أحبّوا أن يأخذوا الدّية أخذوا قال عبد الرّحمن فقلت لأبى عبد الله عليه السلام (فـ ـ كا ـ صا) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ[٨] عنهما القتل (وطرح عنهما القتل ـ صا) وطرح عنهما من الدّية بقدر

(١) الآخر ـ فقيه. (٢) قال الآخر ـ فقيه (٣) ويقتله ـ فقيه (٤) عن ـ يب.
(٥) الآخر ـ صا. (٦) الّذى ـ كا (٧) لم يعف ـ كا (٨) الدّرء: الدّفع

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبى وقال الأب[١] أنا (أريد أن ـ ئل) أعفو وقالت الأمّ[٢] أنا (أريد أن ـ كا ـ فقيه) آخذ الدّية قال (فقال ـ كا) فليعط الإبن أمّ المقتول السّدس من الدّية ويعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الّذى عفا (عنه ـ يب) وليقتله[٣].

٤٧٦٠٠ (٢) **كافى** ٣٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد و[٤] ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الّذى لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه. **فقيه** ١٠٥ ج ٤ ـ فى رواية **جميل** بن درّاج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويَردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية.

٤٧٦٠١ (٣) **كافى** ٣٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الرّحمن** (ابن أبى عبد الله ـ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون[٥] قال فقال يقتل الّذين[٦] لم يعفوا[٧] وإن أحبّوا أن يأخذوا الدّية أخذوا قال عبد الرّحمن فقلت لأبى عبد الله عليه السلام (فـ ـ كا ـ صا) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ[٨] عنهما القتل (وطرح عنهما القتل ـ صا) وطرح عنهما من الدّية بقدر

---

(١) الآخر ـ فقيه. (٢) قال الآخر ـ فقيه (٣) ويقتله ـ فقيه (٤) عن ـ يب.
(٥) الآخر ـ صا. (٦) الّذى ـ كا (٧) لم يعف ـ كا (٨) الدّرء، الدّفع

حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا (قال الشّيخ ﷺ في صا فأمّا ما تضمّنته هٰذه الرّوايات من أنّه إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدّية فالوجه فيه أنّه إنّما ينقل إلى الدّية إذا لم يؤدّ من يريد القَوَد الى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه).

٤٧٦٠٢ (٤) **كافي** ٣٥٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٣ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين فقال إذا عفا عنهما[1] بعض الأولياء درئ عنهما[2] القتل وطرح عنهما من الدّية بقدر حصّة من عفا وأدّيا[3] الباقي من أموالهما إلى الّذي لم يعف وقال عفو كلّ ذي سهم جائز.

٤٧٦٠٣ (٥) **دعائم الإسلام** ٤١٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الدّية وكان الآخرون قد عفوا عن[4] القتل والدّية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم[5] وإن قبلوا الدّية جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً.

٤٧٦٠٤ (٦) **كافي** ٣٥٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من[6] ذي سهم فإنّ عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيّتهم الدّية ويرفع[7] عنه[8] بحصّة الّذي عفا.

٤٧٦٠٥ (٧) **تهذيب** ١٧٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن

---

(١) عنه ـ صا. (٢) عنه ـ صا. (٣) أدّى ـ ئل (٤) من ـ ك (٥) بحصصهم ـ خ ل.
(٦) عن ـ صا. (٧) يدفع ـ يب. (٨) عنهم ـ كا

الحسن بن موسى عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدّم من ذوى[1] سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط[2] الدّم وتصير الدّية ويرفع عنه حصّة الّذى عفا.

٤٧٦٠٦(٨) **فقيه** ١٠٥ ج ٤ ـ قد روى أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القَوَد.

٤٧٦٠٧(٩) **دعائم الإسلام** ٤١٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ولكلّ وارث عفو فى الدّم إلّا الزّوج والمرأة فانّه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حقّ له فى الدّية الّا أن يشترط ذٰلك.

٤٧٦٠٨(١٠) **تهذيب** ١٧٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٥٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفىّ عن محمّد بن أحمد النّهدىّ عن محمّد بن الوليد عن أبان عن **أبى العبّاس** عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للنّساء عفو ولا قَوَد.

٤٧٦٠٩(١١) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن عبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن **أبى العبّاس** فضل البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للنّساء قَوَد أو عفو قال لا وذٰلك للعَصَبة قال علىّ بن الحسن هٰذا خلاف ما عليه أصحابنا.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذٰلك فراجع.

(٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرّجل وله أولاد صغار وكبار أو غيّب

٤٧٦١٠(١) **كافى** ٣٥٧ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٧٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٤ ج ٤ ـ **فقيه** ١٠٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن

---

(١) ذى ـ صا (٢) سقط ـ يب.

أبي ولّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده[1] الكبار (قال ـ كا ـ صا ـ يب) فقال لا يقتل ويجوز عفو (الأولاد ـ كا) الكبار في حصصهم فإذا كبر الصّغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم[2] من الدّية.

٤٧٦١١ (٢) **تهذيب** ١٧٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٥ ج ٤ ـ الصّفّار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال انتظروا بالصّغار الّذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

٤٧٦١٢ (٣) **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال قُتل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا لأولاد الصّغار.

٤٧٦١٣ (٤) **دعائم الإسلام** ٤١٠ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام أنّه قال إذا قتل الرّجل وله أولياء[3] صغار و[4] غيّب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله[5] ذلك قال وقد اقتصّ الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعليّ عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

(٤٩) باب أنّ المسلم اذا قتله مسلم وليس له وليّ الّا ذمّيّ عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذّمّيّ كان وليّه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو

٤٧٦١٤ (١) **كافي** ٣٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٧٨ ج ١٠ ـ **فقيه** ٧٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن **أبي ولّاد** (الحنّاط ـ كا ـ يب) قال

---

(١) الأولاد ـ كا. (٢) حقّهم ـ فقيه. (٣) أولاد ـ ك. (٤) أو ـ خ ل. (٥) فلهم ـ ك.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مسلم ـ كا ـ يب) قتل (رجلاً ـ كـا ـ فقيه) مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذّمّة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهـل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدّية فإن لم يسلم (من قرابته ـ فقيه) أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فجعلها[1] في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذٰلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت (له ـ يب) فإن عفا عنه الإمام قال فقال (لا ـ فقيه) إنّما هو حقّ جميع[2] المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية وليس له أن يعفو. **علل الشّرائع** ٥٨١ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه) الى قوله لإمام المسلمين. **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قتل رجل رجلاً عمداً (وذكر نحوه) الى قوله (في بيت مال المسلمين).

٤٧٦١٥ (٢) **تهذيب** ١٧٨ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرّجل يقتل وليس له وليّ إلّا الإمـام أنّـه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدّية فيجعلها في بيت مـال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكـذٰلك تكـون ديـته لإمام المسلمين.

وتقدّم في رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) انّ المسلم اذا قتل ولم يكن له وارث مسلم تجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون

---

(١) يجعلها ـ كا (٢) لجميع ـ فقيه

ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين.

(٥٠) باب أنّ من قُتِل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله أم لا

٤٧٦١٦ (١) **فقيه** ٨٣ ج ٤ ـ روى محمّد بن أسلم[1] عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً وعليه دين و(ليس له ـ ئل) مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدّين[2] قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين قلت فانّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى من الدّين على أوليائه من الدّية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدّوا دينه من ديته الّتي صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره. **وتقدّم في** أحاديث باب (٢١) أنّ المقتول إذا كان عليه الدّين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدّين (ج ٢٣) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي بصير (٣).

(٥١) باب أنّ وليّ المقتول ان ضرب القاتل حتّى رأى أنّه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجدّداً حتّى يقتصّ القاتل منه مثل ما صنع به

٤٧٦١٧ (١) **كافي** ٣٦٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٢٧٨ ج ١٠ ـ عليّ بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن **أبان** بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما‌السلام قال أتي عمر بن الخطّاب برجل (قد ـ كا ـ فقيه) قتل أخا رجل فدفعه

---

(١) محمّد بن مسلم ـ خ ل (٢) ضمنوا ديته ـ ح

إليه وأمره بقتله[١] فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتّى[٢] برأ فلمّا خرج أخذه أخو المقتول (الأوّل ـ كا ـ فقيه) فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال (له ـ يب ـ فقيه) قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره[٣] بقتله فخرج وهو يقول (يا أيّها النّاس قد ـ يب ـ فقيه) والله قتلني[٤] (مرّة ـ كا ـ فقيه) فمرّوا (به ـ يب ـ فقيه) على[٥] أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر (ه ـ كا ـ فقيه) (ب ـ فقيه) خبره فقال لا تعجل (عليه ـ يب ـ فقيه) حتّى أخرج إليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أباالحسن فقال يقتصّ هٰذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه فنظر[٦] (الرّجل ـ كا ـ فقيه) أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

فقيه ١٢٨ ج ٤ ـ في رواية أبان بن عثمان أنّ عمر بن الخطّاب أتى برجل قد قتل (وذكر مثله).

٤٧٦١٨ (٢) **المناقب** ٣٦٥ ج ٢ ـ **أحمد** بن عامر بن سليمان الطّائي عن الرّضا عليه السلام في خبر أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر اليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسّيف حتّى ظنّ أنّه هلك فحمل الى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستّة أشهر فلقيه الأب وجرّه الى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرّجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر ما هٰذا الّذي حكمت به على هٰذا الرّجل فقال النّفس بالنّفس قال ألم يقتله مرّة قال قد قتلته[٧] ثمّ عاش قال فيقتل مرّتين فبهت ثمّ قال فاقض ما أنت قاض فخرج عليه السلام فقال للأب ألم تقتله مرّة قال بلىٰ فيبطل دم ابني قال لا ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله

---

(١) أن يقتله ـ فقيه (٢) فبرأ ـ كا. (٣) فأمر ـ يب ـ فقيه. (٤) قتلتني ـ كا (٥) إلى ـ يب
(٦) فظنّ ـ فقيه. (٧) قد قتله ـ ظ.

بدم ابنك قال هو والله الموت ولابدّ منه قال لابدّ أن يأخذ بحقّه قال فانّي قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتاباً بالبراءة فرفع عمر يده الى السّماء وقال الحمد لله، أنتم أهل بيت الرّحمة يا أباالحسن ثمّ قال لولا عليّ لهلك عمر.

(٥٢) باب أنّ القاتل يدفع إلى وليّ المقتول وإن مات قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأنّ القاتل يقتل بالسّيف من دون إثم وتمثيل وإحراق

قال الله عزّ وجلّ في سورة **الأسرى** (١٧) وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣)

٤٧٦١٩ (١) **كافي** ٣٧٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٩ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٧٤ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٢٧ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن **جميل** عن بعض أصحابنا[1] عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه (بالدّم[2] ـ كا ـ فقيه).

٤٧٦٢٠ (٢) **كافي** ٣٧٠ ج ٧ ـ عليّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن محمّد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ فما هٰذا الإسراف الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل قلت فما معنى قوله إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً قال وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع

(١) أصحابه ـ يب ١٧٤ (٢) في الدّية ـ يب ١٧٤

القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.

٤٧٦٢١ (٣) **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد قال أخبرني أبي أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول وليّ الدّم يفعل ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء صالح.

٤٧٦٢٢ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٠٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتي برجل سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لوليّ الدّم.

٤٧٦٢٣ (٥) **ارشاد المفيد** ١٥ ـ روى جماعة من أهل السّير منهم أبو مخنف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرّفاعيّ وأبو عمرو الثّقفيّ وغيرهم أنّ نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكّة فتذاكروا الأمراء فعابوهم وعابوا أعمالهم وذكروا أهل النّهروان وترحّموا عليهم (الى أن قال ص١٨) فلمّا قضى أمير المؤمنين عليه السلام نحبه[١] وفرغ أهله من دفنه جلس الحسن عليه السلام وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجيء به فلمّا وقف بين يديه قال له يا عدوّ الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدّين ثمّ أمر به فضربت عنقه.

٤٧٦٢٤ (٦) **كافي** ٢٥٥ ج ٨ ـ عليّ بن محمّد عن صالح عن **الحجّال** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾ فقال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفاً.

٤٧٦٢٥ (٧) **تهذيب** ١٥٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **فقيه** ٧٧ ج ٤ ـ هشام بن سالم (وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً ـ يب) عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب (رجلاً ـ يب) بعصىً فلم يرفع عنه حتّى قتل أيدفع

---

(١) النّحب: الموت قضى فلان نحبه اذا مات ـ اللّسان

(القاتل ـ فقيه) الى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك (أن ـ فقيه) يعبث به ولكن يجاز عليه.

٤٧٦٢٦ (٨) **كافى** ٢٧٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥٧ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانيّ جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصىً فلم يقلع عنه حتّى مات أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه (بالسّيف ـ كا).

٤٧٦٢٧ (٩) **كافى** ٢٧٩ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٥٧ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **فقيه** ٩٧ ج ٤ ـ **موسى** بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات قال يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسّيف.

٤٧٦٢٨ (١٠) **الجعفريّات** ١١٧ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام قال **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قَوَد إلّا بالسّيف.

٤٧٦٢٩ (١١) **الجعفريّات** ١١٧ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه قال هو قول عليّ عليه السلام لا يقاد لأحد من أحد الّا بالسّيف فى القتل خاصّة.

٤٧٦٣٠ (١٢) **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل إلّا بالسّيف وإن قتل بغير ذٰلك.

٤٧٦٣١ (١٣) **كافى** ٢٩٩ ج ١ ـ الحسين بن الحسن الحسنيّ رفعه ومحمّد بن الحسن عن **ابراهيم** بن إسحاق الأحمرى[1] رفعه قال لمّا ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حفّ به العوّاد وقيل له يا أمير المؤمنين أوصِ

---

(١) الأحمر ـ خ

فقال أئتوا لي وسادة (الى أن قال ص ٣٠٠) ثمّ أقبل على الحسن عليه السلام فقال يا بنيّ ضربة مكان ضربة ولا تأثم.

٤٧٦٣٢ (١٤) **غيبة الطّوسي** ١١٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبدون عن ابن أبي الزّبير القرشي عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عمّن رواه عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام (قال) هٰذه وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام (الى الحسن عليه السلام ـ خ) وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلاليّ رفعها الى أبان وقرأها عليه قال أبان وقرأتها على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال صدق سليم رحمه الله (قال سليم) فشهدت وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن عليه السلام وأشهد على وصيّته الحسين عليه السلام ومحمّداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته وقال يا بنيّ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي ثمّ أقبل عليه فقال يا بنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدّم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم الخ.

٤٧٦٣٣ (١٥) **قرب الإسناد** ١٤٣ ـ السنديّ بن محمّد قال حدّثني **أبوالبختريّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أخبرني أبي عليه السلام أنّ الحسن عليه السلام قدّمه ليضرب عنقه بيده فقال: فقد عهدت الله (عهداً ـ خ) أن أقتل أباك وقد وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثمّ جئتك فقال لا حتّى أعجلك إلى النّار فقدّمه فضرب عنقه.

٤٧٦٣٤ (١٦) **نهج البلاغة** ٩٦٩ ـ من وصيّة **عليّ** عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه الله يا بني عبدالمطّلب لا ألفينّكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلنّ بي إلّا قاتلي انظروا إذا أنا متّ من ضربته هٰذه

فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثّل بالرّجل فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور. (ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدّم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ـ ئل).

٤٧٦٣٥ (١٧) **الإختصاص** ١٥٠ (باسناده من كتاب **ابن دأب** عن أمير المؤمنين عليه السلام) قال لابنه الحسن يا بنيّ اقتل قاتلي وإيّاك والمثلة فانّ رسول الله ﷺ كرّهها ولو بالكلب العقور.

٤٧٦٣٦ (١٨) **مستدرك** ٢٥٦ ج ١٨ ـ **أبو الحسن** البكريّ في مقتل أمير المؤمنين عليه السلام باسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه وساق القصّة الى أن ذكر في وصاياه الى الحسن عليه السلام بحقّي عليك فأطعمه يا بنيّ ممّا تأكل واسقه ممّا تشرب ولا تقيّد له قدماً ولا تغلّ له يداً فإن أنا متّ فاقتصّ منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة و(لا ـ ظ) تحرقه بالنّار ولا تمثّل بالرّجل فانّي سمعت جدّك رسول الله ﷺ يقول إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور الخبر.

٤٧٦٣٧ (١٩) **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه نهى عن المثلة.

٤٧٦٣٨ (٢٠) **وفيه** ـ وعن **عليّ** عليه السلام من مثّل بأحد مثّل به.

وتقدّم في رواية أبي البختريّ (٥) من باب (٥٨) حكم إطعام الأسير من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) قوله عليه السلام احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولىٰ بما صنع بي إن شئت استقدت وإن شئت عفوت وإن شئت صالحت وإن متّ فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به. **وفي** رواية الجعفريّات (٦) قوله عليه السلام فإن عشت فأنا وليّ دمي أغفر إن شئت وإن شئت استقدت.

(٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشّهود بالزّنا أو السّرقة أو الطّلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

٤٧٦٣٩ (١) **كافي** ٣٦٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣١٢ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** (بن عبدالملك ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم[1] ثمّ رجع[2] واحد منهم قال يغرم ربع الدّية إذا قال شبّه عليّ فإن رجع إثنان وقالا شبّه علينا غرّما نصف الدّية وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبّه علينا غرّموا الدّية وإن قالوا شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً.

٤٧٦٤٠ (٢) **المقنع** ١٨٤ ـ سئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم عن الشّهادة قال يقتل الرّجل ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدّية.

٤٧٦٤١ (٣) **وفيه** ١٨٥ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام فإن شهد أربعة على رجل بالزّنا ثمّ رجع أحدهم عن الشّهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدّية وإن قال شهدت عليه متعمّداً قتل.

٤٧٦٤٢ (٤) **كافي** ٣٦٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣١١ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً عن **الفتح** بن يزيد الجرجانيّ عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم ثمّ رجعوا وقالوا قد

---

(١) فيرجم ـ كا. (٢) يرجع ـ كا

وهمنا يلزمون الدّية وإن قالوا (إنّا[١] ـ كا) تعمّدنا قَتَل أيَّ الأربعة شاء وليّ المقتول وردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياء المقتول الثّاني ويجلد الثّلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام وقال في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال وهمت في هٰذا ولكن كان غيره، يلزم[٢] نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فإن رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما[٣] دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالا إنّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي[٤] الّذي لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يدٍ فتقسم[٥] بينهما وتقطع أيديهما.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الإمام عليه السلام من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) **وباب** (٩) أنّ الشّهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا **وباب** (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنىٰ ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم **وباب** (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرّجل **وباب** (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع إلخ ما يناسب ذٰلك فراجع.

(٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته

٤٧٦٤٣ (١) **كافي** ٣٧٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٣١٣ ج ١٠ ـ

---

(١) انّما ـ ئل. (٢) يلزمه ـ يب (٣) يلزمان ـ يب. (٤) يردّ ـ يب (٥) تنقسم ـ يب.

(الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن **أبي مخلّد**[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن عليّ فأتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن عليّ ما تقول قتلت هٰذا الرّجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود ولِمَ قتلته قال فقال إنّه كان يدخل في[2] منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن[3] أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إليّ فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هٰذا قال فقلت له أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل.

ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبته بالسّيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في (هٰذا ـ كا) الكلام فقال يا سعد من هذا الّذي قلت أضرب عنقه بالسّيف قال فأخبر[4] بالّذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فأين الشّهود الأربعة الّذين قال الله عزّ وجلّ (قال ـ يب) فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله عزّ وجلّ فيه أنّه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عزّ وجلّ (أنّه قد فعل ـ يب) إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً وجعل ما دون الشّهود الأربعة[5] مستوراً على المسلمين.

٤٧٦٤٤ (٢) **فقيه** ١٢٦ ج ٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن

---

(١) أبي خالد ـ يب (٢) على ـ كا (٣) إذني ـ يب. (٤) فأخبره ـ كا
(٥) الأربعة الشّهود ـ سب

داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن عليّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبىٰ أن يفعل فذهب إلى السّلطان فقال السّلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترىٰ فيه فقلت أرىٰ أن لا يقتله إنّه إن استقام هٰذا ثمّ شاء أن يقول كلّ انسان لعدوّه دخل بيتي فقتلته.

٤٧٦٤٥ (٣) **الجعفريّات** ١٤٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أقتلهما يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأين الشّهداء الأربعة.

٤٧٦٤٦ (٤) **المحاسن** ٢٧٤ ـ البرقيّ عن عليّ بن محمّد القاسانيّ عمّن حدّثه عن **عبد الله** بن القاسم الجعفريّ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً أفأقتله قال يا سعد فأين الشّهود الأربعة.

٤٧٦٤٧ (٥) **تهذيب** ٣١٤ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٢٧ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل عن أحمد بن النّضر عن الحصين[١] بن عمرو عن يحيى بن (سعيد عن ـ يب) سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعريّ أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته[٢] فقتله وقد أشكل (حكم ذٰلك ـ فقيه) على القضاة[٣] فسل[٤] (لي ـ يب) عليّاً عليه السلام عن هٰذا الأمر قال (فسأل ـ فقيه) أبو موسى (فلقيت ـ يب) عليّاً عليه السلام (قال ـ يب) فقال (عليّ ـ يب) والله ما هٰذا في هٰذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ (وما يليها ـ فقيه) ولا[٥] هٰذا بحضرتي فمن أين جاءك هٰذا قلت[٦] كتب اليّ معاوية أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً

---

(١) الحسين ـ ئل. (٢) وجد على بطن امرأته رجلاً ـ فقيه (٣) عليّ القضاء ـ يب
(٤) فاسأل ـ خ (٥) وما ـ فقيه. (٦) قال ـ فقيه.

فقتله وقد أشكل عليه القضاء (فيه ـ يب) فرأيك فى هٰذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ماشهد وَإلّا دفع (إليه ـ فقيه) برمّته.

٤٧٦٤٨ (٦) **عوالى اللّئالى** ٦٠٠ ج ٣ ـ روى سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً من أهل الشّام يقال له ابن أبى الجسرين[١] وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء (فيه ـ ك) فكتب الى أبى موسى الأشعرىّ يسأل له عن ذٰلك علىّ بن أبى طالب فقال له علىّ عليه السلام إنّ هٰذا الشّىء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى الأشعرىّ كتب إلىّ فى ذٰلك معاوية فقال علىّ عليه السلام أنا أبوالحسن إن لم يأت بأربعة شهداء وإلّا دفع[٢] برمّته.

٤٧٦٤٩ (٧) **الغارات** ١٩٠ ج ١ ـ عن **سعيد** بن المسيّب أنّ رجلاً بالشّام يقال له ابن الخيبرىّ وجد مع امرأته رجلاً[٣] فقتله فرفع ذٰلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علىّ عليه السلام يسأله فقال علىّ عليه السلام إنّ هٰذا شىء ماكان قِبَلنا فأخبره أنّ معاوية كتب إليه فقال علىّ عليه السلام إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به.

٤٧٦٥٠ (٨) **وسائل** ١٤٩ ج ٢٨ ـ **محمّد** بن مكّىّ الشّهيد فى الدّروس قال روى أنّ من رأىٰ زوجته تزنى فله قتلهما.

٤٧٦٥١ (٩) **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال من جهد البلاء أن يقدّم الرّجل فيقتل صبراً والأسير ما دام فى الوثاق[٤] والرّجل يجد على بطن امرأته رجلاً.

٤٧٦٥٢ (١٠) **مستدرك** ٧٦ ج ١٨ ـ الشّيخ المفيد فى كتاب الكافئة فى إبطال توبة الخاطئة عن محمّد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام قال إنّ عائشة قالت لرسول

---

(١) ابن جرى ـ ك (٢) فلعط ـ ك. (٣) مع امرأة رجلٍ ـ خ ل (٤) فى وثاق ـ ك

الله صلّى الله عليه وآله إنّ مارية يأتيها ابن عمّ لها فلطختها بالفاحشة فغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال إن كنت صادقة فأعلميني إذا دخل فرصدته فلمّا دخل عليها أعلمت رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقال خذ هٰذا السّيف فان وجدته عندها فاضرب عنقه فأخذ عليّ عليه السلام السّيف ثمّ قال يا رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون كالسّكّة المحماة تقع في الوبر أو أثبّت فقال ثبّت فانطلق عليه السلام ومعه السّيف فانتهى إلى الباب وهو مغلق فألصق عينه بباب البيت فلمّا رأى القبطيّ عيناً في الباب فزع وخرج من الباب الآخر فصعد نخلة وتسوّر[1] عليّ عليه السلام على الحائط فلمّا نظر إليه القبطيّ ومعه السّيف أحسّ فحسر ثوبه فأبدىٰ عورته فاذاً ليس له ما للرّجال فصدّ بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه ثمّ رجع فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وآله ذٰلك فتهلّل وجهه وقال الحمد لله الّذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطّخونا به.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام أيّما أعظم قتل النّفس أو الزّنا قال قتل النّفس قال فانّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قتل النّفس شاهدين ولم يقبل في الزّناء إلّا أربعة. **وفي** رواية الإحتجاج (٤٩) قوله عليه السلام لأبي حنيفة أيّما أعظم عند الله القتل أو الزنا ، قال بل القتل قال فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرضَ في الزناء الّا بأربعة. **وفي** رواية ابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام ياباحنيفة القتل عندكم أشدّ أم الزّنا وذكر نحوه.

وفي أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللّصّ وقطّاع الطّريق والدّفاع عن النّفس والأهل والقرابة والمال والمسلمين من أبواب جهاد

---

(١) تسوّر على الحائط أي علاه

العدوّ (ج ١٦) ما يدلّ على بعض المطلوب. **وفي** باب (٣٧) أنّ الشّهود في الزّنى أربعة من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله قال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسّيف فقال ﷺ ياسعد فكيف بالأربعة الشّهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل فقال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.

وفي رواية ابن رباط (٢١) قوله قال ﷺ لسعد بن عبادة إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً وجعل ما دون الأربعةالشهداء مستوراً على المسلمين. **وفي** أحاديث باب (١٠) أنّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المُكحُلة من أبواب حدّ الزّنا ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي حنيفة (١) من باب (١) أنّ القتل يثبت بشاهدين عدلين من ابواب دعوى القتل وما يثبت به ج ٣١ قوله عليه السلام لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان فمن ثَمَّ لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٥٥) باب ما ورد في أنّ أعتىٰ النّاس على الله تعالىٰ من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد في من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً او ادّعىٰ لغير أبيه أو تولّىٰ غير مواليه

٤٧٦٥٣ (١) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه. **عقاب الأعمال** ٣٢٧ ـ حدّثني جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله قال حدّثني الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٧٦٥٤ (٢) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن **مثنّى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه، ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

٤٧٦٥٥ (٣) **قرب الإسناد** ٢٥٨ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ابتدر النّاس إلى قراب[1] سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ومِنْ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ مَن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٤٧٦٥٦ (٤) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان **المعاني** ٣٧٩ ـ محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٦٨ ج ٤ ـ أبان عن **أبي اسحاق** إبراهيم الصّيقل[2] قال: قال (لي ـ فقيه ـ كا) أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة[3] سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة

---

(١) القراب: غِمْدُ السّيف (٢) إسحاق بن ابراهيم الصّيقل ـ المعاني.
(٣) ذؤابة السّيف: علاقة قائمه ـ اللّسان.

فإذا فيها (مكتوب ـ المعاني ـ فقيه) بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ يوم القيامة من قتل غير قاتله و(من ـ المعاني) ضرب[١] غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمّد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثمّ قال (لي ـ كا) (أ ـ فقيه ـ كا) تدري ما يعني (بقوله ـ فقيه ـ المعاني) من تولّى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدّين[٢] والصّرف التّوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

٤٧٦٥٧ (٥) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشّاء قال سمعت الرّضا عليه السلام **معاني الأخبار** ٣٨٠ ـ **عيون الأخبار** ٣١٣ ج ١ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بنت إلياس **عقاب الأعمال** ٣٢٨ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد (عن الحسين بن سعيد ـ ئل) عن **الحسن** بن عليّ بن بنت إلياس قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا) لعن الله من أحدث حدثاً[٣] أو آوىٰ محدثاً قلت وما المحدث[٤] قال من قتل.

٤٧٦٥٨ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٠٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّه قال أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو تولّى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه.

٤٧٦٥٩ (٧) **مستدرك** ٢١٩ ج ١٨ ـ **جعفر** بن أحمد القمّيّ في كتاب

---

(١) الضّارب ـ كا. (٢) أهل البيت ـ خ. (٣) أي أبدع بدعة (٤) وما الحدث قال القتل ـ العيون.

الغايات عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ أبى حدّثنى عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعبد النّاس من أقام الفرائض (الى أن قال) وأعتى النّاس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٤٧٦٦٠ (٨) **عوالي اللّئالي** ٢٣٦ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل[١] الجاهليّة.

٤٧٦٦١ (٩) **فقيه** ٧١ ج ٤ ـ روى عليّ بن الحكم عن **الفضيل** بن سعدان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت فى ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً وكفر[٢] بالله العظيم للإنتفاء من حسب[٣] وإن دقّ[٤].

٤٧٦٦٢ (١٠) **المحاسن** ١٠٥ ـ البرقىّ عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن جعفر عن أبيه أنّه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة معلّقة فى سيفه انّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه، ومن آوىٰ محدثاً[٥] فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٦].

٤٧٦٦٣ (١١) **قرب الإسناد** ١٠٣ ـ الحسن بن ظريف عن (الحسين ـ

---

(١) الذحل الثأر وقيل طلب مكافأة بجناية جنيت عليك وقيل هو العداوة والحقد ـ اللّسان.

(٢) كفى ـ خ. (٣) الانتفاء من نسب ـ ئل. (٤) وان دقّ أى وان كان حقيراً ـ مجمع.

(٥) أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتصّ منه.

(٦) الصَّرف: الحيلة ، والعدل: الفداء وقيل الصّرف التّطوّع والعدل: الفرض وقيل الصَّرف: التوبة والعدل:الفدية وقيل الصرف: الوزن والعدل: الكيل وقيل الصرف: القيمة والعدل: المثل وأصله فى الفدية يقال لم يقبلوا منهم صَرفاً ولا عدلاً اى لم يأخذوا منهم دية ولم يقتلوا بقتلهم رجلاً واحداً أى طلبوا منهم أكثر من ذلك ـ اللّسان

ثل) **بن علوان** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال وجد في غِمْد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه ومن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن تولّى[1] إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله.

٤٧٦٦٤(١٢)**عيون الأخبار** ٤٠ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب(٢٢) حرمة الزّكوة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوة (ج ٩) عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال ورثت عن[2] رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله وكتابي[3] في قراب سيفي قيل[4] يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذى في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٧ ـ أخبرنا الشّيخ الإمام الأجلّ العالم الزّاهد الرّاشد أمين الدّين ثقة الإسلام أمين الرؤساء أبو عليّ الفضل بن الحسن الطّبرسيّ أطال الله بقاءه يوم الخميس غرّة شهر الأصمّ رجب سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال أخبرنا الشّيخ الإمام السّعيد[5] الزّاهد أبوالفتح عبد الله بن عبدالكريم بن هوازن القشيريّ أدام الله عزّه قراءة عليه داخل القبّة الّتي فيها قبر الرّضا عليه السلام غرّة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة قال حدّثني الشيخ الجليل العالم أبوالحسن عليّ بن محمّد بن عليّ الحاتميّ الزّوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة قال أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمّد بن هارون الزّوزني بها قال أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبد الله بن محمّد حفدة العبّاس بن حمزة

(١) توالى ـ ثل. (٢) من ـ خ ل (٣) كتاباً ـ صحيفة الرّضا عليه السلام
(٤) فقيل ـ صحيفة الرّضا عليه السلام (٥) السّيّد ـ خ.

النّيشابوريّ سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال حدّثنا أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائي بالبصرة قال حدّثني أبي سنة ستّين ومائتين قال حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي جعفر بن محمّد قال حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (مثله).

٤٧٦٦٥ (١٣) **فقيه** ٦٧ ج ٤ ـ في رواية العلاء عن الثّماليّ قال (قال ـ ثل) لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار[1]. **فقيه** ١٢٦ ج ٤ ـ روى عبد الله بن سنان عن الثّمالي عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ ثل) قال (وذكر مثله).

٤٧٦٦٦ (١٤) **فقيه** ٨ ج ٤ ـ في حديث مناهي **النّبيّ** صلى الله عليه وآله ألا ومن لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم إلّا أن يتوب.

٤٧٦٦٧ (١٥) **كافي** ٦٩ ج ٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن سالم وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النّضر ومحمّد بن يحيى عن محمّد ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) لعن الله المحلّل والمحلّل له[2] ومن يوالي غير مواليه ومن ادّعى نسباً لا يعرف والمتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال ومن أحدث حدثاً في الاسلام أو آوىٰ محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

---

(١) نار ـ فقيه ص١٢٦. (٢) والظاهر أنّ المراد من المحلّل والمحلّل له في هٰذا الحديث من يحلّل الحرام ويُحلّل له الحرام بقرينة سياق الحديث واستحقاقهما لعنة الله العظيم

٤٧٦٦٨(١٦) **كافي** ٢٧٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **كليب** الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

٤٧٦٦٩(١٧) **قرب الإسناد** ١٠٤ ـ الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمّد قال حدّثني **زيد** بن أسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عمّن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام او مثّل[1] بغير حدّ أو من انتهب نُهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

٤٧٦٧٠(١٨) **فقيه** ٢٦٢ ج ٤ ـ (في حديث وصيّة **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام بالإسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) يا عليّ من انتمى[2] إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذٰلك الحدث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠) يا عليّ إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه،ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ عليّ.

٤٧٦٧١(١٩) **معاني الأخبار** ٢٦٥ ـ حدّثنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن تميم السّرخسيّ الفقيه بسرخس قال حدّثنا أبو لبيد[3] محمّد بن إدريس الشّاميّ قال حدّثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدّثنا سيف بن هارون البرجميّ عن عمرو بن قيس الملائيّ عن **أميّة** بن يزيد القرشيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله

---

(١) قتل ـ نل. (٢) اى انتسب (٣) الوليد ـ نل.

والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صَرَف يوم القيامة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفساً بغير نفس أو مثّل مثلة بغير قَوَد أو ابتدع بدعة بغير سنّة أو انتهب نُهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية قال فقيل ما الصَّرَف يا رسول الله قال التّوبة.

٤٧٦٧٢ (٢٠) **العيون** ٦٣ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سَلْم بن البراء الجعابي قال حدّثني أبو محمّد الحسن بن عبد الله بن محمّد بن العباس الرازيّ التميميّ قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) أنّ من أحدث في المدينة حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله من أبواب زيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين (ج ١٥) مايناسب الباب. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وأحاديث **باب** (٢٥) تحريم ضرب المسلم بغير حقّ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) **وباب** (٣) أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به مايناسب الباب. **وكذا** ساير الأبواب الّتي تدلّ على حرمة القتل. **وفي** رواية إسحاق (٢) من باب (٥٢) أنّ القاتل يدفع الى وليّ المقتول قوله فما هٰذا الإسراف الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه (أي في قوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾) قال عليه السلام نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل.

(٥٦) باب ما ورد في أنّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كفّ بكفّ ونطحة مابين القرناء إلى الجمّاء وأنّه يقتصّ للعباد بعضهم من بعض يوم القيامة

٤٧٦٧٣ (١) **كافي** ٤٤٣ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **عبدالرّحمن** ابن حمّاد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيّها النّاس إنّ الذّنوب ثلاثة ثمّ أمسك فقال له حبّة العرني يا أمير المؤمنين قلت الذّنوب ثلاثة ثمّ أمسكت فقال ما ذكرتها الّا وأنا أُريد أن أفسّرها ولكن عرض لي بُهْرٌ[1] حال بيني وبين الكلام نعم الذّنوب ثلاثة فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه قال يا أمير المؤمنين فبيّنها لنا قال نعم.

أمّا الذّنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه في الدّنيا فالله أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرّتين وأمّا الذّنب الّذي لا يغفر فمظالم العباد بعضهم لبعض إنّ الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسماً على نفسه فقال وعزّتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كفّ بكفّ ولو مسحة بكفّ ولو نطحة مابين القرناء إلى الجمّاء فيقتصّ للعباد بعضهم من بعض حتّى لا تبقى لأحد على أحد مظلمة ثمّ يبعثهم للحساب وأمّا الذّنب الثّالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التّوبة منه فأصبح خائفاً من ذنبه راجياً لربّه فنحن له كما هو لنفسه نرجوا له الرّحمة ونخاف عليه العذاب. **المحاسن** ٧ ـ البرقيّ (عن أبيه ـ ك) رفعه قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر بالكوفة فحمد الله وأثنى عليه (وذكر نحوه) الّا أنّه قال فالله أحكم وأكرم.

٤٧٦٧٤ (٢) **كافي** ١٠٤ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّاء عن **ثوير**

---

(١) البُهْرُ: انقطاع النّفس من الإعياء ـ ما يعتري الانسان عند السّعي الشّديد والعدو من النّهج وتتابع النّفس.

ابن أبى فاختة قال سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يحدّث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدّثنى أبى أنّه سمع أباه عليّ ابن أبيطالب عليه السلام يُحدّث النّاس قال اذاكان يوم القيامة بعث الله تبارك وتعالى النّاس من حفرهم غُرلاً بُهْماً جُرْداً مُرْداً فى صعيد واحد يسوقهم النّور وتجمعهم الظّلمة حتّى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمون دونها فيمنعون من المضيّ وتشتدّ أنفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم أمورهم ويشتدّ ضجيجهم وترفع أصواتهم قال وهو أوّل هول من أهوال يوم القيامة.

قال فيشرف الجبّار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه فى ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادى فيهم يا معشر الخلايق أنصتوا واستمعوا منادى الجبّار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصّوت مهطعين الى الدّاع قال فعند ذلك يقول الكافر ﴿هٰذا يَومٌ عَسِرٌ﴾.

قال فيشرف الجبّار عزّ وجلّ الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا إله إلّا أنا الحكم العدل الّذى لا يجور، اليوم أحكمُ بينكم بعدلى وقسطى، لا يظلم اليوم عندى أحد، اليوم آخذ للضّعيف من القوىّ بحقّه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسّيّئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هٰذه العقبة اليوم عندى ظالم ولأحد عنده مظلمة الّا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيّها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها فى الدّنيا وأنا شاهد لكم (بها ـ خ) عليهم وكفى بى شهيداً قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حقّ الّا لزمه بها الخبر.

٤٧٦٧٥ (٣) **مستدرك** ٢٦١ ج ١٨ ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبقى جمّاء[1] نطحتها[2] قرناء الّا قاد لها الله منها يوم القيامة.

٤٧٦٧٦ (٤) **مجمع البيان** ٢٩٨ ج ٢ ـ عن **أبى ذرّ** قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انتطحت[3] عنزان فقال النبىّ صلى الله عليه وآله أتدرون فيمَ انتطحا فقالوا لا ندرى قال صلى الله عليه وآله لكنّ الله يدرى وسيقضى بينهما.

٤٧٦٧٧ (٥) **المناقب** ١٥٥ ج ٤ ـ **ابراهيم الرّافعىّ** قال إلتاثت[4] عليه (اى علىّ بن الحسين عليهما السلام) ناقته فرفع القضيب وأشار اليها فقال لولا خوف القصاص لفعلت وفى رواية من القصاص وردّ يده عنها.

٤٧٦٧٨ (٦) **ارشاد** المفيد ٢٥٦ ـ أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد عن جدّه عن أحمد بن محمّد الرّافعىّ عن **ابراهيم** بن علىّ عن أبيه قال حججت مع علىّ بن الحسين عليهما السلام فالتاثت النّاقة عليه فى سيرها[5] فأشار اليها بالقضيب ثمّ قال آه لولا القصاص وردّ يده عنها.

٤٧٦٧٩ (٧) **المناقب** ١٥٥ ج ٤ ـ **زرارة** بن أعين: لقد حجّ (علىّ بن الحسين عليهما السلام) على ناقة عشرين حجّة فما قرعها بسوط، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.

٤٧٦٨٠ (٨) **مستدرك** ٢٨٩ ج ١٨ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال كم من مؤمن يُردّ من الصّراط للقصاص.

٤٧٦٨١ (٩) **أمالى** الصّدوق ٥٠٥ ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا محمّد بن حمدان الصّيدلانى قال حدّثنا محمّد بن

---

(١) جمّاء. الكبش الّذى لا قرن له والقرناء الّذى له القرن. (٢) نطحه الثّور: أصابه بقرنه.
(٣) انطحت ـ خ ل. (٤) أى أبطأت (٥) مسيرها ـ ك.

مسلم الواسطيّ قال حدّثنا محمّد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن **ابن عبّاس** قال لمّا مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أصحابه قام اليه عمّار بن ياسر (الى أن قال) ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم إنّ ربّي عزّ وجلّ حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم فناشدتكم بالله أيّ رجل منكم كانت له قِبَل محمّد مظلمة إلّا قام فليقتصّ منه فالقصاص في دار الدّنيا أحبّ إليّ من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام اليه رجل من أقصى القوم يقال له سوادة ابن قيس فقال له فداك أبي وأمّي يا رسول الله إنّك لمّا أقبلت من الطّائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء[1] وبيدك القضيب الممشوق[2] فرفعت القضيب وأنت تريد الرّاحلة فأصاب بطني ولا أدري عمداً أو خطأً فقال معاذ الله أن أكون تعمّدت ثمّ قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأتني بالقضيب الممشوق فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة معاشر النّاس من ذا الّذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة فهٰذا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة (الى أن قال) فقال رسول الله أين الشّيخ فقال الشّيخ ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمّي فقال تعال فاقتصّ منّي حتّى ترضى فقال الشّيخ فاكشف لي عن بطنك يا رسول الله فكشف صلى الله عليه وآله وسلم عن بطنه فقال الشّيخ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك فأذن له فقال أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله من النّار يوم النّار فقال رسول الله يا سوادة بن قيس أتعفو أم تقتصّ فقال بل أعفو يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ أعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيّك محمّد الحديث.

---

(١) اسم ناقة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اسم لها علَمٌ (٢) الممشوق اسم قضيب كان للنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مجمع.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

(١) باب أنّ القتل يثبت بشاهدين عدلين وحكم شهادة النّساء في القتل

٤٧٦٨٢ (١) **كافي** ٤٠٤ ج ٧ - **تهذيب** ٢٧٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن اسماعيل ابن أبي حنيفة عن **أبي حنيفة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كا) القتل يجوز فيه شاهدان والزّناء لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزّناء فقال لأنّ القتل فعل واحد والزّناء فعلان فمن ثمّ لا يجوز (فيه - يب) إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. **كافي** ٤٠٤ ج ٧ - ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الّا حديث عمر انّ الله أخذ في الشّهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذٰلك يا أبا حنيفة ولكنّ الزّنىٰ فيه حدّان ولا يجوز الّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل انّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. **علل الشّرائع** ٥١٠ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن أحمد بن محمّد عن أبيه عن اسماعيل بن حمّاد ابن أبي حنيفة عن أبيه حمّاد عن أبيه أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيّهما أشدّ الزّنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزّنا إلّا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أباحنيفة (و ذكر نحوه).

٤٧٦٨٣ (٢) **مستدرك** ٢٦٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن **عبد الله** بن طلحة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت وهي ميّتة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البيّنة أنّه

قتلها والاّ يمينه بالله ما قتلها.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام أيّما أعظم قتل النّفس أو الزّناء قال قتل النّفس قال فانّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قتل النّفس شاهدين. **وفي** رواية الإحتجاج (٤٩) وابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام فكيف أمر الله[1] تعالى في القتل بشاهدين. **وفي** أحاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز من أبواب الشّهادة ج ٣٠ ما يدلّ على ذيل الباب.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من باب (٩) ما ورد في القَسامة وموارد ها من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قولهم يا رسول الله انّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قَليب من قلب اليهود فقال صلى الله عليه وآله ايتوني بشاهدين من غيركم. **وفي** رواية الدّعائم (٩) قوله صلى الله عليه وآله أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدكم (أقيدكم ـ خ ل) به برمّته. **وفي** رواية بريد (١٠) قولهم انّ فلان اليهوديّ قتل صاحبنا فقال صلى الله عليه وآله للطّالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته. **وفي** الرّضويّ (١٦) قوله عليه السلام فإنّ البيّنة أولى على المدّعي وهي شاهدا عدل من غير أهله ان ادّعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقَسامة.

(٢) باب أنّ القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد على الانفراد

٤٧٦٨٤ (١) **كافي** ٢٨٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٧٨ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **الحسن** بن

(١) فكيف رضي الله ـ احتجاج.

صالح[١] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأً فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل[٢] وإن (هو ـ فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل[٣]. **المقنع** ١٨٢ ـ فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته خطأً وقال الآخر أنا قتلته عمداً فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقدّم في أحاديث باب (١) صحّة الاقرار من البالغ من ابواب الاقرار ج ٢٤ **وباب** (٢) أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الاقرار ما يدلّ على ذلك. **وكذا** في أحاديث باب (١٨) انّ الرجل اذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب احكام الأولاد ج٢٦. **وفي** رواية أبي المعلّى (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فصبّوا على موضع البياض فاشتوىٰ ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر.

وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠. **وباب** (١٧) انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد حتّى ينهى عن نفسه **وباب** (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد **وباب** (١١) أنّ الزّناء يثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب الزّناء **وباب** (١) حدّ اللّواط وثبوته بالاقرار من أبواب حدّ اللّواط

---

(١) حيّ ـ فقيه. (٢) شيء ـ فقيه (٣) شيء ـ فقيه

وباب (٨) أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجها من أبواب حدّ القذف **وبـاب** (٣) انّ السّرقة لا تثبت إلّا بالاقرار مرّتين من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على أنّ الإقرار يؤخذ به ويثبت به المقرّ به.

وفي رواية جميل (٣) من باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام اذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيّنة. **وفي** رواية أبي مخلّد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه قوله عليه السلام أرى أنّه قد أقـرّ بقتل رجل مسلم فاقتله.

(٣) باب جواز تقرير المتّهم بالقتل والتلطّف في استخراج ذٰلك ولا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد

٤٧٦٨٥ (١) **دعائم الإسلام** ٤٠٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه رخّص في تقرير المتّهم بالقتل والتّلطّف في استخراج ذٰلك منه وقال لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

٤٧٦٨٦ (٢) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرّ على نفسه بقتل أو بحدّ فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا بضرب ولا بقيد.

وتقدّم في رواية أبي البختريّ (١) من باب (٥) انّ من أقرّ عند الحبس او التّخويف لم يحدّ من أبواب الإقرار ج ٢٤ قوله عليه السلام من أقـرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عـليه. **وفي** روايـة الدّعائم (٢) قوله عليه السلام من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم

يجز ذٰلك عليه ولا يحدّ.

وفي رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٤) حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السّرقة (ج ٣٠) قوله عليه السلام ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسّرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب. **وفي** رواية اسحاق (٢) قوله عليه السلام لا قطع على أحد تخوّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. **وفي** رواية الدّعائم (٣) قوله أتي (عليّ عليه السلام) برجل اتّهم بسرقة أظنّه خاف عليه أن يكون اذا سأله تهيّب بسؤاله فأقرّ بما لم يفعل فقال له عليّ عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بيّنة فخلّى سبيله.

ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم ما اذا أقرّ غير القاتل بقتل خوفاً ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.

(٤) باب حكم من أقرّ على نفسه بالقتل ثمّ رجع

ولاحظ باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من ابواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) فإنّه يناسب ذٰلك. **وفي** رواية جميل (٧) من هٰذا الباب قوله عليه السلام إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

(٥) باب حكم ما إذا أقرّ غير القاتل بقتل خوفاً ثمّ أقرّ القاتل وبرء الأوّل

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُم بَعْدَ ذٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

٤٧٦٨٧ (١) **كافي** ٢٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٣ ج ١٠ ـ **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ[١] بالدّم وإذا رجل مذبوح يتشحّط[٢] في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال[٣] يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه[٤] (به ـ كا) فلمّا ذهبوا به ليقتلوه (به ـ كا) أقبل رجلٌ مسرعاً فقال لا تعجلوا وردّوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هٰذا (قتل ـ يب) صاحبه أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل ما حملك على اقرارك[٥] على نفسك (ولم تفعل ـ كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال وأخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم والرّجل يتشحّط[٦] في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضّرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هٰذه الخربة شاة وأخذني[٧] البول فدخلت الخربة فرأيت[٨] الرّجل يتشحّط في دمه فقمت متعجّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (وقصّوا عليه قصّتهما ـ كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال ـ يب) فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأميرالمؤمنين عليه السلام إنّ هٰذا إن كان ذبح ذاك[٩] فقد أحيا هٰذا وقد قال الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّما أحْيا النّاسَ جميعاً﴾ يخلّى[١٠]

---

(١) متلطّخ ـ يب. (٢) متشحّط ـ يب ـ التّشحّط في الدّم: الاضطراب فيه (٣) فقال ـ يب.
(٤) فاقيدوه ـ يب. (٥) الاقرار ـ يب. (٦) متشحّط ـ يب. (٧) فأخذني ـ يب
(٨) فوجدت ـ يب. (٩) ذلك ـ يب. (١٠) فخلّى ـ يب

عنهما وتخرج[1] دية المذبوح من بيت المال.

فقيه ١٤ ج ٣ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكّين ملطّخ بالدّم فأخذ ليؤتىٰ به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ أنّه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلّوا عن هٰذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا أدخلوا قصّوا عليه القصّة فقال للأوّل ما حملك على الإقرار قال يا أمير المؤمنين إنّي رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عنّي الإنكار شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكّين ملطّخ بالدّم فأقررت لهم أنّي قتلته فقال عليّ عليه السلام للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصّوا عليه القصّة فقال عليه السلام امّا هٰذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيى هٰذا والله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدّية من بيت المال لورثة المقتول.

بحار الأنوار ٤١٣ ج ١٠٤ ـ كتاب مقصد الرّاغب قيل أتى **أمير المؤمنين** عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين تلطّخ بالدّم وإذا رجل مذبوح مشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا الرّجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا الى المقتول فادفنوه فلمّا أرادوا قتل الرّجل جاء رجل مسرع.

فقال يا أمير المؤمنين والله وحقّ عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا

---

(١) أخرج ـ يب.

قتلته وما هٰذا بصاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصّتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام ردّوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إنّ هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هٰذا باقراره بقتل ذٰلك يطلق عنهما جميعاً وتخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين[1] فقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أحياهَا فَكأنّما أحيَا النّاس جميعاً﴾.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أخذت وبيدي سكّين متلطّخ بالدّم وأنا على رجل متشحّط في دمه وقد شهد عليّ مثل ذٰلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرّجل متشحّط في دمه وأنا على الحال.

وسائل ١٤٣ ج ٢٩ ـ **محمّد** بن محمّد المفيد في المقنعة قال قضى الحسن بن عليّ عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتّهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرّ به فرجع المقرّ الأوّل عن اقراره بأن يبطل القَوَد فيهما والدّية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الّذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً والإشكال واقع فالدّية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذٰلك فصوّبه وأمضى الحكم فيه.

مستدرك ٢٦٦ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسي** في النّهاية ومتى اتّهم الرّجل بأنّه قتل نفساً فأقرّ بأنّه قتل وجاء آخر فأقرّ انّ الّذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأوّل عن اقراره درئ عنهما القَوَد والدّية ودفع إلى أولياء المقتول الدّية من بيت المال وهٰذه قضيّة الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

---

(١) بيت مال المسلمين ـ ك

(٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرّأ المشهود عليه

٤٧٦٨٨ (١) **كافي** ٢٩٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه[١] قوم فشهدوا عليه (الشّهود ـ كا) أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا[٢] حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا (الرّجل ـ كا) الّذي شهد عليه الشّهود بريءٌ من قتل صاحبكم[٣] (فلان ـ كا) فلا تقتلوه (به ـ كا) وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثمّ[٤] لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّذي شهد عليه وإن[٥] أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الّذي أقرّ ثمّ ليؤدّ (الدّية ـ كا) الّذي أقرّ على نفسه الى (أولياء ـ كا) الّذي شهد عليه نصف الدّية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا[٦] إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما[٧] قلت إن ارادوا أن يأخذوا الدّية قال فقال الدّية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت[٨] لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ على نفسه[٩] نصف

---

(١) جاء ـ يب. (٢) يريموا ـ يب ـ أي فلم يبرحوا ـ رام المكان: زال عنه وفارقه

(٣) صاحبه ـ نل. (٤) و ـ يب. (٥) فإن ـ يب (٦) يؤدّوا ـ يب (٧) يقتلوهما به ـ يب.

(٨) جعل ـ يب. (٩) به ـ يب.

الدّية حين[١] قتل ولم تجعل[٢] لأولياء الّذى أقرّ على أولياء الّذى شهد عليه ولم يقتل[٣] قال فقال لأنّ الّذى شهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ الّذى شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الّذى أقرّ وأبرء صاحبه ما لم يلزم الّذى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يمكن أن يناسب ذٰلك فراجع.

(٧) باب انّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات في زحام النّاس يوم جمعة أو عرفة او عيد او على بئرٍ او جسرٍ

٤٧٦٨٩ (١) **كافى** ٣٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٠٢ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذٰلك تكون ديته على الإمام ويصلّون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين.

٤٧٦٩٠ (٢) **كافى** ٣٥٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٣ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات[٤] عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع باللّيل[٥] (والنّهار ـ كا) فيشجّ الرّجل فيها أو يقع قتيل لا

---

(١) حيث ـ ئل. (٢) يجعل ـ يب. (٣) لم يقرّ ـ يب.

(٤) الهيش: الفتنة أى في القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله ـ القاموس (٥) في اللّيل ـ يب.

يدرى من قتله وشجّة[1] **كافى** ٣٥٥ ج ٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.

٤٧٦٩١ (٣) **كافى** ٣٥٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٢ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال ازدحم النّاس يوم الجمعة فى إمرة علىّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودىٰ ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

٤٧٦٩٢ (٤) **كافى** ٣٥٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠١ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ ـ يب) عن **مسمع** (بن عبدالملك ـ يب) عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات فى زحام (النّاس ـ كا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال. **تهذيب** ٢٠٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال من مات فى زحام جمعة أو عرفة (وذكر مثله). **فقيه** ١٢٢ ج ٤ ـ السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام من مات فى زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال من مات (وذكر نحوه) الّا أنّه أسقط قوله (او على بئر).

٤٧٦٩٣ (٥) **تهذيب** ٢٢٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام وعن أبى بصير قالا سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً قال لا. **فقيه** ١١٤ ج ٤ ـ وفى رواية يونس بن عبدالرّحمن عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله

---

(١) الشّجّة: الجرح فى الوجه والرّأس.

عليه السلام أنّه سئل عن الجسور (وذكر مثله).

٤٧٦٩٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من مات في زحام فديته على القوم الّذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال.

٤٧٦٩٥ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٢ ـ فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(٨) باب حكم القتيل الّذي يوجد في قبيلة أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

٤٧٦٩٦ (١) **كافي** ٣٥٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ٢٠٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل[1] دمه. **تهذيب** ٢٠٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **ابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يطلّ دمه ولكن يعقل[2]. **تهذيب** ٢٠٥ ج ١٠ ـ حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

٤٧٦٩٧ (٢) **فقيه** ٧٢ ج ٤ ـ روى **محمّد** بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات[3] وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم قَوَد ولا يبطل دمه عليهم الدّية.

---

(١) ولا يطلّ ـ يب (٢) العقل: الدّية (٣) فمات ـ خ.

٤٧٦٩٨(٣) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٥٨ ـ أحمد بن محمّد عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميّتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شيء ولا تبطل ديته ولكن يعقل.

٤٧٦٩٩(٤) **كافي** ٣٥٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٤٧٧٠٠(٥) **كافي** ٣٥٥ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء.

٤٧٧٠١(٦) **تهذيب** ٢٠٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه.

٤٧٧٠٢(٧) **قرب الإسناد** ١٥١ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبوالبختريّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه أتى عليّ عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال (صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه)[1] ثمّ استحلفهم قَسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا (له ـ ئل) قاتلاً وضمّنهم الدّية.

٤٧٧٠٣(٨) **كافي** ٣٥٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٤

---

(١) سلوا عليه (عنه ـ ظ) ما قدرتم عليه بيّنة ـ خ

ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يوجد قتيلاً في القرية[1] أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما[2] فأيّهما كانت (اليه ـ فقيه) أقرب ضمنت. **كافي** ٣٥٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٧ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **فقيه** ٧٤ ج ٤ ـ سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد (وذكر مثله).

٤٧٧٠٤ (٩) **تهذيب** ٢١٣ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس ابن معروف عن **فقيه** ١٢٣ ج ٤ ـ محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبي الخزرج ـ يب) عن **فضل**[3] بن عثمان (الأعور ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ يب) في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره (ويداه ـ فقيه) في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه[4] والصّلوة عليه.

٤٧٧٠٥ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٢٩ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال كان عليّ يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أوتي[5] بالقتيل حمّله على الصّقب (قال أبو جعفر يعني بالصّقب أقرب القرية اليه) وإذا أوتي[6] به على بابها حمّله على أهل القرية وإذ أوتي[7] به بين قريتين قاس بينهما ثمّ حمّله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه[8] من بيت مال المسلمين ويقول الدّم لا يطلّ في الإسلام.

٤٧٧٠٦ (١١) **دعائم الإسلام** ٤٢٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا

---

(١) في قرية ـ فقيه. (٢) يقاس بينهما ـ فقيه (٣) فضيل ـ فقيه (٤) يداه ـ فقيه
(٥) أتي ـ ك (٦) أتي ـ ك. (٧) أتي ـ ك. (٨) أدّاه ـ خ ل

وجد الرّجل ميّتاً في القبيلة وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنّه قد يكون مات موته[١].

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التّالي قوله فقالوا يا رسول الله انّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قَليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم. **وفي** رواية أبي بصير (٦) قوله عليه السلام فان فعلوا (أي حلفوا) أدّى أهل القرية الّذين وجد فيهم (ديته ـ خ) وإن كان بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم.

وفي رواية سليمان بن خالد (٧) قوله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدّهم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بيّنة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النّبيّ صلى الله عليه وآله من عنده. **وفي** رواية الدّعائم (٩) ما يقرب ذلك. **وفي** رواية عليّ بن الفضيل (١١) قوله عليه السلام اذا وجد رجلٌ مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدّية فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين. **وفي** رواية مسعدة (١٣) قوله عليه السلام وامّا اذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ لها

---

(١) ميتة ـ ك.

مناسبة بالمقام.

(٩) باب ما ورد في القَسامة ومواردها وكيفيّتها وعددها وما يثبت بها

٤٧٧٠٧ (١) **كافي** ٣٦٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القَسامة كيف كانت فقال هي حقّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القَسامة نجاة للنّاس.

٤٧٧٠٨ (٢) **علل الشّرائع** ٥٤٢ ـ أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القَسامة قال هي حقّ ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء وإنّما القَسامة حوط يحتاط[١] به النّاس.

٤٧٧٠٩ (٣) **علل الشّرائع** ٥٤٢ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن **المحاسن** ٣١٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس عن **ابن سنان** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّما وضعت القَسامة لعلّة[٢] الحوط يحتاط[٣] (بها ـ المحاسن) على النّاس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص.

٤٧٧١٠ (٤) **كافي** ٣٦٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٦٨ ج ١٠ ـ يونس (بن عبدالرّحمان ـ يب) عن **عبد الله** بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القَسامة هل جرت[٤] فيها سنّة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثّمار[٥] فتفرّقا

(١) يحاط ـ ئل. (٢) لأجل ـ المحاسن (٣) فيحتاط ـ المحاسن (٤) جرى ـ يب.
(٥) يصيبان من بني النّجار ـ يب.

فوجد أحدهما ميّتاً[١] فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنّما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ تحلف[٢] اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف[٣] اليهود على أخينا وهم قوم كفّار قال فاحلفوا أنتم قالوا (و ـ يب) كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النّبيّ ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القَسامة قال فقال أما إنّها حقّ ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً وإنّما القَسامة حوط يحاط به النّاس.

كافى ٣٦١ ج ٧ ـ بالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القَسامة هل جرت فيها سنّة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حقّ وهي مكتوبة عندنا (هٰكذا في كا). **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٥٨ ـ أحمد بن محمّد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن القَسامة هل جرت (وذكر نحوه).

٤٧٧١١ (٥) **كافى** ٣٦١ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن أبي عمير عن **تهذيب** ١٦٦ ج ١٠ ـ (عمر ـ كا) ابن أذينة عن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القَسامة فقال هي حقّ إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قَليب[٤] من قلب اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قَليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشّرك أعظم فوداه رسول الله ﷺ قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنّما

---

(١) قتيلاً ـ يب. (٢) يحلف ـ يب (٣) تحلف اليهود ـ يب (٤) القَليب: البئر

جعلت القَسامة احتياطاً لدماء النّاس[١] لكيما[٢] إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يغتال رجلاً ـ فقيه ـ كا) حيث لا يراه أحد خاف ذٰلك وامتنع من القتل. **فقيه** ٧٤ ج ٤ ـ روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما جعلت القَسامة (وذكر مثله).

٤٧٧١٢ (٦) **فقيه** ٧٣ ج ٤ ـ روى القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة **كافى** ٣٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القَسامة أين كان بدؤها قال كان من قِبَل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه قالوا يا رسول الله (كيف ـ كا) نقسم[٣] على ما لم نره قال فيقسم[٤] اليهود فقالوا[٥] يا رسول الله (و ـ يب) من يصدّق اليهود فقال أنا إذاً أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم (فيها ـ فقيه ـ يب) فقال إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم (أو ـ كا ـ يب) أقلّ (من ذٰلك ـ كا ـ فقيه) أو أكثر لم يكن اليمين على[٦] المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه فإذا ادّعى الرّجل على القوم (بالدّم[٧] ـ كا) أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي[٨] الدّم قِبَل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين (رجلاً ـ كا) يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الّذي حلف عليه فإن

---

(١) للنّاس ـ فقيه ـ لدم المسلمين ـ يب (٢) كيما ـ يب (٣) أنقسم ـ فقيه. (٤) ليقسم ـ يب.
(٥) قالوا ـ يب. (٦) للمدّعي ـ كا (٧) الدّم ـ فقيه. (٨) على مدّعي الدّم ـ فقيه.

شاؤا عفوا (عنه ـ فقيه) (وإن شاؤوا قتلوا ـ كا ـ فقيه) وإن شاؤوا قبلوا الدّية وإن لم يقسموا فإنّ[١] على الّذين[٢] ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون (رجلاً ـ فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدّى أهل القرية الّذين[٣] وجد فيهم (ديته ـ فقيه) وإن كان بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال[٤] فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام (كان ـ فقيه ـ يب) يقول لا يبطل[٥] دم امرئ مسلم.

٤٧٧١٣ (٧) **فقيه** ٧٢ ج ٤ ـ روى منصور بن يونس عن **سليمان** بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدّهم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية[٦] من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بيّنة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النّبيّ صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يؤدّه النّبيّ صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القَسامة قال على أهل القتيل.

٤٧٧١٤ (٨) **كافي** ٣٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن **حنّان** بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القَسامة في الدّم فأجبته بما صنع النّبيّ صلى الله عليه وآله[٧] فقال أرأيت لو أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا[٨] كيف كان القول فيه قال فقلت له أمّا ما صنع النّبيّ[٧]

---

(١) كان ـ يب. (٢) على المدّعى عليهم ـ فقيه (٣) الّتي ـ فقيه.
(٤) بيت مال المسلمين ـ يب. (٥) لا يطلّ ـ يب ـ فقيه ـ لا يطلّ الدّم أي لا يهدر ولا يبطل.
(٦) السّاقية: النّهر الصّغير (٧) رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يب. (٨) هذا ـ يب.

صلى الله عليه وآله وسلّم فقد أخبرتك (به ـ كا) وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به.

٤٧٧١٥ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٢٧ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قضى بالقسامة واليمين مع الشّاهد الواحد في الأموال خاصّة وقضى بذلك عليّ عليه السلام بالكوفة وقضى (به ـ ك) الحسن عليه السلام قال جعفر بن محمّد عليه السلام ولا يرضى بها يعني القَسامة لنا عدوّ ولا ينكرها لنا وليّ قال والقَسامة حقّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيئاً وإنّما القَسامة نجاة للنّاس والبيّنة في الحقوق كلّها على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدّم خاصّة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت[١٠] الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالوا يا رسول الله إنّ فلاناً اليهوديّ قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدكم[١١] به برمّته[١٢] يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامة خمسين رجلاً أقدكم به[١٣] برمّته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنّهم ما قتلوه ولا[١٤] علموا له قاتلاً فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من عنده.

ثمّ قال إنّما حقن الله دماء المسلمين بالقَسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القَسامة أن يقتل فيكفّ عن القتل وإذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قَسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يغرمون الدّية إذا وجد قتيلاً بين ظهرانيّهم[١٥] يعني صلى الله عليه وآله وسلّم إذا لم يكن لطخ يجب أن يُقْسِمَ معه أولياء الدّم ويستحقّون القَوَد كما قال رسول الله

(١٠) فقدت ـ ك. (١١) أقيدكم ـ خ ل (١٢) أي بجملته
(١٣) منه ـ خ ل. (١٤) ما ـ ك (١٥) أظهرهم ـ خ ل ـ ك

صلى الله عليه وآله للأنصار وإنّما قال ذٰلك لأنّ الأنصاريّ أصيب قتيلاً في قَليب من قلب اليهود بخيبر وقيل إنّه عبد الله بن سهيل خرج هو ومحيّصة بن سعود وهو ابن عمّه الى خيبر في حاجة ويقال من[1] جهدٍ أصابهما فتفرّقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثّمار وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلاً قبل اللّيل.

وكانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة فإذا[2] كانت هٰذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ[3] تجب معه القَسامة وإن لم يكن ذٰلك ولا بيّنة فالأيمان على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ثمّ يغرم الجميع الدّية كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا قال الميّت فلان قتلني فهو لطخ تجب معه القَسامة.

٤٧٧١٦ (١٠) **كافي** ٣٦١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٦ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **علل الشّرائع** ٥٤١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله حدّثنا محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ كا ـ يب) ابن أذينه عن **بريد** (بن معاوية ـ كا ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القَسامة فقال الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدّم[4] خاصّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار (إنّ ـ كا ـ يب) فلان اليهوديّ قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبين[5] أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده[6] (به ـ العلل) برمّته فقالوا يا

---

(١) في ـ ح ل. (٢) فإذا كانت هٰذه أو ما أشبهها ـ خ ل.

(٣) لطخه بشرّ: أي رماه به ـ سمعت لطخاً من خبر أي يسيراً اللّطخ القليل من كلّ شيء ـ المنجد (٤) الدّماء ـ العلل (٥) للمطالبين ـ يب (٦) أقدوه ـ كا

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال[١] إنّما حقن دماء المسلمين بالقَسامة لكي إذا[٢] رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القَسامة أن يقتل به فكفّ[٣] عن قتله وإلّا حلف المدّعى عليه[٤] قَسامة خمسين رجلاً ما قتلنا[٥] ولا علمنا قاتلاً وإلّا[٦] أغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون. **تقدّم** هٰذا الخبر عن الكافي في باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٧ (١١) **تهذيب** ٢٠٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا (أن يحلفوا ـ يب) غرموا الدّية فيما بينهم في أموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين.

٤٧٧١٨ (١٢) **كافي** ٣٦١ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير **فقيه** ٧٢ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ حكم في دمائكم بغير ما حكم (به ـ كا) في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى[٧] واليمين على المدّعىٰ عليه[٨] وحكم في دمائكم أنّ البيّنة[٩] على من ادّعىَ عليه

(١) ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام انّ رسول الله ﷺ قال ـ العلل (٢) إذ ـ كا.
(٣) فيكفّ ـ العلل. (٤) المدّعى عليهم ـ العلل. (٥) ما قتلناه ـ يب. (٦) ثمّ ـ العلل.
(٧) من ادّعى ـ فقيه. (٨) من ادّعى عليه ـ فقيه.
(٩) أنّ اليمين على من ادّعى والبيّنة على من ادّعى عليه ـ فقيه.

واليمين على من ادّعىٰ لكيلا[١] يبطل دم امرئ مسلم. **وتقدّم** مثل هٰذا فى رواية أبى بصير (٧) من باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٩ (١٣) **تهذيب** ٢٠٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٨ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان أبى عليه السلام إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ تؤدّى الدّية الى أولياء القتيل وذٰلك إذا قتل فى حيّ واحد فأمّا إذا قتل فى عسكر أو سوق (أو ـ صا) مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال.

٤٧٧٢٠ (١٤) **المقنع** ١٨٥ ـ وان ادّعى رجل على رجل قتلاً وليس له بيّنة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فاذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فان أبىٰ أن يقسم قيل للمدّعىٰ عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً أنّه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدّية ان وجد القتيل بين ظهرانيّهم.

٤٧٧٢١ (١٥) **تهذيب** ١٦٨ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن مفضّل بن صالح عن **ليث** المراديّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القَسامة على من هى أَعَلىٰ أهل القاتل أو عَلىٰ أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الّذى لا إله إلّا هو لقتل فلان فلاناً.

٤٧٧٢٢ (١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٢ ـ والبيّنة فى جميع الحقوق على المدّعى فقط واليمين على من أنكر إلّا فى الدّم فإنّ البيّنة أولى على المدّعى وهى شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله فإن لم يجد

---

(١) لئلا ـ فقيه.

شاهدين عدلين فقَسامة وهى خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذٰلك طولب المدّعىٰ عليه بالبيّنة أو بالقَسامة أنّه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتّهم خمسين يميناً أنّه ما قتله ولا علم له قاتلاً فإن حلف فلا شيء عليه ثمّ يؤدّى الدّية أهل الحجر[1] والقبيلة فإن أبىٰ أن يحلف ألزم الدّم.

٤٧٧٢٣(١٧) **تهذيب** ٣١٥ج ١٠ـ **فقيه** ٧٣ج ٤ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّما جعلت القَسامة ليغلظ بها فى الرّجل المعروف بالسّتر[2] المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

٤٧٧٢٤(١٨) **كافى** ٣٦٣ج ٧ـ **تهذيب** ١٦٨ج ١٠ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **عبد الله** بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (فى ـ كا) القَسامة خمسون رجلاً فى العمد وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله.

٤٧٧٢٥(١٩) **كافى** ٣٦٢ج ٧ـ **تهذيب** ١٦٩ج ١٠ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا عليه السلام و (عدّة من أصحابنا عن ـ كا) سهل بن زياد عن الحسن (بن ـ يب) ظريف (بن ناصح ـ ئل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيّوب عن **أبى عمرو** المتطبّب قال عرضت على أبى عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّيات فممّا أفتى به (أفتى ـ كا) فى الجسد وجعله ستّة فرائض: النّفس والبصر والسّمع والكلام ونقص الصّوت[3] من الغنن[4] والبحح[5] والشّلل من[6] اليدين والرّجلين ثمّ جعل مع كلّ

---

(١) أى أهل البادية. (٢) بالشّرّ ـ فقيه (٣) الضّوء ـ يب. (٤) العين ـ يب ـ الغنن جمع الغنّة: صوت فى الخيشوم. (٥) البحح: غلظ ـــ فى الصّوت وخشونة. (٦) فى ـ يب

شيء من هٰذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية[١].

والقَسامة جعل في النّفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النّفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح[٢] ألف دينار ستّة نفر فما[٣] كان دون ذٰلك فبحسابه من ستّة نفر والقَسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهو من ستّة أجزاء الرّجل.

تفسير ذٰلك[٤] إذا أصيب الرّجل من هٰذه الأجزاء السّتّة (و ـ كا) قيس ذٰلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذٰلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس[٥] (بصره ـ كا) حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذٰلك القَسامة كلّها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان الثّلث حلف (عليه ـ يب) مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ.

٤٧٧٢٦ (٢٠) **مستدرك** ٢٧١ ج١٨ ـ أصل **ظريف** بن ناصح قال وأفتى عليه السلام ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ في الجسد وجعله ستّة فرائض: النّفس والبصر والسّمع والكلام ونقص الصّوت من الغنن والبحح والشّلل من اليدين والرّجلين فجعل هٰذا بقياس ذٰلك الحكم ثمّ جعل مع كلّ شيء

---

(١) ديته ـ يب. (٢) الجوارح ـ يب (٣) وما ـ ئل. (٤) من كلام المؤلّف
(٥) خمسة أسداس ـ يب

من هٰذه قَسامة على نحو ما بلغت الدّية.

والقَسامة في النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح[1] بقَسامة ستّة نفر فما كان دون ذٰلك فحسابه[2] على ستّة نفر والقَسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهٰذه ستّة أجزاء الرّجل فالدّية في النّفس ألف دينار.

الى أن قال عليه‌السلام القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذٰلك في القَسامة في العين[3].

قال وأفتى عليه‌السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثّلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ وإن أبىٰ أن يحلف لم يعطَ الاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذٰلك بالسّؤال والنّظر والتّثبّت في القصاص والحدود والقَوَد وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذٰلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلك والقَسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلك.

٤٧٧٢٧ (٢١) **دعائم الإسلام** ٤٢٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما‌السلام أنّه

---

(١) وعلى الجراح ـ خ ل (٢) فيحاسبه ـ خ ل. (٣) العينين ـ خ ل.

قال القَسامة في النّفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعلى الجراح بحساب ذٰلك.

٤٧٧٢٨ (٢٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١١ ـ وقد جعل للجسد كلّه ستّ فرائض: النّفس والبصر والسّمع والكلام (ونقص الصّوت من الأئن[١] والبحح) والشّلل من اليدين والرّجلين وجعل مع كلّ واحدة من هٰذه قَسامة على نحو ما قسمت الدّية فجعل للنّفس على العمد من القَسامة خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة ومن الجروح ستّة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فماكان دون ذٰلك فبحسابه من السّتّة نفر.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٦) من باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله عليه السلام واِمّا علّة القَسامة أن جعلت خمسين رجلاً فَلِما في ذٰلك من التّغليظ والتّشديد والاحتياط لئلّا يهدر دم امرئ مسلم.

ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣٠) ديات الخصيتين والأُدْرَة[٢] والفتق من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله عليه السلام فان أُصيب رجل فأُدِرَ خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج[٣] فلم يستطع (على) المشي الّا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار والقَسامة في كلّ شيء من ذٰلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

---

(١) ولعلّ الصّحيح الأنن وهو النّقص ـ او الصّحيح الغنن كما في الأحاديث المتقدّمة في الباب ـ ومابين القوسين ليس في المستدرك. (٢) الأُدْرَة: انتفاخ الخصية

(٣) الفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما.

(١٠) باب ما ورد فى أنّ النّبىّ ﷺ يحْبِس فى تهمة الدّم ستّة أيّام وأنّ الحبس بعد معرفة الحقّ ظلم

٤٧٧٢٩ (١) **كافى** ٣٧٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٤ ـ ٣١٢ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ **تهذيب** ١٥٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى[1] عبد الله عليه السلام قال انّ النّبىّ ﷺ كان يحبس فى تهمة الدّم ستّة أيّام فان جاء أولياء المقتول ببيّنة[2] والاّ خلّى سبيله[3].

٤٧٧٣٠ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٣٩ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال لا حبس فى تهمة الاّ فى دم والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.

أبواب قصاص الطّرف

(١) باب ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء عمداً الاّ أن يتراضيا بديتها أو أقلّ أو أكثر وكذا فى كسر السّنّ والذّراع

قال الله تبارك وتعالى فى سورة **المائدة** (٥) ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِالأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِالأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ (٤٥).

٤٧٧٣١ (١) **تهذيب** ١٧٤ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن **فقيه** ٨٠ ج ٤ ـ هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن[4] أبى جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول فى العمد والخطأ فى القتل و(فى ـ فقيه)

(١) عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام ـ يب ١٥٢. (٢) بثبتٍ ـ يب ١٧٤ ـ ببيّنة تثبت ـ يب ٣١٢ (٣) سبيلهم ـ يب ٣١٢ (٤) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ـ فقيه

الجراحات (قال ـ يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ فى القتل والجراحات فيها الدّيات[١] قال ثمّ قال (لى ـ فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و[٢] الخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدوىّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين قال وإذا كان (القاتل أو ـ يب) الجارح قرويّاً فانّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من ـ يب) القرويّين. **الإختصاص** ٢٥٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال فسألته (أى أبا جعفر عليه السلام) ما تقول (وذكر نحوه).

٤٧٧٣٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٤١٥ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى القتل والجراحات الّتى تقتصّ منها العمد فيه القَوَد والخطأ فيه الدّية على العاقلة.

٤٧٧٣٣ (٣) **كافى** ٣٢٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٥ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

٤٧٧٣٤ (٤) **كافى** ٣٢٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ عاصم بن حميد (عن محمّد بن قيس ـ يب) عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السّنّ والذّراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قَوَد فقال قَوَد قال قلت فإن أضعفوا (له ـ فقيه) الدّية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٤٧٧٣٥ (٦) **عوالى اللّئالى** ٥٧٦ ج ٣ ـ روى **أنس** قال كسرت الرّبيع

---

(١) فيهما الدّية ـ فقيه. (٢) أو ـ فقيه

بنت مسعود(١) وهي عمّة أنس ثنيّة(٢) جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النّبيّ ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النّضر عمّ أنس بن مالك لا والله (لا ـ خ ك) تكسر ثنيّتها(٣) يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ انّ من عباد الله من لو أقسم لأبرّ قسمه.

ويأتي في باب (١٩) أنّه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذلك. **وفي** رواية الدعائم (٤) من باب (١١) ديات الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله ﷺ ويقتصّ منه في العمد. **وفي** رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) دية الأذن قوله ﷺ ويقتصّ منها في العمد. **وفي** رواية اسحاق (١) من باب (٣) ارش اللّطمة من أبواب الشّجاج والجراح قوله عليه السلام وامّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. **وفي** أحاديث باب (٥) دية الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٢) باب أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتّى تبلغ ثلث الدّية فاذا جاوزت الثّلث أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة

قال الله تبارك وتعالى في سورة **المائدة** (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِالأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِالأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

(١) قال في حاشية المستدرك (ولعلّ الصّحيح ـ الرّبيع بنت النّضر).
(٢) الثّنيّة: أسنان مقدّم الفم (٣) ثنيّها ـ خ ل ك

بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٧٣٦ (١) **تهذيب** ١٨٣ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بالأَنْفِ﴾ الآية قال هي محكمة.

٤٧٧٣٧ (٢) **كافي** ٢٩٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرّجل حتّى تبلغ ثُلْثَ الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرّجل[١] وسنّ المرأة سواء وقال إن[٢] قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً. **استبصار** ٢٦٧ ج ٤ ـ بهذا الاسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً وذكر مثله.

٤٧٧٣٨ (٣) **كافي** ٣٠٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ١٨٥ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن **الحلبيّ** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرّجال والنّساء في الدّيات والقصاص (سواء ـ يب) فقال الرّجال والنّساء في القصاص (سواء ـ كا) السّنّ بالسّنّ والشّجّة بالشّجّة والأصبع بالأصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدّية فإذا جاوزت[٣] الثّلث صيّرت دية الرّجل في

---

(١) وسنّ المرأة وسنّ الرّجل سواءٌ ـ يب. (٢) لو قتل الرّجل امرأته ـ يب (٣) جازت ـ يب

الجراحات ثلثي الدّية ودية النّساء ثلث الدّية.

٤٧٧٣٩ (٤) **كافى** ٣٠١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن عبدالكريم **تهذيب** ١٨٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن كرام عن **ابن أبى يعفور** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال تقطع أصبعه حتّى ينتهى الى ثلث الدّية[1] فإذا جاز الثّلث كان[2] في الرّجل الضّعف.

٤٧٧٤٠ (٥) **كافى** ٣٠٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٨٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (وفضالة ـ يب) عن **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثّلث سواء فاذا بلغت الثّلث (سواء ـ يب ـ فقيه) ارتفع الرّجل وسفلت المرأة. **تهذيب** ١٨٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك. **فقيه** ٨٩ ج ٤ ـ سأل جميل ومحمّد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر مثله).

٤٧٧٤١ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٠٨ ج ٢ ـ عن **أبى عبد الله** عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرّجل فى الجراح ما بينها وبين ثلث الدّية فإذا جاوزت الثّلث رجحت[3] جراح المرأة على النّصف من جراح الرّجل لو أنّ أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك فى الثّلاث ثلثمائة دينار وفى الأربع مائتا دينار لأنّها لمّا جاوزت الثّلث من الدّية كان فى

---

(١) المرأة ـ يب ـ والظّاهر أنّه سهو. (٢) اضعف الرّجل ـ يب

(٣) رجحت أى مالت ويحتمل أن يكون صحيحه رجعت

كلّ أصبع خمسون ديناراً لأنّ دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح مالم تبلغ الثّلث ديتها كدية الرّجل.

٤٧٧٤٢ (٧) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

٤٧٧٤٣ (٨) **تهذيب** ٢٧٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسن[1] بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال ليس بين الرّجال والنّساء قصاص الاّ في النّفس (تهذيب ـ وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلاّ في النّفس عمداً وليس بين الصّبيان قصاص في شيء الاّ في النّفس). قال الشّيخ في الإستبصار فأمّا ما تضمّنه هٰذا الخبر من أنّه ليس بينهما قصاص الاّ في النّفس المعنى فيه أنّه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرّجل والمرأة لأنّ ديات أعضاء المرأة على النّصف من ديات أعضاء الرّجل اذا جاوز مافيه ثلث الدّية (وتمسّك الشّيخ لاثبات القصاص بينهما في الأعضاء برواية عبد الرّحمن بن سيّابة الّتي فيها جواز قطع فرج الرّجل الّذي قطع فرج امرأته).

٤٧٧٤٤ (٩) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يقول ليس بين الرّجال والنّساء قصاص فيما دون النّفس.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام جراحات الرّجال والنّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة. **وفي** رواية أبي

---

(١) الحسين ـ صا

مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النّصف من جراحة الرّجل من الدّية فما دونها.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (٢) أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء **وباب** (٢) انّ جراحات الرّجل والمرأة سواء في الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب حكم فقأ الرّجل عين المرأة وبالعكس

٤٧٧٤٥ (١) **كافي** ٣٠٠ ج٧ ـ **تهذيب** ١٨٥ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ[1] عين امرأة فقال إن يشاؤا[2] أن يفقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدّية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدّية وقال في امرأة فقأت عين رجل أنّه إن شاء فقأ عينها وإلّا أخذ دية عينه.

٤٧٧٤٦ (٢) **المقنع** ١٨٣ ـ وإذا فقأ الرّجل عين امرأة فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت وأدّت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم وإن فقأت هي عين الرّجل غرمت خمسة آلاف درهم وإن شاء أن يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئاً.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم وإشاراته ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب أنّ من إطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له

٤٧٧٤٧ (١) **فقيه** ٧٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن

---

(١) الفقأ: الشّقّ. (٢) شاؤوا ـ يب.

محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من إطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر[١] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال قال ومن فتك[٢] بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

الإختصاص ٢٥٩ ـ أبو أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال عورة المؤمن (وذكر نحوه).

٤٧٧٤٨ (٢) **مستدرك** ٢٣٥ ج ١٨ ـ الشّيخ **ابوالفتوح** في تفسيره عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال من اطّلع في بيت بغير اذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه.

٤٧٧٤٩ (٣) **فقه الرّضا** عليه‌السلام ٣١٠ ـ من اطّلع في[٣] دار قوم رجم فإن تَنَحّى[٤] فلا شيء عليه وإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له.

٤٧٧٥٠ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٢٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال من تطلّع[٥] من خلال دار قوم لينظر الى[٦] عوراتهم ففقئوا عينه فهو هدر.

---

(١) دَمَرَ عليه: دخل بغير اذن وقيل هَجَم ـ اللّسان.

(٢) فَتَكَ بالرّجل: انتهز منه غرّة فقتله أو جرحه وقيل هو القتل او الجرح مجاهرة وكلّ من قتل رجلاً غارّاً فهو فاتك قال أبو عبيد: الفتك أن يأتي الرّجل صاحبه وهو غارّ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله. (٣) على ـ ك (٤) اى انصرف وذهب (٥) تطلّع اى نظر (٦) على ـ ك

٤٧٧٥١ (٥) **الجعفريّات** ١٦٤ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام انّ رجلاً من الأنصار شكا الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال انّ لي جاراً قد اتّخذ مثل خرجة العين ممّا يلي مغتسل إمرأتي فاذا قامت تغتسل نظر اليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سَوِّلَهُ خياطاً فإذا نظر فانخس[1] به (في ـ خ) عينه.

٤٧٧٥٢ (٦) **كافي** ٢٩١ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٠٧ ج ١٠ ـ يونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطّلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر (إليهم ـ كا) من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤا عينه[2] فليس عليهم غرم وقال إنّ رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي خبيث أما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينيك[3].

٤٧٧٥٣ (٧) **فقيه** ٧٤ ج ٤ ـ القاسم بن محمّد الجوهريّ عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطّلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤا عينه فقال لا دية له انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اطّلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به.

٤٧٧٥٤ (٨) **فقيه** ٧٤ ج ٤ ـ **حمّاد** بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا[4] رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ إطّلع رجل في شقّ الباب

---

(١) اصل النّخس الرّفع والحركة ونحس بالرّجل: هيّجه وأزعجه. (٢) عينيه ـ ئل.
(٣) عينك ـ يب (٤) بينما ـ ئل.

وبيد رسول الله ﷺ مذراة[١] فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك.
قرب الإسناد ١٨ ـ محمّد بن عيسىٰ والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن **حمّاد** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي عليه السلام قال عليّ عليه السلام بينا رسول الله ﷺ في بعض حجر نسائه (وذكر نحوه).

٤٧٧٥٥ (٩) **كافي** ٢٩٢ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ١٠ ـ صفوان (بن يحيي ـ يب) عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إطّلع رجل على النّبيّ ﷺ من الجريد فقال له النّبيّ ﷺ لو أعلم أنّك تثبت (لي ـ كا) لقمت إليك بالمشقص حتّى أفقأ (به ـ كا) عينك[٢] قال فقلت (له ـ كا) أذاك[٣] لنا فقال ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك إنّ رسول الله ﷺ فعل (و ـ ئل) تقول ذٰلك[٤] لنا.

٤٧٧٥٦ (١٠) **كافي** ٢٩٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا[٥] رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل[٦] له يقلبها إذ أبصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت حتّى أبخسك[٧] فقلت نفعل نحن مثل هٰذا إن فعل مثله بنا قال إن خفي لك فافعله.

٤٧٧٥٧ (١١) **مستدرك** ٢٣٥ ج ١٨ ـ الشّيخ ابو الفتوح في تفسيره عن

---

(١) مدارة ـ ئل مدراة ـ خ قرب الإسناد ـ المذراة: خشبة ذات أطراف وهي الخشبة الّتي يذرّىٰ بها الطّعام وتنقّىٰ بها الأكداس ومنه ذرّيت تراب المعدن إذا طلبت منه الذّهب ـ المدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشّعر المتلبّد ـ اللسان ـ قال في الوافي المدراة بالمهملتين: القرن. (٢) عينيك ـ ئل
(٣) وذاك ـ ئل (٤) أذاك ـ يب. (٥) بينما ـ ئل. (٦) المغازل جمع مغزل. ما يغزل به القطن
(٧) حتّى أنخسك ـ خ ـ ئل

سهل بن سعد قال اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج صلى الله عليه وآله وبيده قصب رأسه محدّد فقال ان علمت أنّك نظرت الى الحجرة لضربت عينك بهذا انّما الإستئذان من النّظر.

٤٧٧٥٨(١٢)**فقيه** ٦ ج ٤ ـ (في حديث المناهي بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفار) نهى أن يطلع الرّجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات النّاس ولم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله إلّا أن يتوب.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره من النّاظر المحترم وتحريم النّظر الى عورة المسلم وإشاراته من أبواب الحمّام (ج ٢١) **وباب** (٧) كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس وتحريم النّظر الى عورة الوالدين والولد ما يناسب الباب. **وفي** رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) انّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له.

(٥) باب أنّ الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من ماله لأنّ عمد الأعمى مثل الخطأ

٤٧٧٥٩(١)**كافي** ٣٠٢ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ١٠ ـ **فقيه** ٨٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ كا ـ فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ عن **أبي عبيدة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين (رجل ـ اختصاص ـ يب) صحيح متعمّداً قال يا أبا عبيدة انّ عمد

الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية[١] ذلك على الإمام ولا يبطل حقّ (امرء ـ خ) مسلم. **الإختصاص** ٢٥٥ ـ هشام بن سالم عن عمّار السّاباطيّ عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

(٦) باب حكم العبد إذا فقأ عين حرّ وعليه دين

٤٧٧٦٠ (١) **كافى** ٣٠٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٧ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال (قضى ـ يب) أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين انّ على العبد حدّ للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

٤٧٧٦١ (٢) **تهذيب** ٢٨٠ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام قال فى عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين فقال لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء. **الجعفريّات** ١٢٣ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام فى عبد (وذكر نحوه). **المقنع** ١٨٧ ـ إذا فقأ عبد عين حرّ وعلى العبد دين فإنّ العبد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

٤٧٧٦٢ (١) **كافى** ٣١٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٦ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام[٢] أعور فقأ عين صحيح (متعمّداً ـ كا ٣٢١ ـ يب السّند الثّانى) فقال تفقأ عينه قال فلت يبقى[٣] أعمى قال

---

(١) ديته ـ كا. (٢) لأبى عبد الله ـ ح (٣) يكون ـ كا ـ ٣٢١ فيكون ـ يب السّند الثّانى

فقال الحقّ أعماه. **كافى** ٣٢١ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٧٦ ج١٠ ـ الحسين(١) بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور (وذكر مثله).

٤٧٧٦٣ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصّحيحة قيل لأبى عبد الله عليه السلام إذاً يصير أعمى قال الحقّ أعماه.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح من ابواب قصاص الطّرف ج٣١ ما يدلّ على ذلك. **ويأتى فى** أحاديث باب (٧) دية عين الأعور من أبواب ديات الأعضاء مايناسب الباب.

(٨) باب كيفيّة القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء

٤٧٧٦٤ (١) **كافى** ٣١٩ ج٧ ـ **تهذيب** ٢٧٦ ج١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن فضّال عن سليمان الدّهّان عن **رفاعة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ عثمان(٢) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهى قائمة ليس(٣) يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدّية فأبىٰ قال فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدّية فأبىٰ قال فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلّا القصاص قال فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف(٤) فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه (و ـ كا) على حواليها ثمّ استقبل بعينه(٥) عين الشّمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشّحم وبقيت عينه قائمة وذهب(٦) البصر.

---

(١) الحسن بن سعيد ـ كا ٣٢١ (٢) عمر ـ يب. (٣) لم يبصر ـ يب. (٤) أى القطن
(٥) بعينيه ـ يب. (٦) فذهب ـ يب

٤٧٧٦٥(٢) **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل الّا بالسّيف وإن قتل بغير ذٰلك ويقتصّ من العين بأن يوضع على العين الصّحيحة قطنة وتربط ثمّ تحمى مرآة وتقدّم الى العين الّتى يقتصّ منها وتفتح اليها حتّى تسيل وان فقأ المقتصّ منه عين الّذى جنى عليه بغير ذٰلك.

٤٧٧٦٦(٣) **الجعفريّات** ١٣١ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ مولى لعثمان بن عفّان لطم أعرابيّاً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابيّ الدّية فأبىٰ وأضعف له فأبىٰ الأعرابيّ أن يقبل الفدية فرفعهما عثمان إلى عليّ عليه السلام فأمر عليّ عليه السلام فوضع على عينه الصّحيحة الّتى لم تفقأ قطنة ثمّ حما مرآة فأدناها من عينه الّتى سالت[1].

(٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها الجانى فالتحمت فللمجنيّ عليه قطعها

٤٧٧٦٧ (١) **تهذيب** ٢٧٩ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذٰلك الى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام انّما يكون القصاص من أجل الشّين[2]. **المقنع** ١٨٤ ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع (وذكر نحوه).

(١٠) باب انّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له

(١) كذا فى المصدر ولا يخلو من سهم وسقط وزيادة (٢) الشّين. ضدّ الزّين

فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدّية وكذا اذا قطع أيدى جماعة على التّعاقب

٤٧٧٦٨(١) **كافى** ٣١٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٦ ج ١٠ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرّجل ورجلاه فى القصاص.

٤٧٧٦٩(٢) **كافى** ٣١٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٥٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٩٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **حبيب** السّجستانى قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين (قال ـ كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرّجل الّذى[1] قطع يمينه أوّلاً وتقطع يساره للّذى[2] قطع يمينه آخراً[3] لأنّه إنّما قطع يد الرّجل الأخير ويمينه قصاص للرّجل الأوّل (قال ـ كا ـ يب) فقلت إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنىٰ والرّجل اليسرىٰ (قال ـ كا ـ يب) فقال إنّما كان يفعل ذٰلك فيما يجب من[4] حقوق الله فأمّا (يا حبيب ـ كا) (ما يجب من ـ يب) حقوق المسلمين[5] فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد[6] والرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد[7] فقلت له أو[8] ما يجب عليه الدّية وتترك (له ـ كا ـ فقيه) رجله فقال إنّما توجب[9] عليه الدّية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثَمّ توجب[10] عليه الدّية لأنّه ليست له جارحة يقاصّ منها.

---

(١) للّذى ـ يب. (٢) للرّجل الّذى ـ كا. (٣) أخيراً ـ يب. (٤) فى ـ يب
(٥) فأمّا حقوق المسلمين يا حبيب ـ فقيه. (٦) يدان ـ يب (٧) يدان ـ يب.
(٨) اما توجب ـ فقيه (٩) يجب ـ كا (١٠) يجب ـ كا.

٤٧٧٧٠ (٣) **المحاسن** ٣٢١ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **حبيب** السّجستاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنىٰ أوّلاً وتقطع يده اليسرىٰ للّذي قطع يده اليمنىٰ آخراً لأنّه قطع يد الأخير ويده اليمنىٰ قصاص للأوّل قال فقلت تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم إنّها في حقوق النّاس فيقتصّ في الأربع جميعاً وأمّا في حقّ الله فلا يقتصّ منه الّا في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرىٰ وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتي قطع ويقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق النّاس.

وتقدّم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من ابواب قصاص الطّرف ج ٣١ ما يناسب ذٰلك.

ويأتي في الباب التالي **وباب** (١٢) حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثمّ قطع آخر كفّه **وباب** (١٥) ثبوت القصاص على شاهدي الزّور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

(١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

٤٧٧٧١ (١) **كافي** ٢٨٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٤٠ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبي مريم** الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد واقتسماها[1] ثمّ يقطعهما وإن أحبّ أخذ منهما دية يد[2] (قال ـ يب ـ كا) وإن قطع (يد ـ كا ـ فقيه) أحدهما ردّ الّذي لم تقطع يده على

(١) فاقتسما ـ كا ـ فاقتسماها ـ فقيه. (٢) يده ـ فقيه

الّذى قطعت يده ربع الدّية. **المقنع** ١٨٢ ـ فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل (وذكر نحوه).

(١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثمّ قطع آخر كفّه

٤٧٧٧٢ (١) **كافى** ٣١٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٦ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن **الحسن** بن عبّاس بن الحريش عن أبى جعفر الثّانى عليه السلام قال قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله بن عبّاس يا ابن عبّاس[1] أنشدك الله هل فى حكم الله تعالى إختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى رجل ضرب[2] رجلاً أصابعه بالسّيف حتّى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ (يده ـ كا ٣١٧ ـ يب) فأتى به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع قال أقول لهٰذا القاطع أعطه دية كفّ وأقول لهٰذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما[3] ذوى عدل (قال ـ يب) فقال له (قد ـ ئل) جاء الإختلاف[4] فى حكم الله عزّ ذكره ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث فى خلقه شيء[5] من الحدود وليس تفسيره فى الأرض اقطع (يد ـ يب ـ كا ج ٧) قاطع الكفّ أصلاً ثمّ أعطه دية الأصابع هٰذا حكم الله تعالى (وذكره فى الكافى ٢٤٧ ج ١ فى حديث باختلاف يسير).

(١٣) باب عدم ثبوت القصاص فى كسر اليد اذا برئت وكذا فى سنّ الصّبىّ اذا نبتت وثبوت الأرش فيهما

٤٧٧٧٣ (١) **كافى** ٣٢٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد (وابن أبى عمير ـ ئل) عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل كسر يد رجل

---

(١) ابا عبّاس ـ كا ج ٧ ـ والصحيح يا ابن عبّاس كما فى يب وكا ج ١ (٢) فى رجل ضربت أصابعه ـ يب (٣) لهما ـ يب (٤) جاء اختلاف ـ يب. (٥) شيئاً ـ يب.

ثمّ برئت يد الرّجل قال ليس فى هذا قصاص ولكن يعطى الأرش **تهذيب** ٢٧٨ ج ١٠ ـ عليّ بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام (مثله).

٤٧٧٧٤ (٢) **تهذيب** ٢٦٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وعليّ بن حديد عن **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ **جميل** عن بعض أصحابه[1] عن أحدهما عليهما السلام (انّه ـ يب) قال فى الرّجل تكسر يده ثمّ تبرأ (يده ـ فقيه) قال لايقتصّ منه ولكن يعطىٰ الأرش (قال عليّ ـ يب) وسئل جميل كم الأرش فى سنّ الصّبيّ[2] وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً.

٤٧٧٧٥ (٣) **كافى** ٣٢٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٦٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وعليّ بن حديد (جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ **جميل** (بن درّاج ـ كا) عن بعض أصحابه[3] عن أحدهما عليهما السلام (انّه ـ كا ـ يب) قال فى سنّ الصّبيّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش (كا ـ قال عليّ وسئل جميل كم الأرش فى سنّ الصّبيّ وكسر اليد فقال شيء يسير ولم ير[4] فيه شيئاً معلوماً).

(١٤) باب أنّ من داس بطن انسان حتّى أحدث فى ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الدّية

٤٧٧٧٦ (١) **كافى** ٣٧٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٧٩ ج ١٠ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس[5] بطن رجل حتّى أحدث

---

(١) أصحابنا ـ فقيه (٢) فى السّنّ ـ يب. (٣) اصحابنا ـ فقيه. (٤) لم يرو ـ ئل
(٥) اى وطأه برجله.

فى ثيابه فقضى عليه‌السلام عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث (فى ثيابه ـ كا) (كما أحدث ـ كا ـ فقيه ـ المقنع) أو يغرم ثلث الدّية. **فقيه** ١١٠ ج ٤ ـ فى رواية السّكونىّ أنّ رجلاً رفع إلى علىّ عليه‌السلام وقد داس (وذكر مثله). **المقنع** ١٨٧ ـ رفع إلى علىّ عليه‌السلام (وذكر مثله).

٤٧٧٧٧ (٢) **الجعفريّات** ١١٩ ـ باسناده عن **علىّ** عليه‌السلام فى الرّجل يضرب فأحدث غايطاً فقضى علىّ عليه‌السلام إمّا أن يداس بطنه فيحدث غايطاً وإمّا أن يفتدى فيغرم ثلث الدّية.

(١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدى الزّور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسّرقة وله قطع أيديهما بعد ردّ فاضل الدّية وان لم يتعمّدا ضمنا الدّية

وتقدّم فى باب (٨) انّ شاهد الزور يضرب حدّاً من أبواب الشهادات (ج ٣٠) **وباب** (٩) انّ الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا **وباب** (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنىٰ ثمّ رجع بعضهم **وباب** (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل **وباب** (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب المقام. **وفى** رواية فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٣) حكم ما إذا شهد الشّهود بالزّناء أو السّرقة او الطّلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وقال فى رجلين شهدا على رجل انّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال وهمت فى هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما فى الآخر وان قالا انّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّى الّذى لم يقطع

ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فـان قـال المـقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتـقطع أيـديهما. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

(١٦) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً وبالعكس

٤٧٧٧٨ (١) **كافي** ٣٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٩٦ ج ١٠ ـ **يونس** عمّن رواه قال قال يلزم مولى العـبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته عـلى حسـاب ذٰلك يـصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

٤٧٧٧٩ (٢) **كافي** ٣٠٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **فـقيه** ٩٤ ج ٤ ـ **تـهذيب** ١٩٣ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز العبديّ عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه السلام عليه نصف عُشر قيمته.

٤٧٧٨٠ (٣) **الجعفريّات** ١٢٤ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قضى عليّ عليه السلام في موضحة العبد نصف عُشر قيمته.

٤٧٧٨١ (٤) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النّفس.

٤٧٧٨٢ (٥) **كافي** ٣٠٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٩٤ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٩٦ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن (عليّ ـ كا ـ فقيه) ابـن رئـاب عـن **فضيل** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن

كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال ـ يب) فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقّه ـ يب) من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقى على المولى.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٤) انّ الحرّ لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يناسب الباب فراجع. **وفى** رواية مسمع (۶) من باب (٣٧) حكم المدبّر وأمّ الولد اذا ارتكبا جناية قوله عليه السلام ولا قصاص بين الحرّ والعبد. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّه يناسب المقام. **وفى** رواية السّكونىّ (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنّصارى قوله عليه السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد

وتقدّم فى رواية أبى ولّاد (۶) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قَتَلَ او قُتِلَ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام لا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب واشاراته فانّ فيها ما يناسب المقام خصوصاً رواية المقنع (٥) و محمّد بن مسلم (٧).

(١٨) باب حكم جراحات المماليك

٤٧٧٨٣ (١) **تهذيب** ١٩٣ و ٢٩٥ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم ابن هاشم عن (الحسين بن يزيد ـ يب ٢٩٥) النّوفلىّ عن **فقيه**

٩٥ ج ٤ ـ (اسماعيل ابن أبى زياد ـ يب ٢٩٥) **السّكونيّ** (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ـ يب) عن[1] عليّ عليه السلام (قال ـ يب) جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثّمن. **المقنع** ١٨٦ ـ واعلم أنّ جراحات العبد على نحو (وذكر مثله).

٤٧٧٨٤ (٢) **الجعفريّات** ١٢٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال جراحة العبد على النّصف من جراحة الحرّ فى عينه نصف ثمنه وفى يده نصف ثمنه وفى رجله نصف ثمنه وفى مأربه[2] نصف ثمنه.

ويأتى فى الباب التّالى **وباب** (٧) انّ دية الجراح والشّجاج فى العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ من ابواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب أنّه لا قصاص فى الجائفة والمنقّلة والمأمومة والعظم

٤٧٧٨٥ (١) **فقيه** ١٢٥ ج ٤ ـ فى رواية **أبان** قال الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة والمنقّلة تنقل منه العظام (و ـ ئل) ليس فيها قصاص إلّا الحكومة وفى المأمومة[3] ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة.

٤٧٧٨٦ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٢١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا يقتصّ من المنقّلة ولا من السّمحاق ولا ممّا هو دونهما يعنى عليه السلام ما[4] هو دونهما إلى الدّماغ وداخل الرّأس قال وفيها الدّية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفى ذلك كلّه العقل. والأصل فيما

---

(١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ فقيه (٢) الاربة والإرب الحاجة وفيه لغات إرْبٌ وإرْبَة وأرَبٌ ومأرُبَةٌ ومأرَبةٌ ـ قال ابن الأثير أكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة والرّاء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرّاء وله تأويلان احدهما انّه الحاجة والثانى أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذّكر خاصّة ـ اللّسان (٣) المأمومة هى الشّجّة الّتى بلغت أمّ الرّأس وهى الجلدة الّتى تجمع الدّماغ ـ اللّسان (٤) ممّا ـ ك

يقتصّ منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذٰلك أنّ كلّ ما يوصل الى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه(١) موت المقتصّ منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذٰلك فالدّية فيه من مال الجاني إذا كان حرّاً بالغاً جائز الأمر متعمّداً للفعل والدّية فيما تجب فيه الدّية على العاقلة من(٢) الخطأ.

٤٧٧٨٧ (٣) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرّجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقّلة وكسر العظم انّ ذٰلك كلّه في ماله خاصّة ليس على العاقلة منه شيء وانّ عليّاً عليه السلام قضى في الجايفة ثلث الدّية وفي المأمومة ثلث الدّية وفي المنقّلة عشراً من الإبل.

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٢) من باب (٢٥) انّه لا يمين على المنكر في الحدود من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله عليه السلام لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم. **وفي** رواية محمّد ابن أبي عمير مثله. **وفي** رواية النّوادر (٣) مثله. **وفي** رواية اسحاق (٢٤) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص. **ويأتي** في رواية أبي حمزة (١٣) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها قوله: **وفي** الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الّا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء الخ.

(٢٠) باب ما ورد في حدّ من تعدّى حدود الله وانّ من ضرب الحدّ فزاد يقتصّ منه

(١) ولا يخاف منه ـ خ ل. (٢) في ـ خ ل

وتقدّم في رواية داود ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً. **وفي** كثير من أحاديث هذا الباب نحو ذلك. **وفي** رواية الحسن ابن صالح (٣۴) قوله انّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلظ (فغلط ـ خ) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علىّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط. **وفي** كثير من أحاديثه ما يدلّ على حرمة التّعدّي في الحدّ فلاحظ. **وفي** رواية أبي مخلّد (١) من باب (۵۴) حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً.

ابواب الدّيات

(١) باب أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة حُلّةٍ وبيان تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد

٤٧٧٨٨ (١) **تهذيب** ١٦٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٧٨ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشّاة ألف شاة وعلى أهل (اليمن ـ يب ـ صا) الحُلَلَ مائة حُلّة قال عبدالرّحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا[1] روى (عن ـ

(١) عمّا رواه ابن أبي ليلى ـ فقيه.

يب) ابن أبي ليلى فقال كان عليّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار وقيمة الدّنانير[١] عشرة (آلاف ـ يب ـ صا) درهم وعلى أهل الذّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وعشرة آلاف ـ فقيه) لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السّواد[٢] مائتا بقرة أو ألف شاة.

٤٧٧٨٩ (٢) **كافي** ٢٨٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة و(فرض ـ كا) على أهل الشّاة ألف شاة ثنيّة وعلى أهل الذّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليَمَن الحُلَلَ مائة حلّة قال عبدالرّحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال كان عليّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار وقيمة الدّينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة. **المقنع** ١٨٢ ـ واعلم أنّ الدّية كانت في الجاهليّة (وذكر مثله الى قوله) مائة حلّة.

٤٧٧٩٠ (٣) **تهذيب** ١٥٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٩ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً عن **ابن**

---

(١) الدّينار ـ فقيه.

(٢) السّواد: سواد القوم معظمهم وسواد النّاس عوامّهم وكلّ عدد كثير ـ والسّواد: جماعة النّحل والشّجر لخضرته واسوداده وسواد كلّ شيء: كورة ما حول القرىٰ والرّساتيق ـ والسّواد ما حوالي الكوفة من القرىٰ والرّساتيق وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها الى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة والبصرة قراهما ـ اللّسان ج ٣ ص ٢٢٤

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط[١] أو بالعصا أو بالحجارة[٢] إنّ دية ذلك تغلظ وهى مائة من الإبل فيها[٣] أربعون خلفة[٤] [ما ـ كا] بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حِقّة وثلاثون بنت[٥] لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة[٦] وثلاثون ابنة[٧] لبون وعشرون ابنة[٨] مخاض[٩] وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل ـ يب) وقيمة كلّ بعير (من الورق ـ كا ـ صا ـ فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب[١٠] من الإبل عشرون شاة. **كافى** ٢٨١ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). **فقيه** ٧٧ ج ٤ ـ روى النّضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). **تفسير العيّاشى** ٢٦٥ ج ١ ـ عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه (قيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم).

٤٧٧٩١ (٤) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٥٦ ـ أبى سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام فى أبواب الدّية قال [فى] الخطأ شبه العمد أن يقتل الرّجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغلظ وهى مائة من الإبل منها أربعون خَلفة تخلّفت عن الحمل أو الخَلفة الّتى

---

(١) بالسّوط أو بالحجر أو بالعصا ـ فقيه. (٢) بالحجر ـ يب ـ صا. (٣) منها ـ يب ـ صا

(٤) الخلف ككتف: هى الحوامل من النوق ـ والبازل من الإبل الّذى تمّ ثمانى سنين ودخل فى التّاسعة وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوّته ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النّهاية).

(٥) ابنة ـ فقيه. (٦) الحِقّة: من الإبل ما دخل فى السّنة الرّابعة. (٧) بنت ـ يب ـ صا.

(٨) بنت ـ يب ـ صا. (٩) المخاض: أيضاً الحوامل من النّوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل فى الثّانية ابن مخاض لأنّ أمّه لحقت بالمخض أى الحوامل وان لم تكن حاملاً ـ مجمع (١٠) واحد ـ فقيه.

لقحت[١] بين ثنيّة إلى بازل عامها وثلاثون حِقّة وثلاثون ابنة لبون الّتى تتّبع أخوها[٢] أو أمّها والخطأ [بيّن] يكون فيه ثلاثون حِقّة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض الّتى إخوتها فى بطن أمّها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة ودية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

٤٧٧٩٢ (٥) **الجعفريّات** ١٣١ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ شبه العمد الحجر والعصا والسّوط والدّية فى شبه العمد (مائة من الإبل منها أربعون خَلفة مابين ثنيّة الى بازل ـ ظ[٣]) عامها وثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة.

٤٧٧٩٣ (٦) **تفسير العيّاشى** ٢٦٦ ج ١ ـ عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرّجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة وقال دية المغلّظة الّتى شبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل.

٤٧٧٩٤ (٧) **كافى** ٢٨٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد وابن أبى عمير جميعاً عن جميل بن درّاج عن **محمّد** بن مسلم **وزرارة** وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام فى الدّية قال هى مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولادراهم ولاغير ذلك قال ابن أبى عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون

---

(١) اللّقاح اسم ماء الفحل ـ لقحت اى قبلت اللّقاح (٢) أخاها ـ ك

(٣) وفى المصدر بازل وما أوردناه بين الهلالين فى هامش المصدر.

جَذَعة[١] وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خَلفة إلى بازل عامها قال روى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد عليّ بن حديد في حديثه انّ ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدّية كم لهم قال مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

٤٧٧٩٥ (٨) **كافي** ٢٨٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٨ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه ـ كا ـ يب) قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فان كانت[٢] الإبل فخمس وعشرون ابنة[٣] مَخاض وخمس وعشرون ابنة[٤] لبون وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جَذَعَة والدّية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العمد الّذي يضرب بالحجر أو بالعصا[٥] الضّربة والضّربتين لا يريد قتله فهي (أثلاث ـ كا) ثلاث وثلاثون حِقّه وثلاث وثلاثون جَذَعَة وأربع وثلاثون ثنيّة[٦] كلّها (خَلفة ـ كا ـ يب ٢٤٧) طروقة الفحل وإن كان من الغنم[٧] فألف كبش والعمد هو القَوَد أو رضا وليّ المقتول (وأورده في تهذيب في ضمن حديث في الصفحة ٢٤٧ وأوردنا تمام الحديث في باب (١١) دية الأنف فلاحظ).

٤٧٧٩٦ (٩) **عوالي اللّئالي** ٦٠٨ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم في كتابه الى أهل اليمن وفي النّفس المؤمنة مائة من الإبل.

---

(١) الجَذَع: الصّغير السّنّ ـ قال الأزهري امّا الجَذع فانّه يختلف في أسنان الابل والخيل والبقر والشّاة (الى أن قال) فامّا البعير فإنّه يُجذِعُ لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السّنة الخامسة وهو قبل ذلك حِقّ، والذّكر جَذَعٌ والأُنثى جَذَعَةٌ وهي الّتي أوجبها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في صدقه الإبل اذا جاوزت ستّين ـ اللّسان ج ٨ ص ٤٣. (٢) فإن كان ـ كا. (٣) بنت ـ يب صا.
(٤) بنت ـ يب صا. (٥) بالحجر والعصا الضّربة والإثنين فلا يريد ـ يب ٢٤٧
(٦) خَلفة ـ يب ـ ١٥٨ صا (٧) وإن كانت ـ يب ـ ٢٤٧ وإن كان الغنم ـ صا ـ يب ١٥٨

٤٧٧٩٧ (١٠) **تهذيب** ١٦١ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن أبي جعفر عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال دية الرّجل مائة من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذٰلك وإن لم يكن فألف كبش هٰذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلّطة.

٤٧٧٩٨ (١١) **كافي** ٢٨١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال[1] قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل (القتل ـ يب ـ صا) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة وقال دية[2] المغلّظة الّتي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل (قال ـ كا) وسألته عن الدّية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذّهب أو ألف من الشّاة على أسنانها أثلاثاً (و ـ كا ـ يب) من الإبل مائة (فإنّها ـ يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

٤٧٧٩٩ (١٢) **كافي** ٢٨١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدّية مائة من الإبل.

٤٧٨٠٠ (١٣) **كافي** ٢٨١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٥٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج (في الدّية ـ كا) قال (الدّية ـ يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحُلَل الحُلل و(يؤخذ ـ كا) من

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ـ يب (٢) الدّية ـ صا

أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر.

٤٧٨٠١ (١٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٢ ـ والدّية في النّفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدّية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

٤٧٨٠٢ (١٥) **تهذيب** ١٥٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد والنّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدّية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (يب ـ وقال إذا ضربت الرّجل بحديدة فذلك العمد).

قال الشّيخ في **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ ـ وأمّا الدّراهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الرّوايات فأمّا ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللّتين تضمّنتا إثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمّد بن عيسى معاً أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الأخبار.

٤٧٨٠٣ (١٦) **دعائم الإسلام** ٤١٢ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنّهم قالوا تؤخذ الدّية من كلّ قوم ممّا يملكون من أهل الإبل الإبل ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم ومن أهل الحُلَل الحُلَل ومن أهل الذّهب الذّهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلّف[1] أحد ما ليس عنده.

٤٧٨٠٤ (١٧) **وفيه** ٤١٢ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام والدّية على أهل الذّهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل

---

(١) لا يكلّف الله أحداً ـ خ ل

البعير مائة بعير قيمة كلّ بعير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار وعلى أهل البزّ[١] مائة حُلّة قيمة كلّ حُلّة عشرة دنانير هٰذه دية الرّجل الحرّ المسلم ودية المرأة على النّصف من ذٰلك في النّفس وفيما جاوز ثلث الدّية من الجراح.

٤٧٨٠٥ (١٨) **تهذيب** ١٥٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **معاوية** بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسانّ[٢] فإن لم يكن (إبل ـ يب ـ صا) فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. **فقيه** ٧٧ ج ٤ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد (وذكر مثله). **تهذيب** ١٦٠ ج ١٠ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن دية العمد الّذي يقتل الرّجل عمداً قال فقال (وذكر مثله). **تهذيب** ١٦١ ج ١٠ ـ أحمد والحسن وأبو شعيب عن **استبصار** ٢٦٠ ج ٤ ـ أبي جميلة عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الإبل (وذكر مثله).

٤٧٨٠٦ (١٩) **الجعفريّات** ١٢٩ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في النّفس الدّية ثلاثة وثلاثون جَذَعَة وثلاثة وثلاثون حِقّة وأربعة وثلاثون مابين السّاري إلى بازل عامها كلّها خَلفة اذا كان شبه العمد مغلّظ على العاقلة وإذا كان خطأً جعلت الدّية أرباعاً خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محقّقة وتؤدّى الدّية في ثلاث سنين في كلّ سنة ثُلْثٌ، الثّلثان في سنتين (والنّصف في سنتين)[٣]

---

(١) البزّ: الثّياب (٢) المسانّ جمع المسنّ وهو الكبير السّنّ من الدّوابّ

(٣) الظّاهر أنّ قوله والنّصف في سنتين زايد

والثّلث في عامه.

٤٧٨٠٧(٢٠) **فقيه** ٨٠ج ٤ـ روى جعفر بن بشير عن **معلّى** أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدّية وله ما تراضوا عليه من الدّية وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّة وأربع وثلاثون جَذَعة وثلاث وثلاثون ثنيّة خَلفة طروقة الفحل ومن الشّاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

٤٧٨٠٨(٢١) **تفسير العيّاشي** ٢٦٥ج ١ـ عن **عبد الرحمن** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مَخاض وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جَذَعة وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جَذَعة[١] بين ثنيّة[٢] الى بازل عامها كلّها خَلفة وأربع وثلاثون ثنيّة.

٤٧٨٠٩(٢٢) **كافي** ٣٢٩ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٥٤ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٠٤ ج ٤ ـ **استبصار** ٢٨٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن **الحكم** بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله ـ كا ـ فقيه) إنّ بعض النّاس (له ـ فقيه) في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له[٣] ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر (سنّاً ـ فقيه) في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية

(١) في نسخة البرهان حِقّه (٢) وثلاث وثلاثون ثنيّة ـ نل. (٣) لهم ـ كا.

الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت[١] حتّى تذهب (فإنّ ديته ـ يب ـ صا) خمسمائة درهم وهى إثنا[٢] عشر سنّاً (فديتها ـ فقيه) ستّة آلاف درهم وفى[٣] كلّ سنّ من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً وهى ستّة عشر سنّاً فديتها (كلّها ـ فقيه) أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدّية على هٰذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب علىّ[٤] عليه السلام (كا ـ يب ـ فقيه ـ قال (فقال ـ كا ـ يب) الحكم (بن عتيبة ـ يب) فقلت انّ الدّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم (قال ـ كا ـ يب) فقال إنّما كان ذٰلك فى البوادى قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثرت الورق فى النّاس قسّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادى ما الّذى يؤخذ منهم فى الدّية اليوم إبل[٥] أو ورق (قال ـ كا ـ يب) فقال الإبل اليوم[٦] مثل الورق بل هى أفضل من الورق فى الدّية انّهم كانوا يأخذون منهم فى الدّية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكلّ[٧] بعير مائة درهم فذٰلك عشرة آلاف (درهم ـ كا ـ فقيه) قلت (له ـ كا ـ يب) فما أسنان المائة بعير (قال ـ كا ـ يب) فقال ما حال عليها الحول ذكران كلّها. **الإختصاص** ٢٥٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك الله (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (البقر).

---

(١) إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم وفى كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسرت حتّى يذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهى ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف ـ كا ـ إذا كسر ـ فقيه (٢) اثنتا ـ صا

(٣) ودية كلّ سنّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان و ـ فقيه.

(٤) أمير المؤمنين ـ فقيه (٥) الورق أو الإبل ـ فقيه (٦) هى ـ فقيه (٧) بكلّ ـ كا.

٤٧٨١٠ (٢٣) **المقنع** ١٨٢ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام إذا كان الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر فانّ ديته تغلظ وهي مائة من الإبل أربعون بين ثنيّه إلى بازل عامها وثلاثون حِقّة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مَخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

وتقدّم في أحاديث باب (١) نُصُب الإبل من ابواب زكوٰة الأنعام ج ٩ ما يدلّ على تفصيل أسنان الإبل. **وفي** رواية أنس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من أبواب فرضه ج ١٠ قوله صلى الله عليه وآله وسنّ (عبدالمطّلب) في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام. **وفي** رواية أبي‌الفتوح (٤٦) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدّعاء من ابواب الدّعاء ج ١٩ قوله تعالى ومن أحببته قتلته ومن قتلته فعليّ ديته ومن عليّ ديته فأنا ديته (انّما أشرنا الى هٰذه الرّواية لأنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ القاتل عليه دية المقتول). **وفي** رواية يونس (١) من باب (٣) انّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل. **وفي** رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وان كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار وان كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب ذٰلك اثنى عشر ألفاً.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام وان شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. **وفي** مرسلة مقنع (٩) قوله وأدّوا الى أوليائه نصف الدّية والاّ أخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وان أرادوا الدّية أخذوا عشرة آلاف درهم.

وفي رواية أبي مريم (١٢) قوله أتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله ﷺ أوليائها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للّذى فى بطنها أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم ويقتلوه. **وفى** رواية محمّد بن قيس (١٣) قوله الرّجل يقتل المرأة قال عليه السلام ان شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

ويأتى في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام والدّية فى النّفس ألف دينار. **وفى** أحاديث باب (٣٨) دية النّطفة ما يدلّ على أنّ دية الرّجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسمائة دينار ودية الصّبيان مثل دية الرّجال والنّساء ودية الولد اذا لم يعلم أنّه ذكر أو أنثى فنصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى.

(٢) باب حكم من قتل فى الأشهر الحرم أو فى الحرم

٤٧٨١١ (١) **كافى** ٢٨١ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدىّ **فقيه** ٧٠ ج ٤ ـ القاسم بن محمّد الجوهرىّ عن **كليب** الأسدىّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقتل فى الشّهر الحرام ما ديته قال دية وثلث.

٤٧٨١٢ (٢) **تهذيب** ٢١٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **كليب** بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث **فقيه** ٧٩ ج ٤ ـ سمع كليب بن معاوية أباعبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤٧٨١٣ (٣) **تهذيب** ٢١٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٧٩ ج ٤ ـ أبان عن **زرارة** (أنّه ـ فقيه) قال سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول إذا قتل الرّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

٤٧٨١٤ (٤) **تهذيب** ٢١٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ٨١ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام[1] عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم قال عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيّام التّشريق فقال يصومه فإنّه حقّ لزمه. **فقيه** ـ وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال عليه دية وثلث. **المقنع** ١٨٢ ـ فان قتل رجل (وذكر نحوه) الّا أنّه أسقط قوله (خطأً).

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله رجل قتل رجلاً خطأً في الشّهر الحرام قال تغلظ عليه الدّية[2] وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. **وفي** رواية زرارة (٢) قوله قلت لأبي جعفر عليه‌السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً. **وفي** رواية زرارة (٣) مثله الى قوله من أشهر الحرم. **وفي** رواية زرارة (٤) قوله عليه‌السلام اذا قتل الرّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسّمت وقلت له يدخل هاهنا شيء قال ما يدخله قلت العيد والأضحى وأيّام التّشريق قال هٰذا حقّ لزمه.

(٣) باب أنّ المرأة اذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية تسلّمها

(١) أبا جعفر عليه‌السلام ـ فقيه (٢) العقوبة ـ ح ل

الى أبيه ان كان له عظم وان كان عَلَقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها الى أبيه

٤٧٨١٥ (١) **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٧٩ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٣٣ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ فقيه) بن رئاب عن **أبي عبيدة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً ـ فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال ـ كا ـ يب) فقال ان كان له عظم (و ـ كا) قد نبت عليه اللّحم فعليها دية تسلّمها لأبيه[١] وان كان (حين طرحته ـ كا) (جنيناً ـ يب) علقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة[٢] تؤدّيها الى أبيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته (مع أبيه ـ كا ـ فقيه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه.

٤٧٨١٦ (٢) **كافي** ٣٤٤ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن **عليّ** بن رئاب (عن أبي عبيدة ـ كا ـ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال ان كان (له ـ يب ـ صا) عظم[٤] قد نبت عليه اللّحم وشقّ[٥] له السّمع والبصر فانّ عليها ديته[٦] تسلّمها الى أبيه قال وان كان جنيناً علقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنّها قتلته.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) انّ دية المرأة نصف

---

(١) الى أبيه ـ فقيه (٢) الغرّة. العبد والأمة ـ قاموس (٣) أبي جعفر عليه السلام ـ كا
(٤) ان كان عظماً ـ كا (٥) رشق ـ صا (٦) دية ـ صا

دية الرّجل قوله عليه السلام وعليه للّذى فى بطنها غرّة وصيفٍ أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

(٤) باب أنّ دية الخطأ تستأدىٰ فى ثلاث سنين ودية العمد فى سنة

٤٧٨١٧ (١) **كافى** ٢٨٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ ـ **فقيه** ٨٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **أبى ولّاد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان عليّ[1] عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين وتستأدى دية العمد فى سنة.

٤٧٨١٨ (٢) **دعائم الإسلام** ٤١٤ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى قتل الخطأ بالدّية على العاقلة وقال تؤدّىٰ فى ثلاث سنين فى كلّ سنة ثلث.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (١٩) من باب (١) أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات (ج ٣١) قوله عليه السلام وتؤدّىٰ الدّية في ثلاث سنين فى كلّ سنة ثلث الثلثان فى سنتين والثّلث فى عامه.

(٥) باب أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل

٤٧٨١٩ (١) **كافى** ٢٩٩ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٨٥ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الحلبيّ **وأبى عبيدة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة[2] خطأً وهى على رأس الولد[3] تمخض قال عليه (الدّية ـ كا يب ١٨٥)[4] خمسة آلاف درهم

(١) كان أمير المؤمنين عليه السلام ـ فقيه (٢) امرأته ـ يب ١٨٥ (٣) ولدها ـ يب ٢٨٦
(٤) أسقط فى يب ٢٨٦ قوله عليه الدّية

وعليه للّذى[1] فى بطنها غرّة[2] وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. **تهذيب** ٢٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠١ ج ٤ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة والحلبىّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وذكر مثله ـ قال الشيخ فى يب ٢٨٦ ج ١٠ ـ هذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرّة عبد أو أمة.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل قتل امرأة متعمّداً فقال ان شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدّوا الى أهله نصف الدّية وان شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. **وفى** رواية ابن مسكان (٢) قوله عليه السلام ودية المرأة نصف دية الرّجل. **وفى** رواية الحلبىّ (٣) قوله عليه السلام وان قبلوا الدّية فلهم نصف دية الرّجل الخ. **وفى** رواية أبى بصير (٤) قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأة وأرادوا أهل المرأة ان يقتلوه أدّوا نصف الدّية الى أهل الرّجل. **وفى** ساير أحاديث الباب أيضاً ما يدلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل فلاحظ.

وفى رواية الدّعائم (١٧) من باب (١) انّ دية الرّجل المسلم مائة من الابل من أبواب الدّيات قوله والدّية على أهل الذّهب ألف دينار (إلى أن قال) ودية المرأة على النّصف من ذلك فى النّفس وفيما جاوز ثلث الدّية من الجراح.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء **وباب** (٢) أنّ جراحات الرّجل والمرأة سواء فى الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من

---

(١) عليه دية الذى ـ يب ٢٨٦ ـ صا. (٢) الغرّة: العبد أو الأمة ـ الوصيف: غلام شابّ.

أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذٰلك.

(٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ فى أرض الشّرك

قال الله تبارك وتعالى في سورة **النّساء** (٤) **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللهِ وَكَانَ ٱللهُ عَلِيماً حَكِيماً** (٩٢).

٤٧٨٢٠ (١) **تهذيب** ٣١٥ج ١٠ ـ **فقيه** ١١٠ ج ٤ ـ **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٦ ج ١ ـ **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه[1] عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم كان فى أرض الشّرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعدُ فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذٰلك (فى ـ العيّاشى) قول الله عزّ وجلّ **﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**.

٤٧٨٢١ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٢ ج ١ ـ عن **مسعدة** بن صدقة قال سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾** قال أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله وأمّا الدّية[2] المسلّمة إلى أولياء المقتول **﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾** قال وان كان من أهل الشّرك الّذين ليس لهم فى الصّلح وهو مؤمن فتحرير رقبة

---

(١) أصحابنا ـ تفسير العيّاشى (٢) دية مسلّمة ـ نل

[مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدّية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [مُؤمِنَةٍ]﴾ فيما بينه وبين الله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ﴾.

٤٧٨٢٢ (٣) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٣ ج ١ ـ عن **حفص** بن البختري عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ الى قوله ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال اذا كان من أهل الشّرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلّمة إلى أوليائه.

٤٧٨٢٣ (٤) **تفسير القمّى** ١٤٧ ج ١ ـ ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وليست له دية يعنى اذا[1] قتل رجل من المؤمنين وهو نازل فى دار الحرب فلا دية للمقتول وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لمن نزل[2] دار الحرب فقد برئت (منه ـ ك) الذّمّة ثمّ قال ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعنى أن كان (المؤمن ـ ك) نازلاً فى دار الحرب وبين أهل الشّرك وبين الرّسول و[3] الامام عهد ومدّة ثمّ قتل ذٰلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

(٧) باب أنّ دية الخنثى المشكل نصف دية الرّجل ونصف دية المرأة

(١) إن ـ ك. (٢) من نزل ـ ك. (٣) أو ـ ك.

وتقدّم في رواية اسحاق (٢٣) من باب (٧٦) ميراث الخنثى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فان مات ولم يَبُلْ فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

(٨) باب حكم قتل النّاصب وديته اذا قتل بغير إذن الإمام

٤٧٨٢٤ (١) **كافي** ٣٧٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢١٤ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن **أبي الصّباح** الكنانيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه (قال ـ يب) فقال (لي ـ كا) يا أباالصّباح أفكنت[١] فاعلاً فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنّه[٢] فإذا صار فيها اقتحمت[٣] عليه بسيفي فخبطته[٤] حتّى أقتله.

قال فقال يا أباالصّباح هٰذا الفتك[٥] وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الفتك يا أباالصّباح إنّ الإسلام قيّد الفتك ولكن دَعه فستكفىٰ بغيرك قال أبوالصّباح فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فإذا رجل يحرّكني برجله[٦] فقال يا أبا الصّباح البشرىٰ فقلت بشّرك الله بخير فما ذاك فقال إنّ الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره الّتي في الجبّانة[٧] فأيقظوه للصّلوة فإذا هو مثل الزّقّ[٨] المنفوخ ميّتاً فذهبوا يحملونه فإذا

---

(١) أو كنت ـ يب.
(٢) الرّاصد بالشّيء: الراقب له ـ الارصاد: الإنتظار ـ الرُصدة حفرة لأخذ الأسد ونحوه.
(٣) الاقتحام: الدّخول في شيء بشدّة وقوّة ـ المجمع (٤) خبطه: ضربه ضرباً شديداً
(٥) الفتك: أن يأتي الرّجل صاحبه وهو غارّ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله (٦) برجلي ـ يب
(٧) الجبّانة: الصّحراء (٨) والزّقّ بالكسر: السّقاء وجلد يجزّ ولا ينتف للشّراب وغيره.

لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع[1] فإذا تحته أسود فدفنوه. **كافي** ٣٧٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

٤٧٨٢٥ (٢) **كافي** ٣٧٦ ج ٧ ـ **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ـ أظنّه أبا عاصم السّجستاني ـ قال زاملت[2] عبد الله بن النّجاشيّ وكان يرى رأي الزّيديّة فلمّا كنّا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت الى أبي عبد الله عليه السلام فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت إنّ عبد الله بن النّجاشيّ يرى رأي الزّيديّة وإنّه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلّم فقال يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأقول إنّ الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدّنيا والآخرة فقلت فعلى مَ نعادي النّاس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطّريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك عليّ كلّه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا خداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنىً لأنّك قتلتهم بغير إذن الإمام ولو أنّك قتلتهم بإذن الإمام[3] لم يكن عليك شيء في الدّنيا والآخرة.

رجال الكشّيّ ٢٤٢ ـ حدّثني محمّد بن الحسن قال حدّثني

---

(١) النّطع. بساط من أديم (٢) اي كنت عديله في المحمل.

(٣) قال العلّامة المجلسي رحمه الله لم أر قائلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفّارة بل ولا وجوب استيذان الإمام في ذلك ولعلّهما على الإستحباب ـ في حاشية الكافي.

الحسن بن خرّزاد عن موسى بن القاسم البجليّ عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن عمّار السّجستانيّ قال زاملت أبا بحير عبد الله بن النّجاشيّ من سجستان الى مكّة وكان يرى رأى الزّيديّة فلمّا صرنا[1] الى المدينة (وذكر نحوه الاّ أنّ فيه قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج (وفيه أيضاً فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى).

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٦) ماورد فى أنّ مال النّاصب وكلّ شيء يملكه حلال من أبواب جهاد العدوّ (ج١٦) **وباب** (٢٣) وجوب قتل النّاصب من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) **وباب** (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) **وباب** (١٠) حكم من شتم النّبيّ ﷺ او ادّعى النّبوّة — ما يناسب ذلك.

(٩) باب دية ولد الزّناء

٤٧٨٢٦ (١) **تهذيب** ٣١٥ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن **عبدالرّحمن** بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال قال لى أبوالحسن عليه السلام دية ولد الزّناء دية اليهوديّ ثمانمائة درهم.

٤٧٨٢٧ (٢) **تهذيب** ٣١٥ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزّناء دية الذّمّيّ ثمانمائة درهم.

٤٧٨٢٨ (٣) **تهذيب** ٣١٥ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ١١٤ ج ٤ ـ **جعفر** بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزّناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ.

---

(١) دخلنا ـ خ ل

٤٧٨٢٩ (٤) **المقنع** ١٨٥ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام دية ولد الزّنى دية العبد ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٠ (٥) **المقنع** ١٨٩ ـ دية اليهوديّ والمجوسيّ والنّصرانيّ وولد الزّناء ثمانمائة درهم. **وتقدّم** في رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٢) انّ ولد الزّنا لا يرثه الزّاني من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله جعلت فداك كم دية ولد الزّناء قال عليه السلام يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه.

(١٠) باب أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء وهي ثمانمائة درهم الّا أن يكون القاتل مَن اعتاد قتل أهل الذّمّة

٤٧٨٣١ (١) **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٨ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن **أبان** بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ابراهيم يزعم أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ سواء فقال نعم قال الحقّ.

٤٧٨٣٢ (٢) **تهذيب** ١٨٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٠ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سألته عن المجوس ما حدّهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنّصارى في الحدود والدّيات.

٤٧٨٣٣ (٣) **تهذيب** ١٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٩ ج ٤ ـ اسماعيل بن مهران عن درست عن **فقيه** ٩٠ ج ٤ ـ ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهوديّ[1] والنّصرانيّ والمجوسيّ قال هم سواء ثمانمائة درهم[2] (**يب ـ فقيه:** قال قلت جعلت فداك ان

---

(١) اليهود والنّصارى والمحوس ـ يب

(٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ـ صا ـ ثمانمائة ثمانمائة ثمانمائة ـ فقيه

أخذوا في بلاد[1] المسلمين وهم يعملون الفاحسة أيقام عليهم الحدّ قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين).

٤٧٨٣٤ (٤) **كافي** ٣١٠ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن أبي أيّوب وابن بكير (جميعاً ـ ثل) عن **ليث** المراديّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النّصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ فقال ديتهم (جميعاً ـ كا ـ صا) سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٥ (٥) **تهذيب** ١٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٨ ج ٤ ـ **فقيه** ٩٠ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنّصارى والمجوس فكتب الى النّبيّ[2] صلى الله عليه وآله وسلم انّي أصبت دماء قوم من اليهود والنّصارى فوديتهم ثمانمائة درهم[3] وأصبحت دماء (قوم ـ يب ـ فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم (عهداً ـ يب ـ فقيه) قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنّصارى وقال انّهم أهل الكتاب.

٤٧٨٣٦ (٦) **كافي** ٣٠٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٨ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ يب) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام (انّه ـ صا) قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٧ (٧) **قرب الإسناد** ٢٥٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن دية اليهوديّ

---

(١) بلد ـ فقيه. (٢) الى رسول الله ـ صا. (٣) ثمانمائة ثمانمائة ـ صا ـ فقيه

والمجوسيّ والنّصرانيّ كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كلّ رجل منهم.

٤٧٨٣٨ (٨) **تهذيب** ١٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٩ ج ٤ ـ صفوان عن ابن مسكان عن **ليث** المراديّ وعبدالأعلى بن أعين (جميعاً ـ ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم ـ ئل).

٤٧٨٣٩ (٩) **استبصار** ٢٦٩ ج ٤ ـ اسماعيل بن مهران عن **تهذيب** ١٨٧ ج ١٠ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم دية الذّمّيّ قال ثمانمائة درهم.

٤٧٨٤٠ (١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣١ ـ دية الذّمّيّ الرّجل ثمانمائة درهم والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم.

٤٧٨٤١ (١١) **تهذيب** ١٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٩ ج ٤ ـ محمّد بن خالد عن **فقيه** ٩١ ج ٤ ـ القاسم بن محمّد عن عليّ (ابن أبى حمزة ـ فقيه) عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ أربعة آلاف درهم[1] ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم وقال أيضاً[2] انّ للمجوس[3] كتاباً يقال له جاماس[4].

٤٧٨٤٢ (١٢) **فقيه** ٩١ ج ٤ ـ قد روى أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب.

٤٧٨٤٣ (١٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣١ ـ روى أنّ دية الذّمّيّ أربعة آلاف درهم.

٤٧٨٤٤ (١٤) **تهذيب** ١٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٩ ج ٤ ـ اسماعيل بن

---

(١) أربعة آلاف أربعة آلاف ـ فقيه. (٢) اما ـ فقيه. (٣) للمجوسيّ ـ صا

(٤) في نسخة من الفقيه جاماسف ـ جاماسب ـ خ ل ـ قال محمّد بن الحسن فى يب الوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة فإنّ من كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح فى الحال وأردع لكى ينكل عن قتلهم غيره.

مهران عن **فقيه** ٩١ ج ٤ ـ (عبد الله ـ فقيه) ابن المغيرة عن منصور عن **أبان** بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم.

٤٧٨٤٥ (١٥) **الجعفريّات** ١٢٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال دية اليهوديّ والنّصرانيّ مثل دية المسلم.

٤٧٨٤٦ (١٦) **تهذيب** ١٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٩ ج ٤ ـ **فقيه** ٩٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه ـ يب) قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء (ما ـ فقيه) قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء[١] من[٢] أعطاهم ذمّة.

٤٧٨٤٧ (١٧) **تهذيب** ١٨٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٠ ج ٤ ـ ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **سماعة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله[٣] النّاس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل[٤] عن قتل أهل السّواد وعن قتل الذّمّيّ ثمّ قال لو أنّ مسلماً غضب على ذمّيّ فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي الى أهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذّمّيّين ومن قتل ذمّيّاً ظلماً فانّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّيّاً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها.

وتقدّم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزّكاة الى الامام عليه السلام من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ قوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المؤمن. **وفي** رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٤٢) حكم المسلم اذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذّمّيّ على قدر دية الذّمّيّ ثمانمائة درهم.

---

(١) هم ـ فقيه. (٢) ممّن ـ صا (٣) لا تحمله ـ صا (٤) أي يجبن

وفى رواية اسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى هل (عليهم و ـ خ) على من قتلهم شىء اذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا الاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمّة وأهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الاّ أن يكون معتاداً لذٰلك لا يَدَع قتلهم فيقتل وهو صاغر[1].

وفى رواية الدّعائم (٧) قوله عليه السلام اذا قتل المسلم اليهوديّ أو النّصرانيّ أدّب أدباً بليغاً وغرّم ديته وهى ثمانمائة درهم. **وفى** أحاديث باب (٩) دية ولد الزّنا من أبواب الدّيات ما يدلّ على أنّ دية اليهود والنّصارى والمجوس ثمانمائة درهم.

ويأتى فى رواية بريد (١) من باب (٨) دية عين الذّمّيّ من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية الذّمّيّ ثمانمائة درهم.

(١١) باب أنّ دية جنين الذّمّيّة عُشر ديتها ودية جنين البهيمة عُشر قيمتها

٤٧٨٤٨ (١) **كافى** ٣١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٩٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن **مسمع** عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة عُشر دية أمّه. **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه قضى (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٢٤ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول فى جنين (وذكر مثله).

---

(١) الصّاغر: الرّاضى بالذّلّ.

٤٧٨٤٩ (٢) **كافى** ٣٦٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣١٠ ج ١٠ ـ (علىّ عن أبيه ـ معلّق فى كا) عن **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنبن البهيمة (إذا ضربت ـ كا ـ يب ٣١٠) فألقت[١] عُشر ثمنها[٢].

(١٢) باب أنّ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فتسقط الزّيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدّق بها وان اختلف القاتل والمولى فالبيّنة على المولى واليمين على القاتل

٤٧٨٥٠ (١) **كافى** ٣٠٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٤ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **ابن مسكان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وإن[٣] كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز[٤] به دية الحرّ.

٤٧٨٥١ (٢) **فقه الرّضا عليه السلام** ٣٣١ ـ دية العبد قيمته ـ يعنى ثمنه ـ وكذٰلك دية الأمة إلّا أن يتجاوز ثمنها دية الحرّ فإن تجاوز ذٰلك ردّ إلى دية الحرّ ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف.

٤٧٨٥٢ (٣) **كافى** ٣٠٨ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن **الحسن** بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز[٥] بقيمة عبد أكثر من دية حرّ.

٤٧٨٥٣ (٤) **تهذيب** ١٩٣ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٦ ج ٤ ـ ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **أبى الورد** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً

---

(١) فأزلقت ـ كا، أزلقت الفرس أى ألقت ولدها قبل تمامه (٢) قيمتها ـ ئل (٣) فان ـ كا.
(٤) لا يتجاوز ـ يب. (٥) يجاوز ـ ئل

خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز[١] بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميّت قال إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كان يوم قتل[٢] كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه[٣] شهود (على ذٰلك ـ يب) كانت القيمة على الّذى[٤] قتله مع يمينه يشهد (أربع مرّات ـ فقيه) بالله ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته فان أبىٰ أن يحلف وردّ اليمين على المولى (فإن حلف المولى ـ يب) أُعطىَ (المولى ـ فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أُغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستّين مسكيناً ـ فقيه) وتاب الى الله عزّ وجلّ.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعىٰ عليه من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** أحاديث باب (٣٤) انّ الحرّ لا يقتل بعبد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذٰلك فراجع. **ويأتى** فى أحاديث باب (٤٢) ماورد فى أنّ الجناية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدّى الجانى قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

(١٣) باب دية الكلاب

٤٧٨٥٤ (١) **كافى** ٣٦٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٠٩ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ كا) عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **الوليد** بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى ـ كا) دية الكلب السّلوقى أربعون درهماً أمر رسول الله

---

(١) ولا يجاوز ـ فقيه (٢) أن قيمته يوم قتله ـ فقيه (٣) له ـ يب (٤) على من ـ يب.

صلّى الله عليه وآله وسلّم (بذلك ـ يب) أن يَدِيَهُ[١] لبني جذيمة[٢]. **الخصال** ٥٣٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سنداً و نحوه متناً.

٤٧٨٥٥(٢) **كافي** ٣٦٨ج ٧ـ **تهذيب** ٣١٠ج ١٠ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أحدهما[٣] عليهما السلام (أنّه ـ كا) قال دية الكلب السّلوقيّ أربعون درهماً جعل (له ـ يب) ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزّرع جريب[٤] من برّ ودية كلب الأهليّ[٥] قفيز من تراب لأهله.

٤٧٨٥٦(٣) **فقيه** ١٢٦ج ٤ـ في رواية **ابن فضّال** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصّيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الّذي ليس للصّيد ولا للماشية زبيل[٦] من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه[٧] أن يقبل. **المقنع** ١٩٢ ـ واعلم أنّ دية كلب الصّيد (وذكر مثله).

٤٧٨٥٧(٤) **الخصال** ٥٣٩ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن **عبدالأعلى** بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب عليّ عليه السلام دية كلب الصّيد أربعون درهماً.

٤٧٨٥٨(٥) **كافي** ٣٦٨ج ٧ـ **تهذيب** ٣١٠ج ١٠ـ عليّ (بن ابراهيم ـ ثل) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

---

(١) ودى القاتل القتيل أعطى وليّه ديته (٢) خزيمة ـ خصال ـ خ يب ثل
(٣) أبي عبد الله عليه السلام ـ ثل (٤) الجريب: مكيال «القاموس المحيط ـ حرب ٤٥/١»
(٥) الأهل ـ يب. (٦) زنبيل ـ ثل ـ المقنع (٧) صاحب الكلب ـ المقنع

أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصّيد قال يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.

٤٧٨٥٩ (٦) **تفسير العيّاشي** ١٧٢ ج ٢ ـ عن **الحسن** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ قال كانت عشرين درهماً عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخس النّقص وهي قيمة كلب الصّيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهماً.

٤٧٨٦٠ (٧) **تفسير العيّاشي** ١٧٢ ج ٢ ـ عن **ابن حصين** عن الرّضا عليه السلام قال كان الدّراهم عشرين درهماً وهي قيمة كلب الصّيد اذا قتل والبخس النّقص.

(١٤) باب ما ورد في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشاً الى خثعم[1] فاستعصموا بالسّجود فقتل بعضهم فأنكر صلى الله عليه وآله قتلهم وقال لورثتهم نصف العقل

وتقدّم في رواية السّكوني (١) من باب (٦٢) حكم النزول في دار الحرب من أبواب جهاد العدوّ ج ١٦ قوله عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلمّا غشيهم استعصموا بالسّجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم. **وفي** رواية الجعفريّات والراوندي والدعائم نحوه.

(١٥) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً عمداً ثمّ قُتِلَ خطأً فديته لأهله لا لأهل الوليّ

٤٧٨٦١ (١) **الجعفريّات** ١٢١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ انّ القاتل قتل خطأً قال ديته لأهله ليس لأهل

---

(١) خثعم: اسم قبيلة من اليَمَن.

الوليّ شيءٌ.

(١٦) باب ما ورد في أنّ من لقى الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيامة

٤٧٨٦٢(١) **الجعفريّات** ١٢٠ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال من لقى الله عزّ وجلّ بدم خطأ يجحد أهله لقى الله تعالى يوم القيامة به.

٤٧٨٦٣(٢) **دعائم الإسلام** ٤١٣ ج ٢ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال من لقى الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقى الله به يوم القيامة.

(١٧) باب ما ورد في أنّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّى ديته ويستغفر ربّه

٤٧٨٦٤(١) **المقنع** ١٨٢ـ سئل **أبوعبدالله** عليه السلام عن رجل قتل رجلاً ولم يعلم[1] به ما ديته قال يؤدّى دينه ويستغفر ربّه.

(١٨) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الدّية يسأل المسلمين حتّى يؤدّيها

وتقدّم في رواية قبيصة (٤٤) على نقل المستدرك من باب (٣٦) تحريم السّؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكاة ج ٩ قوله صلى الله عليه وآله لا تحلّ المسئلة لأحد الّا لإحدى الثّلاثة إمّا لدية لزمته. **وفي** رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حكم توبة من قتل مؤمناً لإيمانه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله فان لم يكن له ما يؤدّى ديته قال عليه السلام يسأل المسلمين حتّى يؤدّى ديته الى أهله.

---

(١) ولا يعلم ـ خ

أبواب ما يوجب الضّمان وما لا يوجب

(١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم

٤٧٨٦٥ (١) **تهذيب** ٢١٢ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ١١٥ ج ٤ ـ وهيب بن حفص عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام[1] (قال ـ خ) سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متّهمين ضمنوا.

٤٧٨٦٦ (٢) **كافى** ٣٧٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متّهمين ضمنوا.

٤٧٨٦٧ (٣) **كافى** ٣٥٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (وابن أبى نجران جميعاً ـ كا) عن ابن أبى نصر عن مثنّى الحنّاط عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها. **ولاحظ** الباب التّالى وما يتلوه.

(٢) باب ما ورد في أنّ البئر والعجماء والمعدن جُبار

٤٧٨٦٨ (١) **كافى** ٣٧٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٥ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جُبارٌ[2] والعجماء[3] جبار والمعدن جبار. **فقيه** ١١٥ ج ٤ ـ روى محمّد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النّبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر مثله، وزاد) والعجماء البهيمة من الأنعام والجُبار من الهدر الّذى لا يغرم.

---

(١) أبى عبد الله عليه السلام ـ فقيه (٢) الجُبار الهَدَر (٣) العجماء: البهيمة

٤٧٨٦٩(٢)**معاني الأخبار** ٣٠٣ـحدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد) وفي الرّكاز[1] الخمس والجُبار الهدر الّذي لا دية فيه ولا قَوَد. **ولاحظ** الباب المتقدّم والتّالي.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١٠) انّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله ﷺ بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. **وفي** باب (١٥) أنّ الثّور اذا قتل حماراً هل على صاحبه شيء أم لا ما يناسب بعض المقصود.

(٣) باب انّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه ضمان

٤٧٨٧٠(١)**كافي** ٣٥٠ج٧ـ(عدّة من أصحابنا عن سهل ـمعلّق) وابن أبي نجران **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ ـابن أبي نجران عن مثنّى (الحنّاط ـكا) عن **زرارة** عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها (قال ـكا) فقال عليه الضّمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضّمان.

٤٧٨٧١(٢)**كافي** ٣٤٩ج٧ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٢٩ ج ١٠ ـأحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى **فقيه** ١١٤ ج ٤ ـ زرعة وعثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الرّجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا

(١) الرّكاز: قطع ذهب وفضّة تخرج من الأرض أو المعدن

ما حفر في الطّريق أو في غير ما يملكه[١] فهو ضامن لما يسقط فيه[٢].
كافي ٣٤٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله. **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٤٧٨٧٢ (٣) **دعائم الإسلام** ٤١٨ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر وأبي عبد الله** عليهما السلام أنّهما قالا من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقّه فهو ضامن لما عطب[٣] فيه. **وتقدّم في** باب (١) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ والباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

٤٧٨٧٣ (١) **كافي** ٣٥١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٨ ج ١٠ ـ **عليّ** (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل[٤] فوثب كلب عليه في الدّار فعقره فقال إن كان دُعيَ فعلى أهل الدّار أرش الخدش وإن (كان ـ كا) لم يُدعَ (فدخل ـ كا) فلا شيء عليهم.

٤٧٨٧٤ (٢) **كافي** ٣٥٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٨ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا. **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام انّه قضى في رجل (وذكر نحوه). **دعائم الإسلام** ٤٢١ ج ٢ ـ

---

(١) غير ملكه ـ فقيه ـ غير ما يملك ـ يب (٢) فيها ـ فقيه (٣) العطب. الهلاك
(٤) قوم ـ يب

عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل (وذكر نحوه).

٤٧٨٧٥ (٣) **تهذيب** ٢١٣ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فَعُقِرَ فقال لا ضمان عليهم وان دخل بإذنهم ضمنوا.

٤٧٨٧٦ (٤) **تهذيب** ٢٢٨ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن **فقيه** ١٢٠ ج ٤ ـ الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انّه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمّنه اذا عقر باللّيل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

(٥) باب حكم ما لو وقع واحد فى زبية الأسد فتعلّق بثانٍ والثّانى بثالث والثّالث برابع فافترسهم الأسد

٤٧٨٧٧ (١) **كافى** ٢٨٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٩ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد[١] باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون الى الأسد فوقع (فيها ـ كا) رجل فتعلّق بآخر فتعلّق[٢] الآخر بآخر[٣] والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا فى ذٰلك حتّى أخذوا السّيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلمّوا أقضى[٤] بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية

---

(١) زبية الأسد ـ يب ـ الزّبية. بئر أو حفرة تحفر للأسد. (٢) وتعلّق ـ يب (٣) بالآخر ـ يب
(٤) أقض ـ ئل.

وللثّاني[١] ثلث الدّية وللثّالث[٢] نصف الدّية وللرّابع[٣] دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر بقضاء (عليّ ـ يب) أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه.

٤٧٨٧٨ (٢) **دعائم الإسلام** ٤١٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم في الزّبية وتعلّق بآخر[٤] وتعلّق الآخر بالآخر[٥] والآخر بالآخر[٦] حتّىٰ سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياءهم إليه فقضى أنّ الأوّل فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثّاني وعلى الثّاني ثلثا دية الثّالث وعلى الثّالث دية الرّابع كاملة وليس على الرّابع شيء فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه عليّ عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٤٧٨٧٩ (٣) **دعائم الإسلام** ٤١٨ ج ٢ ـ روّينا عن **عليّ** عليه السلام من طريق أخرى أنّ النّاس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلّق الأوّل بالثّاني والثّاني بالثّالث والثّالث بالرّابع فقضى للأوّل بربع الدّية لأنّه مات من فوقه ثلاثة وللّذي يليه بثلث الدّية لأنّه مات من فوقه إثنان وللثّالث بنصف الدّية لأنّه مات من فوقه واحد وللرّابع بالدّية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزّبية.

٤٧٨٨٠ (٤) **تهذيب** ٢٣٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **كافي** ٢٨٦ ج ٧ ـ **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ٨٦ ج ٤ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية

---

(١) الثّاني ـ يب (٢) الثالث ـ يب. (٣) والرّابع الدّية ـ يب (٤) فتعلّق بالآخر ـ ك.
(٥) بآخر ـ ك. (٦) بآخر ـ ك

الأسد فخرّ[١] أحدهم فاستمسك بالثّاني واستمسك الثّاني بالثّالث واستمسك الثّالث بالرّابع (حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ـ كا ـ فقيه) (فقتلهم الأسد ـ كا) فقضى بالأوّل (أنّه ـ فقيه) فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثّاني وغرّم (أهل ـ كا ـ فقيه) الثّاني لأهل الثّالث ثلثي الدّية وغرّم (أهل ـ فقيه) الثّالث لأهل الرّابع الدّية[٢] كاملة. **المناقب** ٣٥٣ ج ٢ ـ أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه بإسنادهما الى[٣] حمّاد بن سلمة عن سمّاك عن حبيش بن المعتمر وقد رواه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام واللفظ له انّه قضى وذكر نحوه وزاد وانتهى الخبر الى النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فقال لقد قضى أبوالحسن فيهم بقضاء الله فوق[٤] عرشه. **مستدرك** ٣١٥ ج ١٨ ـ (بعد ذكر رواية المناقب قال) ورواه الشّيخ الطّوسي في النّهاية عن محمّد بن قيس عنه عليه السلام مثله الى قوله الدّية الكاملة.

٤٧٨٨١ (٥) **إرشاد** المفيد ١٠٥ ـ وممّا رفع اليه عليه السلام وهو في اليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغد[٥] النّاس ينظرون اليه فوقف على شفير الزّبية[٦] رجل فزلّت قدمه فتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بثالث وتعلّق الثّالث بالرّابع فوقعوا في الزّبية فدقّهم الأسد وهلكوا جميعاً فقضى عليه السلام بأنّ الأوّل فريسة الأسد وعليه ثلث الدّية للثّاني وعلى الثّاني ثلث الدّية للثّالث وعلى الثّالث الدّية الكاملة للرّابع فانتهى الخبر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد قضى أبوالحسن فيهم بقضاء الله عزّ وجلّ فوق عرشه.

٤٧٨٨٢ (٦) **المقنعة** ١١٧ ـ قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام في الّذين سقطوا في زبية الأسد وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلّق بالثّاني

---

(١) فخرّ ـ فقيه ـ فخرّ أي سقط (٢) دية ـ كا (٣) عن ـ ك (٤) في عرشه ـ ك
(٥) فغدىٰ ـ ظ (٦) شفير الزّبية أي ناحيتها من أعلاها

وتعلّق الثّاني بالثّالث وتعلّق الثّالث بالرّابع فهلكوا جميعاً فقضى أنّ الأوّل فريسة الأسد وعليه* ثلث الدّية للثّاني وعلى الثّاني ثلثا الدّية للثّالث وعلى الثّالث الدّية كاملة للرّابع.

(٦) باب أنّ البُختيّ اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله وليّ المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من قتل البختيّ ثمنه وحكم ما اذا صال الفحل

٤٧٨٨٣ (١) **كافي** ٣٥١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٤ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١١٥ ج ٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يمرّ على طريق[١] من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان[٢] قائدها فإنّه يملك بإذن الله يدها[٣] يضعها حيث يشاء (كا ـ يب ـ قال وسئل عن بختيّ[٤] اغتلم (فخرج من الدّار ـ كا) فقتل رجلاً فجاء أخو الرّجل فضرب الفحل بالسّيف فعقره فقال: صاحب البُختيّ ضامن للدّية[٥] ويقبض ثمن بختيّه وعن الرّجل ينفر بالرّجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء.

٤٧٨٨٤ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٢٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في بختيّ اغتلم فخرج من الدّار فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختيّ فقال: صاحب البختيّ ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيّه.

---

(١) الطّريق ـ صا (٢) وإن كان قادها فانّه يملك بالدّابّة يدها يضع حيث شاء ـ صا ـ وإن قاد دابّته فإنّه ـ فقيه (٣) يدها يضعها حيث شاء ـ فقيه (٤) البختي: واحد البُخت وهي الإبل الخراسانيّة ـ القاموس المحيط ـ الغلمة شهوة الضّراب ـ اغتلم اذا هاج من الشّهوة
(٥) الدّية ـ يب

٤٧٨٨٥(٣)**بحار الأنوار** ٢٨٩ج ١٠ـ ماوصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختيّ مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختيّ وقتله ما حالهم[١] قال على صاحب البختيّ دية المقتول ولصاحب البختيّ ثمنه على الّذى عقر بختيّه.

٤٧٨٨٦(٤) **تهذيب** ٢٢٦ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ (بن عليّ ـ ئل) عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختيّ اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدّية.

٤٧٨٨٧(٥) **كافى** ٣٥٣ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٢٧ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال[٢] الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه.

(٧) باب انّ من فزع رجلاً عن الجدار أو نفّر به عن دابّته فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن

٤٧٨٨٨(١) **كافى** ٣٥٣ج ٧ـ **تهذيب** ٢٢٧ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أيّما[٣] رجل فزع[٤] رجلاً عن[٥] الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.
وتقدّم في باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته من أبواب القتل والقصاص مايناسب الباب. **وفى** رواية الحلبيّ (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل ينفر بالرّجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما

---

(١) حاله ـ ئل. (٢) صال عليه: وثب ـ اللّيث: صال الجمل وهو جمل صؤول وهو الذى يأكل راعيه ويواثبُ النّاسَ فيأكلهم ـ اللسان. (٣) أيّ ـ يب. (٤) أفزع ـ يب (٥) على ـ يب.

كان من شيء. **ويأتي** في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٢٢) انّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن مثله.

(٨) باب حكم من حمل عبده على دابّة فأوطئت رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً فقتله

٤٧٨٨٩ (١) **تهذيب** ٢٢٣ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن **ليث** المراديّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذٰلك معيشة ذٰلك الغلام وقد يعرف ذٰلك عَصَبته فأجراه في الحلبة[1] فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء.

وتقدّم في رواية ابن رئاب (١٩) من باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال من أبواب الإجارة (ج ٢٤) قوله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فأوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه.

(٩) باب أنّ الدّابّة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انساناً لم يضمن

٤٧٨٩٠ (١) **كافي** ٣٥٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٢٨ ج ١٠ ـ يونس عن عبيدالله[2] **الحلبيّ** عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله

---

(١) الحَلْبة: خيل تجمع للسّباق. (٢) عبد الله ـ يب.

فجاء أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه ورفعوه[١] الى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة (عند عليّ عليه السلام -كا) أنّ فرسه أفلت[٢] من داره ونفح[٣] الرّجل فأبطل[٤] (عليّ -كا) عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا وأبطل (دم -يب) صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام ولم يخلق للظّلم.

إنّ[٥] الولاية لعليّ عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه الّا كافر ولا يرضى ولايته[٦] وقوله وحكمه الّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (و -يب) هو توبتكم ممّا قلتم. **أمالي الصّدوق** ٢٨٥ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ قال حدّثنا موسى بن عمران النّخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً إلى اليمن (وذكر نحوه).

٤٧٨٩١ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٢٥ ج ٢ - عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله فأهدره عليّ عليه السلام وقال إن أفلت فليس على صاحبه شيء وإن أرسله أو ربطه[٧] في غير حقّه ضمن فلم يرضَ اليمانيّون بحكمه فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ عليّاً ليس بظلّام ولم يخلق للظّلم وحكم عليّ كحكمي وقوله قولي وهو وليّكم من بعدي ولا يردّ قوله وحكمه الّا كافر ولا يرضى بقوله وحكمه

---

(١) فرفعوه - ئل - ودفعوه - يب (٢) أفلت. تخلّص. (٣) نفحت الدّابّة الرّجل. ضربته بحدّ حافرها. (٤) فأطلّ - يب (٥) لأنّ - يب (٦) بولايته - يب (٧) أربطه - خ ل

الّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله رضينا بحكم عليّ قال رسول الله ﷺ ذلك تـوبتكم. **مستدرك** ٣٣٢ ج١٨ ـ القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عـن عليّ بن أحمد بن موسى عن محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعيّ عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النّبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام إلى اليمن (وذكر نحوه).

(١٠) باب أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها وضاربها يضمن ما تجنيها بيديها ورجليها

٤٧٨٩٢ (١) **كافي** ٣٥١ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢٨٥ ج ١٠ ـ عليّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ ئل) عن محمّد بـن عـيسى **تهذيب** ٢٣٤ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عـيسى عن **يونس** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه ـ كا) قال بهيمة الأنعام[1] لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. **فقيه** ١١٦ ج ٤ ـ روى يونس بـن عبدالرّحمن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام (مثله). **دعائم الإسلام** ٤٢٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (مثله).

٤٧٨٩٣ (٢) **كافي** ٣٥١ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٢٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٥ ج ٤ ـ يونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها فـقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما

---

(١) البهيمة من الأنعام ـ صا ٢٨٥ ـ وأسقط قوله (ما دامت مرسلة).

أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أُصابت بيدها ورجلها (أيضاً ـ كا ـ يب).

٤٧٨٩٤ (٣) **كافي** ٣٥٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢٢٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٥ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابّة أنّه يضمن[1] (في ـ كا) ما وطئت بيدها (ورجلها[2] ـ كا) وما بعجت[3] برجلها[4] فلا ضمان عليه الّا أن يضربها انسان.

٤٧٨٩٥ (٤) **تهذيب** ٢٢٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **فقيه** ١١٦ ج ٤ ـ **غياث** بن ابراهيم عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وطئت بيديها (وذكر مثله وزاد في تهذيب وقال انّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصرانيّ).

٤٧٨٩٦ (٥) **تهذيب** ٢٢٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها فقال ليس على صاحب الدّابّة شيء ممّا أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابّة فانّه يملك يدها[5] باذن الله يضعها حيث يشاء[6].

٤٧٨٩٧ (٦) **دعائم الإسلام** ٤١٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الرّاكب يضمن ما أصابت الدّابّة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلك عليه لأنّه يملكها بإذن الله تعالى الّا أن تكون أثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطاع التحفّظ منه ولا يضمن مؤخّرها مثل

---

(١) يضمّنه ـ يب. (٢) ورجليها ـ يب ٢٢٤. (٣) نفحت ـ كا ـ فقيه ـ بعجت أي جرحت ـ شقّت.
(٤) برجليها ـ يب ٢٢٤. (٥) رجلها ـ ئل. (٦) شاء ـ صا.

الرّجل والذّنَب الاّ ما كان من فعله مثل أن يهمزها[١] فتنفح[٢] أو يضربها فتشيل[٣] ذَنَبها فتصيب به شيئاً أو يكبحها[٤] فترجع القهقرىٰ فتصيب بها شيئاً أو ما أشبه هٰذا قال والسّائق يضمن ما أصابت كذٰلك وما سقط[٥] عنها من سرج أو إكاف[٦] أو حمل أو ما أشبه ذٰلك فأصاب شيئاً فالرّاكب والسّائق ضامنان له.

٤٧٨٩٨ (٧) **كافى** ٣٥٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٨٤ ج ٤ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا ـ يب) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه ضمّن القائد والسّائق والرّاكب فقال ما أصابت الرِّجْل فعلى السّائق وما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد.

٤٧٨٩٩ (٨) **فقيه** ١١٦ ج ٤ ـ فى رواية **السّكونىّ** أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسّائق والرّاكب. **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّه ضمّن القائد (وذكر مثله).

٤٧٩٠٠ (٩) **تهذيب** ٢٢٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث (بن كلّوب ـ صا) عن **اسحاق بن عمّار** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئت[٧] (الدّابّة ـ يب) بيدها و[٨] رجلها الاّ أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الّذى عبث بها ، قال محمّد بن الحسن الوجه فى هٰذا الخبر انّه يضمن ما تطأه الدابّة بيديها ورجليها اذا كان واقفاً.

٤٧٩٠١ (١٠) **قرب الإسناد** ١٤٧ ـ السّندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنا **أبوالبخترىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن

---

(١) همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو. (٢) أى تضرب بحدّ حافرها. (٣) فتشيل: أى ترفع.
(٤) كبح الدّابّة باللّجام: جذبها به لتقف ولا تجرى. (٥) يسقط ـ ك.
(٦) الاكاف: شبه الرّحال والأقتاب. (٧) أوطأت ـ صا. (٨) أو ـ ئل

الرّاكب ما أوطئته الدّابّة بيدها ورجلها ويضمّن القائد ما أوطئته الدّابّة بيدها ويبرئه من الرّجل.

٤٧٩٠٢ (١١) **دعائم الإسلام** ٤١٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال يضمن صاحب الدّابّة ما أصابت (الدّابّة ـ ك) ويضمن القائد والسّائق والرّاكب فهٰذا قول مجمل وقد فسّره جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال من أوقف دابّة في طريق أو سوق أو في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت.

٤٧٩٠٣ (١٢) **تهذيب** ٢٢٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن **اسماعيل** ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال اذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٤٧٩٠٤ (١٣) **تهذيب** ٢٢٤ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن **الحسن** بن صالح الثّوريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقلّ البعير والدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامن الى أن تبلغ الموضع.

٤٧٩٠٥ (١٤) **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليهم السلام قال اذا استقبل البعير (بحمله ـ ك) فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (١) من باب (٦) انّ البختيّ اذا اغتلم فقتل رجلاً على صاحبه دية المقتول قوله انّه سئل عليه السلام عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها.

(١١) باب أنّ من زجر الدّابّة دفاعاً فتلفت أو أتلفت ليس عليه ضمان

وتقدّم في أحاديث باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته من أبواب القتل والقصاص مايدلّ على ذٰلك خصوصاً رواية معلّى (٣) وأبي بصير (٤) والدّعائم (٥).

(١٢) باب أنّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً

قال الله تعالى في سورة **الأنبياء** (٢١) وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ (٧٨).

٤٧٩٠٦ (١) **تهذيب** ٣١٠ ج ١٠ ـ احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزّرع حفظ زرعه وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً.

٤٧٩٠٧ (٢) **كافي** ٣٠١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٢٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن **هارون بن حمزة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى[١] فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنّ[٢] عليها ضماناً.

٤٧٩٠٨ (٣) **عوالي اللّئالي** ٣٨٢ ج ١ ـ قضى[٣] صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة البراء بن عازب لمّا أفسدت حائطاً أنّ على أهل الحوائط[٤] حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً.

٤٧٩٠٩ (٤) **كافي** ٣٠١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٢٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبي عثمان عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ[٥] فِيهِ غَنَمُ

---

(١) الرعي ـ خ كا. (٢) فانّه ـ ئل. (٣) عن الشّهيد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قضى ـ ك.
(٤) الحائط ـ ك. (٥) نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلاً بلا راعٍ.

القَومِ﴾ فقال لا يكون النّفش الّا باللّيل انّ عـلى صـاحب الحـرث أن يحفظ الحرث بالنّهار وليس على صاحب الماشية حفظها بـالنّهار (و ـ كا) إنّما رعيها بالنّهار وإرزاقـها فـما أفسـدت فـليس عـليها، وعـلى أصحاب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسـدت باللّيل فقد ضمنوا وهو النّفش وإنّ داود عليه السلام حكم لِلّذى أصاب زرعه، رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرِّسْل[١] والثّلّة وهو اللّبن والصّوف فى ذٰلك العام.

٤٧٩١٠(٥) **كافى** ٣٠٢ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا عن ـمعلّق) أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٢٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عزّ وجلّ ﴿وَداوُدَ وسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فى الحَرْثِ﴾ قلت حين حكما فى الحرث كانت قضيّة واحدة فقال إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ الى النّبيّين قبل داود الى أن بعث الله داود أىّ غنم نفشت فى الحـرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النّفش الّا بـاللّيل فـإنّ عـلى صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزّ وجلّ الى سليمان عليه السلام أىّ غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزّرع الّا مـا خرج من بطونها وكذٰلك جرت السّنّة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى ﴿وَكُلّاً آتَيْنا حُكْماً وعِلْماً﴾ فحَكَم كلّ واحد منهما بحكم الله عزّ وجلّ.

٤٧٩١١(٦) **تفسير القمّى** ٧٣ج ٢ ـحدّثنى أبى عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان فى بـنى

(١) الرِّسْل: اللّبن ـ الثّلّة: جماعة الغنم الكثيرة ـ الصوف مجازاً كما فسّره فى الخبر

اسرائيل رجل له كَرْم ونفشت فيه غنم رجل آخر باللّيل وقضمته[1] وأفسدته فجاء صاحب الكَرْم إلى داود فاستعدىٰ على صاحب الغنم فقال داود عليه السلام اذهبا الى سليمان عليه السلام ليحكم بينكما فذهبا اليه فقال سليمان عليه السلام ان كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكَرْم الغنم وما فى بطنها وإن كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فانّه يدفع ولدها إلى صاحب الكَرْم.

٤٧٩١٢(٧) **كافى** ٢٧٨ج ١ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن عليّ بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن سليمان عن عيثم بن أسلم عن **معاوية بن عمّار** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الإمامة عهد من الله عزّ وجلّ معهود لرجال مسمّين ليس للإمام أن يزويها عن الّذى يكون من بعده إنّ الله تبارك وتعالى أوحى الى داود أن اتّخذ وصيّاً من أهلك فانّه قد سبق فى علمى أن لا أبعث نبيّاً الاّ وله وصيّ من أهله وكان لداود عليه السلام أولاد عدّة وفيهم غلام كانت أمّه عند داود وكان لها محبّاً فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحى فقال لها انّ الله عزّ وجلّ أوحى إليّ يأمرنى أن أتّخذ وصيّاً من أهلى فقالت له امرأته فليكن ابنى قال ذٰلك أريد وكان السّابق فى علم الله المحتوم عنده أنّه سليمٰان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتيك أمرى فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان فى الغنم والكَرْم فأوحى الله عزّ وجلّ الى داود عليه السلام أن إجمع وُلْدَك فمن قضى (منهم ـ ئل) بهٰذه القضيّة فأصاب فهو وصيّك من بعدك.

فجمع داود عليه السلام وُلْدَهُ فلمّا أن قصّ الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكَرْم متى دخلت غنم هٰذا الرّجل كَرْمك قال دخلته ليلاً قال

(١) فقصمته ـ ئل ـ القضم: الأكل بأطراف الأسنان والأضراس.

(قد ـ ثل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هٰذا ثمّ قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذٰلك علماء بني اسرائيل وكان ثمن الكَرْم قيمة الغنم فقال سليمان إنّ الكَرْم لم يجتثّ[١] من أصله وإنّما كان أكل حِمله[٢] وهو عائد في قابل فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود أنّ القضاء في هٰذه القضيّة ما قضى سليمان به يا داود أردتَ أمراً وأردنا أمراً غيره فدخل داود على امرأته فقال أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجلّ أمراً غيره ولم يكن الاّ ما أراد الله عزّ وجلّ فقد رضينا بأمر الله عزّ وجلّ وسلّمنا وكذٰلك الأوصياء ليس لهم أن يتعدّوا بهٰذا الأمر فيجاوزون صاحبه الى غيره.

(١٣) باب ما ورد في اشتراك الرّديفين في ضمان جناية الدّابّة بالسّويّة

٤٧٩١٣ (١) **تهذيب** ٢٣٤ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن **سلمة** بن تمام عن عليّ عليه السلام في دابّة عليها رديفان[٣] فقتلت الدّابّة رجلاً أو جرحت[٤] فقضى (في ـ ثل) الغرامة[٥] بين الرّديفين بالسّويّة. **فقيه** ١١٦ ج ٤ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة (وذكر مثله).

٤٧٩١٤ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٢٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان يجعل الضّمان على الرّديفين فيما أصابت الدّابّة بينهما سواء.

(١٤) باب حكم الفارسين اذا اصطدما فمات أحدهما

٤٧٩١٥ (١) **تهذيب** ٣١٠ ج ١٠ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦٨

---

(١) الجثّ: انتزاع الشّجرة من أصله. (٢) الحِمل: ثمرة الشّجر. (٣) ردفان ـ ثل.
(٤) جرحته ـ فقيه. (٥) بالغرامة ـ فقيه.

ج ٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ عن ابراهيم بن الحسن عن محمّد بن خلف عن **موسى بن ابراهيم** البزوفري[1] عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين[2] اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت. **تهذيب** ٢٨٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام (مثله).

٤٧٩١٦ (٢) **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في فارسين تصادما فمات أحدهما فقضى أنّ الدّية على عاقلة الباقي منهما فإن ماتا جميعاً فدية كلّ واحد منهما على عاقلة صاحبه.

٤٧٩١٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٤١٦ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنّه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح[3] قال إن تعمّدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمّد القصاص فيما يقتصّ منه والدّية فيما تجب فيه الدّية فيما أصاب صاحبه وإن كان ذٰلك خطأً فالدّية على عاقلة كلّ واحد منهما فالّذي يضمن كلّ واحد منهما إذا قصدا جميعاً نصف الدّية لأنّ الّذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً وكذٰلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأً فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصّادم الدّية في العمد في ماله وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم وما أصابه (منه ـ خ) فهو هدر لأنّه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابّته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.

---

(١) المروزيّ ـ كا. (٢) فرسين ـ خ كا ـ والظّاهر أنّه تصحيف وصحيحه (فارسين) كما في يب.
(٣) جراحة ـ خ ل.

٤٧٩١٨(٤) **الجعفريّات** ١١٨ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن السّفينة الصّادمة ولا يضمّن المصدومة.

(١٥) باب أنّ الثّور اذا قتل حماراً أو جملاً هل على صاحبه شيء أم لا

٤٧٩١٩(١) **كافي** ٣٥٢ ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٢٩ ج ١٠ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبي الخزرج عن **مصعب** بن سلام التّميمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم[١] أبو بكر وعمر فقال يا أبابكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها[٢] شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر فقال يا عليّ اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثّور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثّور وإن كان الحمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهما[٣] قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السّماء فقال الحمد لله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النّبيّين. **تهذيب** ٢٢٩ ج ١٠ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذّاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه (هكذا في يب). **مستدرك** ٣٢١ ج ١٨ـ شاذان بن جبرئيل القمّيّ في كتاب الفضائل بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال انّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في جماعة من أصحابه منهم أبوبكر وعمر والزّبير وسلمان وحذيفة فالتفت النّبيّ صلى الله عليه وآله الى أبي بكر وقال يا أبابكر اقض بينهم قال بأيّ شيء يحكم بين الدّوابّ ثمّ قال يا رسول الله بهيمة

---

(١) منهم ـ يب. (٢) عليهما ـ ئل. (٣) عليهم ـ يب.

(قتلت بهيمة ـ خ) فما عليها شيء قال فالتفت صلى الله عليه وآله الى عمر فقال يا عمر أُحكم بينهم قال بأيّ شيء أحكم بين الدّوابّ فالتفت الى عليّ عليه السلام فقال يا عليّ أُحكم بينهم (وذكر نحوه) الّا انّ فيه الحمد لله الّذى لم يخرجني من الدّنيا حتّى رأيتك تقضى بقضاء الأنبياء عليهم السلام.

٤٧٩٢٠ (٢) **كافي** ٣٥٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذّاء عن رجل عن **سعد بن طريف** الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنّ ثور فلان قتل حماري فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله إئت أبابكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قَوَد فرجع الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله إئت عليّاً عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال عليّ عليه السلام إن كان الثّور الدّاخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثّور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله الحمد لله الّذى جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء. **دعائم الإسلام** ٤٢٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إنّ ثوراً لهٰذا قتل حماراً لي فقال لهما اذهبا إلى أبي بكر فاسئلاه وارجعا الىّ بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قَوَد (وذكر نحوه).

٤٧٩٢١ (٣) **ارشاد المفيد** ١٠٦ ـ وجاءت الآثار أنّ رجلين اختصما الى النّبيّ صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هٰذا الرّجل قتلت حماري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبا الى أبي بكر فاسئلاه عن ذٰلك فجاءا الى أبي بكر وقصّا عليه قصّتهما قال كيف تركتما

رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتمانى قالا هو أمرنا بذٰلك فقال لهما بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها فعادا الى رسول الله صلوات الله عليه وآله فأخبراه بذٰلك فقال لهما امضيا الى عمر بن الخطّاب فقصّا عليه قصّتكما وسلاه القضاء في ذٰلك فذهبا اليه وقصّا عليه قصّتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتمانى فقالا له انّه أمرنا بذٰلك فقال كيف لم يأمركما بالمصير الى أبى بكر قالا انّا قد أُمرنا بذٰلك وصرنا اليه قال فما الّذى قال لكما فى هٰذه القضيّة قالا له كيت وكيت قال ما أرى الاّ ما رأى أبوبكر فعادا إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر.

فقال إذهبا الى علىّ بن أبى طالب عليه السلام ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصّا عليه قصّتهما فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى مأمنه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه وإن كان الحمار دخل على البقرة فى مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيّته بينهما فقال صلى الله عليه وآله لقد قضى علىّ بن أبى طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثمّ قال الحمد لله الّذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام فى القضاء.

٤٧٩٢٢(٤) **المقنع** ١٩٣ ـ رويت انّه جاء رجل الى عمر بن الخطّاب ومعه رجل فقال إنّ بقرة هٰذا شقّت بطن جملى فقال عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم أنّه جُبار والجبار الّذى لا دية له ولا قَوَد فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى النّبىّ صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار[1] إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السّواد وربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

---

(١) اضرار ـ خ.

(١٦) باب حكم من قتل البغلة

٤٧٩٢٣ (١) **فقيه** ١٢٦ ج ٤ ـ روى محمّد بن سنان عن **أبي الجارود** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّوها[1] عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بني مدلج[2] وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها فقال له عليّ عليه السلام والله لا تفارقني حتّى تديها قال فوداها ستّمائة درهم.

وتقدّم في باب (٦) انّ البُختيّ اذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله وليّ المقتول على صاحبه دية المقتول من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب. **ولاحظ** الباب التّالي **وباب** (٣٩) حكم من قتل دابّة عبثاً.

(١٧) باب حكم الشّركاء في البعير اذا عقله أحدهم فتردّىٰ فانكسر

٤٧٩٢٤ (١) **تهذيب** ٢٣١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم (بن حميد ـ ئل) عن **فقيه** ١٢٧ ج ٤ ـ **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث[3] في عقاله[4] فتردّى فانكسر فقال أصحابه للّذي عقله أغرم لنا بعيرنا (قال ـ يب) فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه (منه ـ ئل).

٤٧٩٢٥ (٢) **المقنعة** ١٢٢ ـ وقد قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطّى الى بئر فوقع فيها فاندقّ[5] أنّ على الشّركاء الثّلاثة غرم الرّبع من قيمته لشريكهم لأنّه حفظ حقّه وضيّعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك.

---

(١) يردّونها ـ ئل. (٢) قبيلة من كنانة. (٣) يعبث ـ ئل. (٤) بعقاله ـ فقيه. (٥) اندقّ: إنكسر.

٤٧٩٢٦(٣)**مستدرك** ٣٢٩ج١٨ـالشّيخ **الطّوسيّ** في النّهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطّى الى بئر فوقع فيها فاندقّ انّ على الشّركاء الثّلاثة أن يغرموا له الرّبع من قيمته لأنّه حفظه وضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم ايّاه.

(١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط او الطنبور أو لعبة من اللّعب أو بعض الملاهي او خرق زقّ مسكر

٤٧٩٢٧(١) **كافي** ٣٦٨ج٧ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٠٩ ج١٠ ـسهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله[1] بن عبد الرّحمن عن **مسمع** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه (قيمته ـكا) ورفع إليه رجل كسر بربطاً[2] فأبطله. **المقنع** ١٨٧ ـرفع إلى **عليّ** عليه السلام رجل قتل خنزير الذّمّيّ فضمّنه قيمته.

٤٧٩٢٨(٢) **تهذيب** ٢٢١ج٧ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام **فقيه** ١٦٣ ج٣ ـانّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً اصاب خنزيراً لنصرانيّ (قيمته ـفقيه).

٤٧٩٢٩(٣) **الجعفريّات** ١٥٨ـباسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

٤٧٩٣٠(٤) **قرب الاسناد** ١٤١ـالسّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني ابو البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أتى عليّ عليه السلام برجل كسر طنبوراً لرجل فقال بعداً[3]. **وتقدّم** في أحاديث (٢٤) حكم من كسر بربطاً ونحوه ممّا لا يحلّ كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية غياث (٤) من باب (١٠) انّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها من أبواب ما يوجب الضّمان قوله انّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصرانيّ (قيمته ـخ).

---

(١) عن الأصمّ ـئل (٢) البربط: شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البطّ (٣) تعدّىٰ ـخ ل

(١٩) باب أنّ المرأة اذا نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير

٤٧٩٣١ (١) **كافي** ٣٥٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن **تهذيب** ٢٢٧ ج ١٠ ـ **يونس** عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها[١] بعير فخرم أنفها[٢] فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنّما نذرت ليس عليك ذلك[٣].

تهذيب ٣١٣ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ٤٠ ـ **يحيى** ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام فى أنفها فوقع بعير[٤] فخرم أنفها فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال إنّما نذرت لله[٥].

(٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على احدهم فمات

٤٧٩٣٢ (١) **كافي** ٢٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عليّ ابن أبى حمزة **تهذيب** ٢٤١ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم ومحمّد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبى حمزة **فقيه** ١١٨ ج ٤ ـ محمّد ابن أبى عمير عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى[٦] حائط اشترك فى هدمه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمّن

---

(١) فنفحها ـ ئل (٢) أى شقّ وتَرَةَ أنفها. (٣) ذاك ـ يب. (٤) بغيره ـ خ ل نوادر.
(٥) انّما النّذر لله ـ النوادر. (٦) فى هدم حائط اشترك فيه ثلاثة ـ فقيه.

الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه[1]. **مستدرك** ٣١٣ ج١٨ ـ الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢١) باب أنّه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فديتها على النّاخسة والمنخوسة نصفان فان كان الرّكوب عبثاً سقط ثلث دية الرّاكبة وعليهما الثّلثان

٤٧٩٣٣(١) **تهذيب** ٢٤١ ج١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمّد بن عبد الله بن مهران عن **فقيه** ١٢٥ ج٤ ـ عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن **الأصبغ** بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها[2] جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فقضى بديتها[3] نصفين بين النّاخسة والمنخوسة. **المقنع** ١٩٠ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). **مستدرك** ٣١٦ ج١٨ ـ الشّيخ الطّوسيّ في النّهاية روى الأصبغ بن نباتة (وذكر مثله).

٤٧٩٣٤(٢) **ارشاد المفيد** ١٠٥ ـ ثمّ رفع إليه (أي إلى **عليّ** عليه السلام وهو في اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت[4] لقرصتها[5] فوقعت الرّاكبة فاندقّت[6] عنقها وهلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدّية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثّلث الباقي لركوب الواقصة[7] عبثاً القامصة وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأمضاه وشهد له بالصّواب.

---

(١) لصاحبه ـ ئل. (٢) نخس الدّابّة: غرز مؤخّرها بعود ونحوه. (٣) انّ ديتها ـ ك
(٤) فقفزت لقرصها ـ ئل ـ قمص: نفر وأعرض (٥) قرص لحمه: أخذه ولوى عليه باصبعه فآلمه. (٦) أي انكسرت. (٧) أي المكسورة عنقها.

٤٧٩٣٥ (٣) **المقنعة** ١١٧ ـ قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام في جارية ركبت عنق أُخرى فجائت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذٰلك فوقعت الرّاكبة فاندقّ عنقها فألزم القارصة ثلث الدّية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثّلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً للقامصة.

٤٧٩٣٦ (٤) **المناقب** ٣٥٤ ج ٢ ـ أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الأبصار عن **الأصبغ** بن نباتة أنّه (يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ ك) قضى في القارصة والقامصة والواقصة وهنّ ثلاث جوارٍ كنّ يلعبن فركبت إحداهنّ صاحبتها فقرصتها الثّالثة فقمصت المركوبة فوقعت الرّاكبة فوقصت عنقها فقضى بالدّية أثلاثاً وأسقط حصّة الرّاكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذٰلك النّبيّ صلّى الله عليه وآله فاستَصْوَبَهُ.

(٢٢) باب أنّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وأنّ محلّ مشي الفرسان وسط الطّريق والرّجّال جنبي الطّريق

٤٧٩٣٧ (١) **كافي** ٣٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن النّعمان **تهذيب** ٢٣١ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **أبي الصّباح** الكنانيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

٤٧٩٣٨ (٢) **تهذيب** ٢٢٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبي المعزا عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشّيء يوضع على الطّريق فتمرّ الدّابّة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كلّ شيء يضرّ[1] بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **فقيه** ١١٥

(١) مضرّ ـ يب.

ج ٤ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الشّيء (وذكر مثله). **كافي** ٣٤٩ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشّيء وذكر مثله.

٤٧٩٣٩ (٣) **تهذيب** ٣١٤ ج ١٠ ـ محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة[1] بن زيد عن **عليّ بن سويد** عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطّريق يا معشر الرُّجّال[2] سيروا على جنبي الطّريق فأيّما فارس أخذ على جنبي الطّريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدّية وأيّما رجل أخذ في وسط الطّريق فأصابه عيب فلا دية له.

وتقدّم في رواية سماعة (٢) من باب (٣) انّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ قوله عليه السلام وأمّا ما حفر في الطّريق فهو ضامن لما يسقط فيه. **وفي** رواية الدّعائم (٣) قوله عليه السلام من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقّه فهو ضامن لما عطب فيه. **وفي** رواية الدّعائم (١١) من باب (١٠) أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام من أوقف دابّة في طريق أو سوق أو في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت.

(٢٣) باب انّ من حمل على راسه شيئاً ضمن ما يتلفه

وتقدّم في رواية داود (١٨) من باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال من أبواب الإجارة قوله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فقال هو ضامن.

---

(١) حمزة بن بريد ـ ئل. (٢) الرّجّال جمع الرّاجل: من يمشي على رجليه لا راكباً

(٢٤) باب أنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطّريق ضمن ما يتلف بسببه

٤٧٩٤٠ (١) **كافي** ٣٥٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١١٤ ج ٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد[١] وتداً أو أوثق[٢] دابّة أو حفر بئراً[٣] في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن. **المقنع** ١٨٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **عوالي اللّئالي** ٦٢٥ ج ٣ ـ روى السّكونيّ في الموثّق عن الصّادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج كنيفاً أو ميزاباً (وذكر مثل ما في الفقيه).

٤٧٩٤١ (٢) **عوالي اللّئالي** ٦٢٥ ج ٣ ـ روى أنّ عمر مرّ بباب العبّاس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العبّاس أو تقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا يحمل من ينصب هٰذا الميزاب (الى السّطح ـ ك) إلّا ظهري فركب العبّاس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

(٢٥) باب حكم من استأجر عبداً او استعار مملوكاً او حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

وتقدّم في رواية وهب (٢١) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله عليه السلام من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. **وفي** رواية زرارة وأبي بصير (٢) من باب (١٣) أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه من أبواب الإجارة قوله عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره

---

(١) وتد ـ فقيه ـ المقنع. (٢) وثق ـ المقنع. (٣) شيئاً ـ ئل ـ حفيراً ـ خ ل مقنع.

قال إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

(٢٦) باب ضمان الطّبيب والبيطار والختّان اذا لم يأخذوا البراءة

٤٧٩٤٢ (١) **كافي** ٣٦٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٤ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلاّ فهو له ضامن. **الجعفريّات** ١١٩ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال من (وذكر مثله) **دعائم الإسلام** ٤١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال من (وذكر نحوه).

٤٧٩٤٣ (٢) **تهذيب** ٢٣٤ ج ١٠ ـ الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام. **الجعفريّات** ١٢٠ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر مثله) **دعائم الإسلام** ٤١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام (مثله).

٤٧٩٤٤ (٣) **الجعفريّات** ١٢٠ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام أنّه ضمّن ختّانة ختنت جارية فنزفت[1] الدّم فماتت فقال لها عليّ عليه السلام ويلاً لأمّك أفلا أبقيت فضمّنها عليّ عليه السلام دية الجارية وجعل الدّية على عاقلة الختّانة.

٤٧٩٤٥ (٤) **دعائم الإسلام** ٤١٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه ضمّن ختّانة ختنت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلّا أبقيت من ذٰلك فضمّنها الدّية وجعلها على عاقلة الختّانة وكذٰلك الختّان إذا كان أخطأ[2] وإن تعمّد ذٰلك لم يكن على العاقلة.

---

(١) أي أخرجت الدّم كلّه. (٢) خطاء ـ خ ل.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) ما ورد في ضمان كلّ من يعطىٰ الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصّبّاغ والبيطار من أبواب الاجارة ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ. **وفي** رواية مسمع (٤) من باب (٧) انّ من وُجِدَ مقتولاً لا يدرىٰ من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

(٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فمرّ برجل فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذٰلك

٤٧٩٤٦ (١) **كافي** ٣٦٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسين بن يوسف[1] عن **محمّد** بن سليمان عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام ومحمّد بن عليّ عن محمّد بن أسلم عن محمّد بن سليمان **ويونس** بن عبدالرّحمٰن قالا سألنا (أباالحسن ـ كا) الرّضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف اللّيل ليغيث[2] القوم الّذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذٰلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرّجل فاستنقذ أموال أولٰئك القوم الّذين استغاثوا به.

فلمّا انصرف الى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له (أ ـ كا) شعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته قيل وكيف ذٰلك فقال إنّي خرجت أعدو

(١) الحسين بن سيف ـ خ ل كا ـ يب. (٢) يغيث ـ يب.

بسلاحي في ظلمة اللّيل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في[١] البئر فزحمته ولم أرد[٢] ذٰلك فسقط (في البئر ـ كا) فمات فعلي من دية هٰذا فقال ديته على القوم الّذين استنجدوا[٣] الرّجل[٤] فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدّية عليه وعلى عاقلته دونهم وذٰلك أنّ سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز تستعديه[٥] على الرّيح فقالت يا نبيّ الله إنّي كنت قائمة على سطح (لي ـ كا) وانّ الرّيح طرحتني من السطح فكسرت يدي فَأَعْدِنِي[٦] على الرّيح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الرّيح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهٰذه المرأة فقالت صدقت يا نبيّ الله إنّ ربّ العزّة جلّ وعزّ بعثني الى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني[٧] وعجلتي الى ما أمرني الله عزّ وجلّ به فمررت بهٰذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان (بن داود ـ يب) يا ربّ بما أحكم على الرّيح فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هٰذه المرأة على أرباب السّفينة الّتي أنقذتها الرّيح من الغرق فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين.

المحاسن ٣٠١ ـ البرقيّ وذكر مثله سنداً ونحوه متناً (وأورده أيضاً بهٰذا السّند) البرقي عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ القاسانيّ عن أبي سليمان الدّيلميّ.

٤٧٩٤٧ (٢) **فقيه** ١٢٨ ج ٤ ـ وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى

---

(١) من ـ يب. (٢) فلم أرد ـ يب. (٣) اي استعانوا. (٤) بالرّجل ـ يب. (٥) مستعدية ـ يب.
(٦) فأقدني من الرّيح ـ يب ـ أعدىٰ فلاناً على فلان: نصره وأعانه وقوّاه ـ المنجد.
(٧) شدّتي ـ يب.

باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً فى بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرّجل إنّى كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعى سيفى فمررت على هٰذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع فى البئر فسأل المأمون الفقهاء فى ذٰلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أباالحسن عليه السلام عن ذٰلك وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الّذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذٰلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هٰذا فسأله فقال عليه السلام إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ريح فوقعت الى الدّار فانكسرت يدى فدعا سليمان عليه السلام بالرّيح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهٰذه المرأة فقالت الرّيح يا نبىّ الله إنّ سفينة بنى فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهٰذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة.

(٢٨) باب أنّ من حذّر قد أعذر

٤٧٩٤٨ (١) **كافى** ٢٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن **فقيه** ٧٥ ج ٤ ـ محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان صبيان فى زمن علىّ عليه السلام يلعبون بأخطارهم[1] فرمى أحدهم (الآخر ـ كا) بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه فرفع ذٰلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرّامى البيّنة بأنّه (قد ـ فقيه) قال حذار (حذار ـ كا) فدرأ (أمير المؤمنين عليه السلام ـ يب ـ فقيه) (عنه ـ فقيه ـ كا) القصاص ثمّ قال قد أعذر من حذّر قال وسألته عن رجل قتله القصاص (هل ـ كا) له دية

(١) الأخطار جمع خَطَر: المقلاع الّذى يرمى به ـ مجمع.

فقال لو كان ذٰلك لم يقتصّ أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له. **علل الشّرائع** ٤٦٢ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن ﷺ قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبد الله ﷺ مثل ما في الفقيه الى قوله من حذّر. **مستدرك** ٢٣٥ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسي في النّهاية وقضى أمير المؤمنين ﷺ في صبيان (وذكر نحوه إلى قوله من حذّر).

(٢٩) باب حكم ضمان الظّئر الولد

٤٧٩٤٩ (١) **كافي** ٣٧٠ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٢٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن أسلم عن هارون بن الجهم **المحاسن** ٣٠٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن هارون بن الجهم عن **محمّد** بن مسلم قال قال أبو جعفر ﷺ أيّما ظئر[١] قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة[٢] فانقلبت عليه فقتلته فإنّ[٣] عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت[٤] طلب العزّ[٥] والفخر وإن كانت إنّما ظائرت[٦] من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها. **تهذيب** ٢٢٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ مثله. **وفيه** ٢٢٣ ج ١٠ ـ الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرّضا ﷺ مثله. **فقيه** ١١٩ ج ٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ قال أيّما وذكر مثله.

---

(١) الظئر: المرضعة لولد غيرها. (٢) نائم انقلبت ـ المحاسن. (٣) فانّما ـ فقيه.
(٤) ظأرت ـ المحاسن. (٥) طلباً للعزّ ـ يب. (٦) ظأرت ـ المحاسن.

٤٧٩٥٠ (٢) **المقنع** ١٨٤ ـ سئل **الرّضا**عليه السلام ما تقول في امرأة ظائرت قوماً وكانت نائمة والصّبيّ الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظائرت القوم للفخر والعزّ فانّ الدّية تجب عليها وإن كانت ظائرت القوم للفقر والحاجة فالدّية على عاقلتها.

٤٧٩٥١ (٣) **تهذيب** ٢٢٢ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن **فقيه** ١١٩ ج ٤ ـ هشام (بن سالم ـ فقيه) (وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً ـ يب) عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام **قال** سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان[1] عندها فانطلقت الظّئر فاستأجرت (ظئراً ـ فقيه ١١٩) أخرى فغابت الظّئر بالولد فلا يدري ما صنعت به (والظّئر لا تكافي[2] ـ فقيه) قال الدّية كاملة. **فقيه** ١١٩ ج ٤ ـ رواه عليّ بن النّعمان عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **وفيه** ١١٩ ج ٤ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **فقيه** ٧٨ ج ٤ ـ سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها (وذكر مثله).

٤٧٩٥٢ (٤) **تهذيب** ٢٢٢ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١١٩ ج ٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبد الله[3] عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت (عنه ـ فقيه) به[4] سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت[5] أمّه أنّها لا تعرفه (وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ـ يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانّما الظّئر مأمونة.

وتقدّم في أحاديث باب (٥٧) أنّ الظّئر لا ضمان عليها مع عدم

---

(١) فكان ـ فقيه. (٢) لا تكافر ـ خ فقيه. (٣) سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ فقيه.
(٤) بالولد ـ يب. (٥) فزعمت ـ فقيه.

التّفريط من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦ ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

(٣٠) باب حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد ومات

٤٧٩٥٣ (١) **كافى** ٣٧٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣١٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ عن عليّ بن الحسن[١] الميثميّ عن عليّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتىٰ فبلغ ذٰلك عمر فبعث اليها فروّعها[٢] وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطّلق فانطلقت[٣] الى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله[٤] فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هٰذا شىء وقال بعضهم وما هٰذا قال سلوا[٥] أباالحسن فقال لهم أبوالحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما[٦] أصبتم ولئن[٧] كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثمّ قال عليك دية الصّبىّ.

٤٧٩٥٤ (٢) **ارشاد** المفيد ١٠٩ ـ روى أنّه (أى عمر) استدعىٰ امرأة كانت تتحدّث عندها الرّجال فلمّا جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فأملصت[٨] ووقع الى الأرض ولدها يستهلّ ثمّ مات فبلغ عمر ذٰلك فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم فى ذٰلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدّباً ولم ترد إلّا خيراً ولا شىء عليك فى ذٰلك وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم فى ذٰلك فقال له عمر ما عندك فى هٰذا يا أباالحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت عليك لتقولنّ ما عندك قال ان كان القوم

---

(١) الحسين ـ يب. (٢) روّعها: أفزعها وأخافها. (٣) فذهبت ـ ئل. (٤) ما شاءه ـ يب.
(٥) اسألوا ـ يب. (٦) ما ـ كا. (٧) وإن ـ يب. (٨) املصت: أسقطت ورمت ولدها لغير تمام.

قاربوك فقد غشّوك وإن كانوا ارتاؤا[١] فقد قصروا ، الدّية على عاقلتك لأنّ قتل الصّبيّ خطأ تعلّق بك فقال أنت والله نصحتنى من بينهم والله لا تبرح حتّى تجرى الدّية على بنى عدى ففعل ذٰلك أمير المؤمنين عليه السلام.

٤٧٩٥٥ (٣) **الجعفريّات** ١١٩ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطّاب بلغه عن امرئة امر قبيح فبعث اليها فلمّا أن كانت فى الطّريق مرّت بنسوة فلمّا عرفت ذٰلك (أدخلتها[٢] ـ كـذا) فرمت بغلام فاستهلّ ثمّ مات ثمّ فسأل عمر عليّاً عليه السلام عن ذٰلك فقال عليك الدّية بما أرعبتها والدّية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علىّ.

(٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية

٤٧٩٥٦ (١) **تهذيب** ٢١٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ وهشام والنّضر وعلىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن **سليمان** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجـل أعنف[٣] على امرأته فزعم أنّها ماتت من عَنفه (عليها ـ فقيه) قال الدّية كاملة ولا يقتل الرّجل. **فقيه** ٨٢ ج ٤ ـ ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن امرأة أعنف عليها الرّجل فزعم (وذكر مثله).

٤٧٩٥٧ (٢) **كافى** ٣٧٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٧٩ ج ٤ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا ـ صا) (عن أبيه ـ كا ـ يب) عن صالح بـن سعيد عن **يونس** عن بعض أصحابنا[٤] عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

---

(١) الإرتياء: التأمّل والتفكّر ـ المنجد. (٢) دخلها الرّعب ـ ك. (٣) العَنف: الشّدّة والمشقّة.
(٤) أصحابه ـ كا.

عن رجل أعنف على امرأته[1] أو امرأة أعنفت على زوجها[2] فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتّهما لزمهما[3] اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل. **فقيه** ٨٢ ج ٤ ـ في نوادر ابراهيم بن هاشم أنّ الصّادق عليه السلام سئل عن رجل (وذكر مثله). **المقنع** ١٩٠ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٧٩٥٨ (٣) **تهذيب** ٢٣٣ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١١ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمّد عن **زيد** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة[4] في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك قال عليه الدّية. **ويأتي** في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن عليّ عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه السلام انّه لا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها (ركلها ـ خ) زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

(٣٢) باب ما ورد في أنّ الجهل بولاية الأئمّة عليهم السلام أشدّ من قتل النّفس

٤٧٩٥٩ (١) **كافي** ٣٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهدي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إنّي ـ ئل) كنت أخرج في الحداثة[5] الى المخارجة[6] مع شباب أهل الحقّ وإنّي بليت أن

---

(١) امرأة ـ فقيه ـ المقنع. (٢) رجل ـ خ ل المقنع. (٣) ألزما ـ كا ـ ألزمهما ـ يب.

(٤) امرأته ـ فقيه. (٥) الحدث: الشّباب: الصّحاح ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) قال العلّامة المجلسيّ: في القاموس المخارجة ان يخرج هذا من اصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك ويدلّ الخبر على أنّ الايمان يجبّ ماقبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب (آت).

ضربت رجلاً ضربة بعصاً فقتلته فقال أكنت تعرف هٰذا الأمر إذا ذاك قال قلت لا فقال لى ما كنت عليه من جهلك بهٰذا الأمر أشدّ عليك ممّا دخلت فيه. **وفيه** ٣٧٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن مروك ابن عبيد مثله.

(٣٣) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروّعه آخر وخوّفه فاحتاج اليه

٤٧٩٦٠ (١) **تهذيب** ٢٢٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن **أبى هارون** المكفوف عمّن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبى هارون المكفوف ما تقول يا أبا هارون فى مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثمّ ناداه رجل يا فلان قدّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه فقال انّى كنت أجول المصر ولم أحتج الى قائد قال عليه السلام عليه القائد لما صوّت به ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهٰذا قائداً.

(٣٤) باب انّ من اشعل ناراً فى دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل

٤٧٩٦١ (١) **تهذيب** ٢٣١ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد ابن محمّد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدّار وما فيها ثمّ يقتل. **فقيه** ١٢٠ ج ٤ ـ فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت الدّار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال (وذكر مثله). **المقنع** ١٩٠ ـ قضى (أمير المؤمنين عليه السلام) فى رجل أقبل

بنار (وذكر مثل ما في الفقيه).

(٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

٤٧٩٦٢ (١) **كافي** ٣١٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٤٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٤ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن الحارث بن محمّد بن النّعمان صاحب الطّاق عن **بريد** بن معاوية[١] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جارية[٢] يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان ـ كا) أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق.

٤٧٩٦٣ (٢) **تهذيب** ٢٤٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٥ ج ٤ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام انّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة وقيمتها مفضاةً ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر[٣] الزّوج على إمساكها. (حملها الشّيخ رحمه الله على ضرب من التّقيّة.)

٤٧٩٦٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٢١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنّف عليها فعليه الدّية.

٤٧٩٦٥ (٤) **تهذيب** ٢٣٤ ج ١٠ ـ الصّفّار عن الحسين[٤] بن موسى عن غياث عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن.

وتقدّم في رواية غياث (٦) من باب (٣) انّ الزّوج لا يدخل

---

(١) بريد العجليّ ـ يب ـ صا. (٢) جاريته ـ صا. (٣) جبر ـ صا. (٤) الحسن ـ ئل.

بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين من ابواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ ج ٢٥ قوله عليه السلام لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن. **وفي** رواية الحلبيّ (٧) قوله عليه السلام من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. **وفي** رواية الحلبيّ (٩) نحوه. **وفي** رواية طلحة (٨) قوله عليه السلام من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن. **وفي** رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فانّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه.

وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتّزويج قوله رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة.

ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب دية المنافع ج ٣١ قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال عليه السلام الدّية كاملة.

(٣٦) باب انّ من وجد دابّة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن

٤٧٩٦٦ (١) **تهذيب** ٣١٥ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم (ابن هاشم ـ ئل) عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى عليّ عليه السلام فلم يضمّنه وقال إنّما أراد الإصلاح.

(٣٧) باب حكم من كان حائطه مايلاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً

٤٧٩٦٧(١) **الجعفريّات** ١١٩ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال عليّ عليه السلام اذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحبه إنّ حائطك مائل ونحن نتخوّف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فخرّ فقتل فهو ضامن وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

٤٧٩٦٨(٢) **دعائم الإسلام** ٤٢٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر[1] عليهما السلام أنّهما قالا في الجدار المائل إذا تقدّم الى صاحبه فيه أو كان مائلاً بيّن الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب.

(٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتّى مات

٤٧٩٦٩(١) **الجعفريّات** ١٢١ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل استسقى أهل أبيات شعرٍ ماءً فلم يسقوه حتّى مات فضمّنهم عليّ عليه السلام ديته. **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في رجل (وذكر نحوه).

(٣٩) باب أنّ من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً يغرم قيمته ويضرب نكالاً وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس

وتقدّم في باب (٤١) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدّوابّ (ج ٢١) مايناسب ذلك. **وفي** رواية دعائم (١) من باب (١٠)

---

(١) عن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام ـ عن عليّ عليه السلام ـ خ.

ماورد في مَن قتل دابّة عبثاً من أبواب الغصب وما يناسبه (ج ٢٤) قوله عليه السلام فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمّد ذٰلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

ابواب ديات الأعضاء

(١) باب أنّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية عدا ما استثنى وماكان واحداً ففيه الدّية

٤٧٩٧٠ (١) **كافي** ٣١٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن (أحمد بن محمّد ـ كا) ابن أبي نصر عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد[١] نصف الدّية مثل اليدين والعينين (قال ـ كا) فقلت[٢] رجل[٣] فقئت عينه قال نصف الدّية قلت فرجل[٤] قطعت يده قال فيه نصف الدّية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها (ثلثا ـ يب) الدّية قلت ولِمَ أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كلّ واحد[٥] نصف الدّية قال لأنّ الولد من البيضة اليسرىٰ.

٤٧٩٧١ (٢) **تهذيب** ٢٥٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن **فقيه** ١٠٠ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ فقيه) قال كلّما كان في الانسان اثنان[٦] ففيهما الدّية وفي أحدهما[٧] نصف الدّية وما كان (فيه ـ ئل) واحداً[٨] ففيه الدّية **فقه**

---

(١) ففيه ـ يب (٢) قلت ـ يب. (٣) فرجل ـ يب. (٤) رجل ـ يب. (٥) ففيه ـ يب
(٦) اثنين ـ فقيه. (٧) إحداهما ـ فقيه. (٨) واحد ـ ئل.

الرّضا عليه السلام ٣١٢ ـ كلّ ما فى الإنسان (وذكر نحوه).

٤٧٩٧٢ (٣) **عوالى اللّئالى** ٦٢٨ ج ٣ ـ روى عن **النّبىّ** صلى الله عليه وآله أنّه قال كلّما فى البدن منه واحد ففيه الدّية.

(٢) باب أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت المرأة الى النّصف

٤٧٩٧٣ (١) **كافى** ٢٩٩ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٨٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن **فقيه** ٨٨ ج ٤ ـ عبدالرّحمن بن الحجّاج عن **أبان** بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر (ة ـ فقيه) من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل ـ يب) قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون (من الإبل قال ـ يب) قلت (قطع ـ كا ـ فقيه) أربعاً قال عشرون (من الإبل ـ يب) قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هٰذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول الّذى جاء[1] به شيطان فقال مهلاً يا أبان هكذا[2] حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تقابل[3] الرّجل إلى ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت (المرأة ـ فقيه) الى النّصف يا أبان إنّك أخذتنى بالقياس والسّنّة إذا قيست محق[4] الدّين.

المحاسن ٢١٤ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قطع اصبع امرأة (وذكر نحوه الى قوله عليه عشرون ثمّ قال) قال نعم إنّ المرأة إذا بلغت الثّلث من دية الرّجل سفلت المرأة وارتفع الرّجل

---

(١) قاله ـ فقيه. (٢) انّ هٰذا ـ يب. (٣) تعاقل ـ يب ـ فقيه (٤) انمحق ـ يب.

إنّ السّنّة لا تقاس ألا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوٰتها يا أبان حدّثتني بالقياس وإنّ السّنّة إذا قيست محق الدّين.

٤٧٩٧٤ (٢) **تهذيب** ١٨٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن جراحة النّساء فقال الرّجال والنّساء فى الدّية سواء حتّى تبلغ الثّلث فاذا جازت الثّلث فانّها مثل نصف دية الرّجل. **المقنعة** ١٢٠ ـ المرأة تساوى الرّجل فى ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغتها رجعت الى النّصف من ديات الرّجال مثال ذٰلك أنّ فى اصبع الرّجل اذا قطعت عشراً من الإبل وكذٰلك فى اصبع المرأة سواء وفى اصبعين من أصابع الرّجل عشرون من الابل وفى اصبعين من أصابع المرأة كذٰلك وفى ثلاث أصابع الرّجل ثلاثون من الابل وكذٰلك فى ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء وفى أربع أصابع من يد الرّجل أو رجله أربعون من الابل وفى أربع أصابع من أصابع المرأة عشرون من الابل لأنّها زادت عن الثّلث فرجعت بعد الزّيادة الى أصل دية المرأة وهى النّصف من ديات الرّجال ثمّ على هٰذا الحساب كلّما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثّلث رجعت الى النّصف فيكون فى قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس أصابع الرّجل خمسون من الإبل بذٰلك ثبتت السّنّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وبه تواترت الأخبار من[١] آله عليهم السلام.

٤٧٩٧٥ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٠ ـ المرأة ديتها نصف دية الرّجل وهو خمسمائة دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثّلث من دية الرّجل فإذا جاوزت الثّلث ردّت الى النّصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرّجل والمرأة هما سواء فى الدّية وهى الإبهام مائة وستّة وستّون

(١) عن الأئمّة عليهم السلام ـ خ ل

ديناراً وثلثان والمرأة والرّجل في دية هٰذا الأصبع سواء لأنّها حينئذٍ لم يتجاوز الثّلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة[1] أصابع أُخر ممّا له ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتّى يصير الجميع أربعمائة وستّة عشر ديناراً وثلثي دينار أوجب لها من جميع ذٰلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردّت من بعد الثّلث الى النّصف.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتّى تبلغ ثلث الدّية من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على ذٰلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٢) أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يناسب ذٰلك.

(٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنّطفة والجنين والأشفار والشّلل وغيرها

٤٧٩٧٦ (١) **تهذيب** ٢٩٥ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمّد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح.

ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسان الرّازي عن اسماعيل بن جعفر الكنديّ عن ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني **ابو عمرو**

---

(١) فان قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ـ ك.

المتطبّب قال عرضت هٰذه الرّواية على أبى عبد الله عليه السلام.

وروى علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن **يونس** جميعاً عن الرّضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو: نعم حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عُمّاله بذٰلك قال أفتى عليه السلام فى كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة اذا كسر فجبر على غير عثم[1] ولا عيب فجعل فريضة الدّية **ستّة أجزاء وجعل فى الرّوح**[2] **والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والابهام** لكلّ جزء ستّة فرائض جعل **دية الجنين** مائة دينار وجعل دية **منىّ الرّجل** الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان **جنيناً** قبل أن تلجه الروح مائة دينار فجعل **للنّطفة** عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ عن[3] عرسه فيلقى النّطفة[4] وهو لا يريد ذٰلك فجعل **فيها** أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخُمس **وللعلقة** خُمسى ذٰلك أربعين ديناراً وذٰلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ **المضغة**[5] ستّين ديناراً اذا طرحته المرأة أيضاً فى مثل ذٰلك ثمّ **العظم**[6] ثمانين ديناراً اذا طرحت[7] المرأة ثمّ **الجنين**[8] أيضاً مائة دينار اذا طرقهم عدوّ فأسقطن[9] النّساء فى مثل هٰذا (و ـ خ) أوجب على النّساء ذٰلك من جهة المعقلة مثل ذٰلك.

فاذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيّتوهم[10] فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر، وللأنثى[11] على مثل هٰذا الحساب (على ـ كذا) خمسمائة دينار **وأمّا المرأة اذا قتلت** وهى حامل متمّ ولم تسقط[12]

---

(١) عَثَم العظم المكسور: انجبر على غير استواء ـ اللسان. (٢) الجروح ـ فقيه.
(٣) يفزع ـ خ يب. (٤) نطفته وهى لا تريد ذٰلك ـ فقيه. (٥) للمضغة ـ فقيه
(٦) للعظم ـ فقيه. (٧) طرحته ـ فقيه. (٨) للجنين ـ فقيه. (٩) فأسقطت ـ فقيه.
(١٠) بيّتوا العدوّ: أتوهم ليلاً. (١١) والانثى ـ فقيه (١٢) يسقط ـ فقيه.

ولدها ولم يعلم أذكر هو[١] أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلك **وأفتى في منيّ الرّجل يفرغ[٢] عن عرسه فيعزل عنها الماء** ولم ترد ذٰلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً وجعل **في قصاص جراحته** ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار **وقضى في دية جراحة[٣] الجنين من حساب المائة** على ما يكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة.

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستّة فرائض النّفس والبصر والسّمع والكلام (والعقل ـ يب) **ونقص الصّوت من الغنن والبحح والشّلل في اليدين والرّجلين فجعل هٰذا بقياس ذٰلك الحكم** ثمّ جعل مع كلّ شيء من هٰذه قَسامة على نحو ما بلغت الدّية.

والقَسامة في النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار **وعلى الجراح** بقَسامة ستّة نفر فما كان دون ذٰلك فحسابه على ستّة نفر **والقَسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهٰذه ستّة أجزاء الرّجل** فالدّية **في النّفس** ألف دينار **والأنف** ألف دينار **والضّوء[٤] كلّه** من العينين ألف دينار **والبحح** ألف دينار **وشلل اليدين** ألف دينار **والرّجلين** (جميعاً ـ فقيه خ) ألف دينار **وذهاب السّمع كلّه** ألف دينار (وذهاب البصر كلّه ألف دينار ـ فقيه) **والشّفتين** اذا اُسْتُؤْصِلَتا ألف دينار **والظّهر** اذا أحدب[٥] ألف دينار **والذّكر** (فيه ـ فقيه) ألف دينار **واللّسان** اذا اُسْتُؤْصِلَ ألف دينار

(١) هو ذكر ـ فقيه. (٢) يفزع ـ خ يب. (٣) جراح ـ فقيه.
(٤) والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ـ فقيه. (٥) حدب ـ خ يب.

والأنثيين ألف دينار وجعل عليه‌السلام دية الجراحة فى الأعضاء كلّها فى الرّأس والوجه وسائر الجسد من السّمع والبصر والصّوت والعقل واليدين والرّجلين فى القطع والكسر والصّدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والنّاقبة يكون فى شيء من ذٰلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فانّ ديته معلومة فاذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته. ولكلّ عظم كسر معلوم فدية[1] نقل عظامه نصف دية كسره. ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب من ذٰلك غير قَصَبتى السّاعد والأصابع وفى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذٰلك العضو[2] الّذى هى فيه.

فاذا أصيب الرّجل فى إحدىٰ عينيه فانّها[3] تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى[4] بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذٰلك والقَسامة مع ذٰلك من السّتّة الأجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذٰلك فى القَسامة فى العينين[5].

---

(١) فديته ونقل عظامه ـ فقيه. (٢) العظم ـ فقيه. (٣) فانّما ـ فقيه.

(٤) وينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة ـ فقيه. (٥) فى العين ـ فقيه.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ان كان **سدس بصره** حلف واحدة وان كان **الثّلث** حلف مرّتين وان كان **النّصف** حلف ثلاث مرّات وان كان **الثّلثين** حلف أربع مرّات وان كان **خمسة أسداس** حلف خمس مرّات وان كان **بصره كلّه** حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ وان أبىٰ أن يحلف لم يُعط الاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذٰلك بالسّؤال والنّظر والتّثبّت في القصاص والحدود والقَوَد.

وان أصاب **سمعه** شيء فعلىٰ نحو ذٰلك يضرب له شيء[١] لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلك والقَسامة على نحو ما نقص[٢] من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلك وان خيف منه فجور ترك[٣] حتّى يغفل[٤] ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم[٥] الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وان كان النّقص في **الفخذ** أو في **العضد** فانّه يقاس بخيط تقاس رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب السّاق أو السّاعد من الفخذ[٦] أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صدغ[٧] الرّجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الاّ ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار وما كان دون ذٰلك فبحسابه.

وقضى عليه السلام في شفر[٨] العين الأعلى ان أصيب فشتر[٩] فديته

(١) بشيء ـ فقيه. (٢) ينقص ـ فقيه. (٣) يترك ـ فقيه. (٤) يتغفّل ـ فقيه.
(٥) عاودوه الخصومة ـ فقيه. (٦) فمن الفخذ ـ فقيه. (٧) الصُّدْغ: مابين العين والأُذن ـ المنجد.
(٨) الشَّفر والشُّفر: أصل منبت شعر الجفن ـ المنجد.
(٩) شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشقّاً أو كان أسفل جفنه مسترخياً ـ المنجد.

ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينارٍ وان أُصيب **شفر العين الأسفل** فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً **وان**[1] **أُصيب الحاجب فذهب** شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذٰلك.

فإن[2] **قطعت روثة**[3] **الأنف فديتها** خمسمائة دينار نصف الدّية وان أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمْسُ دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب فعلى حساب ذٰلك وان كانت النّافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشْرُ دية روثة الأنف لأنّه النّصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وان كانت الرّمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

واذا قطعت الشّفة العليا وَاُستُؤصِلت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلك **فان انشقّت** فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت[4] فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خُمس دية الشّفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذٰلك **وان شترت وشينت شيناً قبيحاً** فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار.

ودية الشّفة السّفلى اذا قطعت وأُستُؤصِلَت ثلثا الدية كملاً ستّمائة (دينار ـ خ) وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلك **فان انشقّت حتّى** تَبْدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت

---

(١) فإن ـ يب. (٢) وان ـ فقيه. (٣) الروثة: مقدّم الأنف أجمع وقيل طرف الأنف حيث يقطر الرعاف ـ يقال فلان يضرب بلسانه روثة أنفه وفي حديث حسان بن ثابت أنّه أخرج لسانه فضرب به روثة أنفه أي أرنبته وطرفه من مقدّمه صلى الله عليه وآله. (٤) دويت ـ فقيه.

مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك ثلث ديتها ـ يب).

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطّعام والماء (مع الأسنان ـ فقيه) فلذلك فضّلها في حكومته.

وفي الخدّ اذا كانت فيه نافذة وبدا[١] منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي[٢] فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً. فان كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الّتي بدا[٣] منها الفم. وان كانت رميت بنصل ينفذ[٤] في العظم حتّى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار.

فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم توضح ثمّ برئ وكان[٥] في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير **وان كان في الوجه صدع** فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشّجّة ان كانت موضحة[٦] أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضح[٧] الرّأس خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان[٨] كانت ناقبة في الرّأس فتلك

---

(١) ويُرىٰ ـ فقيه. (٢) دوى ـ فقيه. (٣) يرىٰ ـ فقيه.
(٤) نشبت ـ فقيه ـ نشب الشّيء في الشّيء: علّق به ـ مجمع. (٥) فكان ـ فقيه.
(٦) اذا كانت توضح ـ فقيه. (٧) موضع ـ خ يب. (٨) فاذا ـ خ فقيه.

تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدّية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواءً وكان قبل ذٰلك يجعل في الثّنيّة خمسين ديناراً وفيما سوى ذٰلك من الأسنان في الرّباعيّة أربعين ديناراً وفي النّاب ثلاثين ديناراً وفي الضّرس خمسة وعشرين ديناراً.

فاذا اسودّت السّنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقط خمسون ديناراً وان تصدّعت[1] ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين (الدينار ـ فقيه) وان سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها ـ فقيه) اثنا عشر ديناراً ونصف وما[2] انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفي التّرقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية ـ يب) كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذٰلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب اذاكسر خُمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان[3] اوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية

---

(١) انصدعت فلم ـ فقيه. (٢) فما ـ خ فقيه. (٣) فما ـ خ فقيه.

كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثُلثُ دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمْسُ دية اليد مائة دينار ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خُمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ المرفق فعثم فديته ثُلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار وثُلث دينار فان (كان ـ فقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً. **وفي المرفق الآخر** مثل ذلك[1] سواء.

وفي السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثُلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار ـ خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلث دينار فان (كان ـ فقيه) كسر إحدى القَصَبتين من السّاعد (ين ـ يب) فديتها خُمس دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزَّندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القَصَبتين

(١) هذا ـ فقيه.

ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد أربعون[١] ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وذٰلك خُمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار ـ فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلث دينار وذٰلك ثلث دية الّذي هي فيه.

ودية الرّسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثُلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار قال الخليل (بن أحمد ـ فقيه) الرّسغ مفصل مابين السّاعد والكفّ.

وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية اليد مائة دينار فان فكّت الكفّ فديتها ثُلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينار وفي موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها[٢] وفي (دية ـ فقيه) نافذتها ان لم تنسدّ خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الّذي في الكفّ في الابهام[٣] اذا قطع ثُلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة

---

(١) ثمانون ـ فقيه ـ والظّاهر أنّ ما في التّهذيب سهو. (٢) هكذا في يب والظّاهر أنّه سهو وصحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها كما في الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ ـ وفي الفقيه: ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها ـ هكذا في الفقيه والظّاهر انّه سهو وصحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً كما في الكافي وانّ قوله وفي موضحتها نصف دية كسرها سهو لأنّه ذكر قبيل هٰذا وفي موضحتها ربع دية كسرها كما في الكافي. (٣) والابهام ـ فقيه.

الابهام الّتى فى الكفّ تجبر على غير عثم خُمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها[١] ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثّانى ـ يب) **من أعلى الإبهام** ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفى الأصابع فى كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية أصابع الكفّ الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة فى كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع[٢] أربعة دنانير وسدس (دينار ـ يب) ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفى صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار **وان كان فى الكفّ قرحة** لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس وفى نقبها أربعة دنانير وسدس وفى فكّها خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة

---

(١) ناقبتها ـ فقيه. (٢) من الأربع الأصابع أربعة دنانير ـ فقيه.

وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار ـ يب) وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار ورُبع عُشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار **وفي ظفر** كلّ اصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون ديناراً[١] ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها ـ فقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصّدر اذا رضّ فثنى[٢] شِقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية إحدى شقّيه اذا انثنى مائتان وخمسون[٣] ديناراً فان[٤] انثنى الصّدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان[٥] انثنى أحد الكتفين مع شقّ الصّدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصّدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظّهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرّجل من ذلك صَعَر[٦] لا يستطيع[٧] أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

---

(١) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك انّ دية الكفّ مائة دينار وهي خُمس دية اليد فلاحظ.
(٢) فتثنّى ـ فقيه. (٣) مائتا دينار وخمسون ديناراً ـ فقيه. (٤) وان ـ فقيه. (٥) واذا ـ فقيه.
(٦) الصَّعَر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحية. (٧) ولا يقدر على أن يلتفت ـ فقيه.

وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديتها خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنىٰ عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار ـ فقيه) وموضحته على رُبع (دية ـ يب) كسره ودية نقبه مثل ذٰلك.

وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع رُبع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار[1].

وفي الجائفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار ـ خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصّفاق[2] فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذٰلك.

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وان أوضحت فديته رُبع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون

(١) ديناران ونصف دينار ـ فقيه ـ ئل. (٢) الصّفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الّذى عليه الشّعر او مابين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّه.

ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها[١] فـان رضّت وعـثمت فـديتها ثـلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثُلث دية النّفس ودية موضحة العثم[٢] أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار ـ فقيه) وستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثـلثا ديـنار وديـة موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان تصدّعت[٣] فديتها أربعة أخـماس ديـة كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسـرها خـمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديـناراً وفـي مـوضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضّت فعثمت ففيها ثُلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثـلاثون ديـناراً وثلث دينار فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي السّاق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها

---

(١) ودية فكّها ثلاثون ديناراً ـ فقيه. (٢) الفخذ ـ فـقيه ـ والظّـاهر أنّ مـا فـي يب تـصحيف، وصحيحه موضحة الفخذ كما في الفقيه والكافي. (٣) انصدعت ـ فقيه.

خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي قرحة (فيها ـ فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان عثمت السّاق فديتها ثُلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رضّ فجبر علي غير عثم ولا عيب ثُلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ـ يب) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم للابهام ثُلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام[١] القصبة الّتي تلي القدم خُمس دية الابهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثّاني الّذي فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار ـ فقيه) وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكّه خمسة دنانير (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذٰلك لانّه ثلث دية الرّجل ـ يب[٢]) ودية كلّ اصبع منها سُدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار

---

(١) قصبة الابهام الّتي ـ كا ـ ئل.

(٢) والظّاهر انّ قوله (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذٰلك لانّه ثلث دية الرّجل) زائد ولذا لم يذكره الفقيه ويأتي في ذيل هٰذا الحديث (ودية كلّ ظفر عشرة دنانير).

ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار[١] ودية موضحة كلّ قصبة منها[٢] أربعة دنانير وسُدس ودية نقل كلّ[٣] عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار ـ يب) ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

ودية كسر المفصل الّذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار ـ يب) ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث (دينار ـ يب) ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظّفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار ودية موضحته دينار وثُلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخُمس دينار ودية نقبه دينار وثُلث دينار ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

وأفتى عليه السلام في حَلَمة ثدي الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار

(١) ستّة عشر ديناراً وثلث ـ فقيه. (٢) منهنّ ـ فقيه. (٣) نقل عظم كلّ قصبة ـ كا ـ ئل.

وخمسة وعشرون ديناراً وفى **خصية** الرّجل خمسمائة دينار قال **وان أصيب** الرّجل فأدر[١] خصيتاه كلتاهما[٢] فديته أربعمائة دينار فان فحج[٣] فلم يقدر على المشي الاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار والقَسامة فى كلّ شيء من ذٰلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى عليه السلام فى الوجيئة[٤] اذا كانت فى العانة فخرقت السّفاق[٥] فصارت أُدرة فى إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية وفى النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر فى شيء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.

وقضى عليه السلام انّه لا قَوَد لرجل أصابه والده فى أمر يعيب[٦] **عليه** فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدّية ولا يقاد.

ولا قَوَد لإمرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه.

وقضى عليه السلام فى امرأة ركبها[٧] **زوجها فاعفلها**[٨] أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى عليه السلام فى رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا

---

(١) الأُدْرةُ: انتفاخ الخصية. (٢) خصيتيه كلتيهما ـ فقيه. (٣) الفحج: تباعد مابين الرّجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٤) الوجأة ـ فقيه. الوجاء: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء وقيل هو رضّ الخصيتين ـ مجمع.

(٥) السّفاق: هكذا فى المصدر ولكن فى كتب اللّغة الصّفاق، وفى اللّسان فى لغة سفق قال السّفق يروى بالسّين والصّاد ـ وفى لغة صفق قال ـ الصّفاق ما بين الجلد والمُصران الخ فلاحظ ـ الجلد الأسفل تحت الجلد الّذى عليه الشّعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّه مجمع (٦) يعتب فيه عليه ـ فقيه. (٧) ركلها ـ فقيه ـ الركل: الضرب برجلٍ واحدة.

(٨) العفل بالتّحريك شيء ينبت فى قبل المرأة يمنع من وطيها.

تملك بولها فجعل لها ثلث[1] (نصف ـ فقيه) الدّية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار.

وقضى عليه السلام **لها عليه صداقها مثل نساء قومها** (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدّية ـ يب).

فقيه ٥٤ ج ٤ ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيّوب قال حدّثني حسين الرّواسي عن **ابن أبي عمر الطّبيب**[2] قال عرضت هذه الرّواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخّ (وذكر مثله ثمّ قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك (أي الجارية الّتي أقتضّت) الدّية كاملة.

٤٧٩٧٧ (٢) **كافي** ٣٣٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن **يونس** جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال هو صحيح (أقول وأورد مضامينه في الكافي باسناده عن أبي عمرو المتطبّب وغيره في الأبواب المختلفة نذكرها في الأبواب المناسبة لها إن شاء الله).

(٣) باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبت الشّعر فالدّية كاملة

٤٧٩٧٨ (١) **تهذيب** ٢٦٢ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن (محمّد بن ـ ئل) سليمان المنقريّ عن **عبد الله** بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على

---

(١) قوله في التهذيب (ثلث الدّية) مراده دية المرأة وقوله في الفقيه (ثلث نصف الدية) مراده دية الرجل. (٢) ابن ابي عمير الطّبيب ـ خ ـ والظّاهر أنّ الصّحيح أبي عمرو المتطبّب كما في كا ويب.

امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أُخذ منه الدّية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. **المقنع** ١٨٦ ـ قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام ما على رجل (وذكر نحوه).

٤٧٩٧٩ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣٠ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرّأس ينتف كلّه فلا ينبت ففيه الدّية كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمّد عليه السلام فإن نبت ففيه عشرون[1] ديناراً وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السّجن حتّى ينبت ويخرج بين ذلك ثمّ يضرب فيردّ[2] الى السّجن فإذا نبت أُخذ منه مثل مهر نسائها الّا أن يكون أكثر من مهر السّنّة فإن كان أكثر من مهر السّنّة ردّ إلى السّنّة.

٤٧٩٨٠ (٣) **الجعفريّات** ١٣١ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال في الشّعر اذا ذهب كلّه الدّية كاملة.

٤٧٩٨١ (٤) **تهذيب** ٢٦٢ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمّد ومحمّد بن عبدالجبّار عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن **أبي عمرو** الطّبيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث (نصف ـ فقيه) الدّية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداق[3] مثل نساء قومها. **تهذيب** ٣٠٨ ج ١٠ ـ باسناده عن أبي عمرو المتطبّب في الباب المتقدّم عن عليّ عليه السلام

(١) فعشرون ـ خ ل. (٢) فيضرب ثمّ يردّ ـ ك. (٣) صداقها ـ يب ٣٠٨ ـ ك ـ فقيه.

مثله وزاد: **وفي** رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدّية. **فقيه** ٦٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله الى قوله مثل نساء قومها (ثمّ قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذٰلك الدّية كاملة. **مستدرك** ٣٧٣ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وقضى عليه السلام في رجل افتضّ جارية (وذكر مثله).

٤٧٩٨٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٢٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور ج ٢٦ **وباب** (٣) انّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّحق (ج ٣٠) ما يناسب ذيل الباب. **ويأتي** في أحاديث باب (٣٢) حكم إفضاء المرأة والجارية من أبواب ديات الاعضاء أيضاً ما يناسب ذٰلك.

(٥) باب ديات أشفار العين والحاجب

٤٧٩٨٣ (١) **كافي** ٣٣٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٨ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني **أبو عمرو** المتطبّب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر[١] فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وان أصيب شفر

(١) شتر العين: قلب جفنها ـ الشّتر: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقه ـ المنجد

العين الأسفل (فشتر ـ كا ـ يب ٢٥٨) فديته نصف دية العين مائتا[1] دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك. **مستدرك** ٣٣٨ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر (وذكر مثله).

٤٧٩٨٤ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٥ ـ فإذا أصيب الشّفر الأعلى حتّى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين، إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس[2].

٤٧٩٨٥ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في الحاجبين الدّية وفي كلّ واحد منهما نصف الدّية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكلّ حاجب وما ذهب منه فبحساب ذلك.

٤٧٩٨٦ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه فبحساب ذلك وإذا نتفت أشفار العينين[3] كلّها فلم ينبت ففيهما الدّية وفي كلّ واحد (منهما ـ ك) ربع الدّية وهما سواء الأعلى والأسفل.

٤٧٩٨٧ (٥) **الجعفريّات** ١٢٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الحاجبين الدّية وفي كلّ واحد منهمانصف الدّية وهما سواء.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام وفي شفر العين الأعلى ان

---

(١) في الكافي مائة والظّاهر أنّه سهو. (٢) الحساب ـ خ ل. (٣) العين ـ خ ل.

أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

(٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقَسامة فيه وفي غيره من الأعضاء

٤٧٩٨٨ (١) **تهذيب** ٢٩٧ ج ١٠ ـ **فقيه** ٥٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام في ديات الأعضاء فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها[١] تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي[٢] بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقَسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأُعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القَسامة في العينين[٣].

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انّه يضاعف[٤] عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثّلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات

---

(١) فانّما ـ فقيه. (٢) منتهى ـ فقيه. (٣) العين ـ فقيه ـ ك. (٤) تضاعف ـ فقيه.

وان كان الثّلثين حلف أربع مرّات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وان كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ وان أبىٰ ان يحلف لم يعطَ الاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذٰلك بالسّؤال والنّظر والتّثبّت فى القصاص والحدود والقوَد وان أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذٰلك يضرب له شىء[١] لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلك والقَسامة على نحو ما نقص[٢] من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلك وان خيف منه فجور ترك[٣] حتّى يغفل[٤] ثمّ يصاح به فان سمع عاوده[٥] الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وان كان النّقص فى الفخذ أو فى العضد فانّه يقاس بخيط تقاس[٦] رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب السّاق أو السّاعد من[٧] الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

مستدرك ٣٤٠ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال فاذا أصيب الرّجل فى إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة[٨] وينظر ما منتهى[٩] بصر عينه الصحيحة[١٠] فيعطىٰ ديته من حساب ذٰلك (وذكر مثله الى قوله الحدود والقوَد).

٤٧٩٨٩ (٢) **كافى** ٣٢٤ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن **ابن فضّال** جميعاً عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب (أى كتاب الفرائض) فقال هو صحيح

(١) بشىء ـ فقيه. (٢) ما ينقص ـ فقيه. (٣) يترك ـ فقيه. (٤) يتغفّل ـ فقيه.
(٥) عاودوه الخصومة ـ فقيه. (٦) يقاس ـ فقيه. (٧) فمن ـ فقيه. (٨) هٰكذا فى المستدرك وقال فى هامشه: بياض فى المخطوط والحجريّة. (٩) ينتهى ـ خ ل. (١٠) المصابة ـ خ ك.

قال ابن فضّال قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذٰلك والقَسامة مع ذٰلك من السّتّة الأجزاء على قدر ما أُصيبت من عينه فان كان سُدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطيَ وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذٰلك القَسامة كلّها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سُدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين وإن كان أكثر على هٰذا الحساب وإنّما القَسامة على مبلغ منتهى بصره.

وإن كان السّمع فعلى نحو من ذٰلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلك والقَسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صِيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النّقص في العضد والفخذ فإنّه يعلم قدر ذٰلك يقاس رجله الصّحيحة بخيط ثمّ يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أُصيب السّاق أو السّاعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال عرضت هٰذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ بن فضّال عن الحسن

بن الجهم قال عرضته على أبى الحسن الرضا عليه السلام فقال لى ارووه فانّه صحيح ثمّ ذكر مثله.

٤٧٩٩٠ (٣) **فقه الرّضا عليه السلام** ٣١٤ ـ فإذا أُصيب الرّجل فى إحدى عينيه لعلّة من الرّمى أو غيره فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقَسامة على هذه ستّة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السُّدس حلف وحده وأُعطىَ وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وان كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر عليه بهذا الحساب لم يعطَ الّا ما حلف عليه.

٤٧٩٩١ (٤) **الجعفريّات** ١٢٩ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام انّه قال فى العينين الدّية وفى كلّ واحد منهما نصف الدّية وفى جفون العينين فى كلّ جفن منهما ربع الدّية.

٤٧٩٩٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى العينين الدّية وفى كلّ واحدة منهما نصف الدّية.

وتقدّم فى رواية محمّد بن قيس (١) من باب (١٦) حكم من فقأ عينى رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل فقأ عين رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله فقال ان كان فرّق بين ذلك عليه اقتصّ منه ثمّ يقتل. **وفى** رواية حفص (٢) قوله رجل ضُرِبَ على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل. **وفى** رواية الحلبىّ (١) من باب (٣) حكم فقأ

الرّجل عين المرأة وبالعكس من أبواب قصاص الطّرف قوله رجل فقأ عين امرأة فقال عليه السلام ان شاؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدّوا اليه ربع الدّية وان شائت أن تأخذ ربع الدّية وقال فى ا مرأة فقأت عين رجل انّه ان شاء فقأ عينها والاّ أخذ دية عينه. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٥) انّ الأعمى اذا فقأ عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من ماله **وباب** (٦) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ **وباب** (٧) حكم ما اذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس **وباب** (٨) كيفيّة القصاص اذا لطم انسان عين آخر ما يناسب ذلك فراجع. **وفى** أحاديث باب (١) انّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية العين الواحدة نصف الدّية **وكذا فى** أحاديث باب (٥) ديات أشفار العين والحاجب.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب. **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفى العين اذا فقئت نصف الدّيه. **وفى** رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام وفى أذنيه الدّية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة. **وفى** رواية العلاء (٨) نحوه. **وفى** رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل. **وفى** رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام والعين اذا فقئت خمسون من الابل. **وفى** رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام وذهاب البصر كلّه ألف دينار.

وفى رواية العزرمى (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها. **وفى** رواية أبى بصير (٤) من باب (١٧) دية اللّسان قوله فانّ على الّذى قطع لسان الأخرس ثلث ديةلسانه وكذلك القضاء فى العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه فى

كتاب عليّ عليه السلام. **وفي** رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام وفي العينين الدّية وفي إحديهما نصف الدّية. **وفي** مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي العينين الدّية. **وفي** رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفي العينين الدّية وفي إحديهما نصف الدّية.

وفي رواية ظريف (٢) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع ج ٣١ قوله عليه السلام و(في) ذهاب البصر كلّه ألف دينار. **وفي** أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات **وباب** (٦) أنّ من ضُرِبَ فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يدلّ على بعض المقصود.

(٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة

٤٧٩٩٣ (١) **كافي** ٣١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير **تهذيب** ٢٦٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) في عين الأعور الدّية.

٤٧٩٩٤ (٢) **كافي** ٣١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦٩ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الدّية[1] كاملة.

٤٧٩٩٥ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام إذا فقئت عين الأعور الصّحيحة يعني عمداً فعمي فإن شاء فقأ إحدىٰ عيني

---

(١) دية ـ يب.

صاحبه ويُعقَل له نصف الدّية وإن شاء أخذ الدّية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه.

٤٧٩٩٦ (٤) **تهذيب** ٢٦٩ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن حسان عن أبي عمران الأرمنيّ عن **عبد الله** بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه الدّية كاملة فان شاء الّذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأنّ له الدّية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.

٤٧٩٩٧ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في عين الأعور الصّحيحة الدّية كاملة يعني إذا لم يأخذ دية العين الّتي عورت.

٤٧٩٩٨ (٦) **كافي** ٣١٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصّحيحة ففقئت أن تفقأ إحدىٰ عيني صاحبه ويُعقَل له نصف الدّية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى[1] عن عين صاحبه. **المقنع** ١٨٣ ـ قضى أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله أخذ دية كاملة).

٤٧٩٩٩ (٧) **كافي** ٣١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٠ ج ١٠ ـ محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن **عبد الله** بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف[2] فقال قضى فيها عليّ (ابن أبي طالب ـ كا) عليه السلام نصف[3] الدّية في العين الصّحيحة.

٤٨٠٠٠ (٨) **كافي** ٣١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٠ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة (عن ـ كا) مفضّل بن صالح

(١) يعفو ـ يب. (٢) تخسف ـ يب. (٣) بنصف ـ يب.

عن **عبد الله** بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين.

٤٨٠٠١(٩) **الجعفريّات** ١٣٠ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.

٤٨٠٠٢(١٠) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فى العين القائمة يعنى الصّحيحة الحدقة الّتى لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار.

٤٨٠٠٣(١١) **المقنع** ١٨٩ـ فى العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذٰلك باطلاقه. **ويأتى** فى رواية العلاء بن الفضيل (٨) من باب (١١) ديات الأنف قوله عليه السلام وفى العين العوراء الدّية تامّة.

(٨) باب انّ دية عين الذّمّىّ أربعمائة درهم

٤٨٠٠٤(١) **كافى** ٣١٠ ج ٧ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٩٠ ج ١٠ـ **فقيه** ٩٣ ج ٤ ـ ابن محبوب عن (علىّ ـ يب ـ فقيه) ابن رئاب عن **بريد** العجلىّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن (رجل ـ كا ـ يب) مسلم فقأ عين نصرانىّ فقال إنّ دية عين الذّمّىّ[1] أربعمائة درهم (فقيه ـ هٰذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم).

(٩) باب انّ من فقأ عين صغير هل لأبيه أن يهب للّذى فقأ عين ولده دية العين أم لا

٤٨٠٠٥(١) **الجعفريّات** ١٢٤ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل فقئت عين ابنه وهو صغير

(١) النّصرانىّ ـ كا.

فوهب الأب للّذى فقأ عين ولده دية العين قال جائز.

(١٠) باب أنّ من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها

٤٨٠٠٦ (١) **كافى** ٣٦٨ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٣٠٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **أبى العبّاس** قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها.

٤٨٠٠٧ (٢) **تهذيب** ٣٠٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **عمر** بن أذينة قال كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن علىّ عليه السلام فى عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علىّ عليه السلام ذلك.

٤٨٠٠٨ (٣) **كافى** ٣٦٧ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٣٠٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ١٢٧ ج ٤ ـ **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام[١] فى عين فرس فقئت (عينها ـ كا) بربع[٢] ثمنه يوم فقئت عينها[٣].

٤٨٠٠٩ (٤) **كافى** ٣٦٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٠٩ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ ـ كا) عن **مسمع** (بن عبدالملك ـ يب) عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عين دابّة ربع الثّمن.

٤٨٠١٠ (٥) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عين الدّابّة ربع قيمتها.

---

(١) قضى علىّ عليه السلام ـ يب. (٢) ربع ـ يب. (٣) العين ـ يب ـ فقيه.

٤٨٠١١ (٦) **مستدرك** ٣٨٤ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسيّ فى كتاب النّهاية وفى عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جائت به الآثار.

(١١) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخَرمه

٤٨٠١٢ (١) **كافى** ٣٣١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثنى **أبو عمرو المتطبّب** قال عرضته (اى كتاب الفرائض) علىٰ أبى عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين الى أُمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه فإن قطع روثة الأنف وهى طرفه فديته خمسمائة دينار وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذٰلك وإن كانت نافذة فى إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النّصف وإن كانت نافذة فى إحدى المنخرين أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. **وتقدّم** مثل ذٰلك عن تهذيب وفقيه فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء. **مستدرك** ٣٤٢ ج ١٨ ـ **ظريف** بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام نحوه الاّ أنّ فيه وان كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خُمس دية الأنف مأتا دينار فما أُصيب فعلى حساب ذٰلك.

٤٨٠١٣ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٦ ـ فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار فإن أنفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة فإن برئت والتأمت

ولم تنخرم فخُمس دية الأرنبة وإن كانت النّافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية الأنف.

٤٨٠١٤ (٣) **المستدرك** ٢٤٢ ج ١٨ ـ الجعفريّات بالسّند المتقدّم عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في الأنف إذا استوعب الدّية وفي كلّ جانب من أرنبته نصف دية الأنف.

٤٨٠١٥ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قضى في الأنف إذا جُدع خطأً ففيه الدّية كاملة ويقتصّ منه في العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف ففيه خمسون ديناراً.

٤٨٠١٦ (٥) **كافي** ٣٣١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٦ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن (بن شمّون ـ كا) عن عبد الله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خَرم الأنف ثلث دية الأنف.

٤٨٠١٧ (٦) **كافي** ٣١٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا أُستُؤصِلَ جدعه الدّية وفي العين إذا فقئت نصف الدّية وفي الأُذن إذا قطعت نصف الدّية وفي اليد نصف الدّية وفي الذّكر إذا قطع من موضع الحشفة الدّية.

٤٨٠١٨ (٧) **كافي** ٣١٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن[1] ففيه الدّية تامّة وفي أسنان الرّجل الدّية تامّة وفي أُذنيه الدّية كاملة والرِّجلان والعينان بتلك المنزلة.

٤٨٠١٩ (٨) **تهذيب** ٢٤٧ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد

(١) المارن: ما دون قصبة الأنف وهو مالانَ ـ مجمع.

ابن محمّد عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى أنف الرّجل اذا قطع من المارن فالدّية تامّة وَذكرُ الرّجل الدّية تامّة ولسانه الدّية تامّة وأذنيه الدّية تامّة والرّجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامّة والاصبع من اليد والرّجل فعُشر الدّية والسّنّ من الثّنايا والأضراس سواء نصف العُشر والموضحة خمسة من الابل والسّمحاق أربعة من الابل والدّامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأً كان الدّية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية وجراحة المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جاز ذٰلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جَذَعة والدّية المغلّظة فى الخطأ الّذى يشبه العمد الّذى يضرب بالحجر والعصا الضّربة والاثنين فلا يريد قتله فهى أثلاث ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خَلِفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فألف كبش والعمد هو القَوَد أو رضا ولىّ المقتول.

٤٨٠٢٠ (٩) **تفسير العيّاشىّ** ٣٢٣ ج ١ـ عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية الأنف اذا أُسْتُؤْصِلَ مائة من الابل ثلاثون حِقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكَر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرّجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد وكذٰلك

دية الرِّجل وكذٰلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الإبل وكذٰلك دية الأذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الابل قال وما كان ذٰلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الامام قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرونَ﴾.

٤٨٠٢١ (١٠) **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٤ ج ١ ـ عن **ابن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية الأنف اذا أُسْتُؤْصِلَ مائة من الابل والعين اذا فقئت خمسون من الابل واليد اذا قطعت خمسون من الابل وفى الذّكر اذا قطع مائة من الابل وفى الأذن اذا جدعت خمسون من الابل وما كان من ذٰلك جروحاً دون المثلات والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرونَ﴾.

٤٨٠٢٢ (١١) **مستدرك** ٣٣٧ ج ١٨ ـ **ظريف** بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فالدّية فى النّفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السّمع كلّه ألف دينار وذهاب البصر كلّه ألف دينار والرّجلين جميعاً ألف دينار والشّفتين اذا أُستُؤْصِلَتا ألف دينار والظّهر اذا أُحدب ألف دينار والذّكر (فيه ـ خ) ألف دينار واللّسان إذا أُسْتُؤْصِلَ ألف دينار والأنثيين ألف دينار.

وتقدّم فى نوادر أحمد بن محمّد (٤) من باب (١) انّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الابل من أبواب الدّيات ج ٣١ قوله عليه السلام ودية الأنف اذا أُسْتُؤْصِلَ مائة من الابل. **وفى** باب (١) انّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية كاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام و (الدّية فى) الأنف ألف دينار وقوله عليه السلام

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار.

ويأتي في رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأُذن قوله عليه السلام وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف. **وفي** رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي الأنف اذا قطع المارن الدّية. **وفي** مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي الأنف الدّية كاملة. **وفي** رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية. **وفي** رواية سماعة (١) من باب (٣٦) انّ في الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام وفي الأنف اذا قطع الدّية كاملة. **وفي** أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب دية الأُذن

٤٨٠٢٣ (١) **كافي** ٣٣٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني **أبو عمرو** المتطبّب قال عرضته (اى كتاب الفرائض) على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه في الأُذنين اذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك. **مستدرك** ٣٤٥ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٤٨٠٢٤ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٥ ـ في الأُذن القصاص وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الأُذن ثلثا دية الأُذن فان أصاب السّمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء مصوّت ويقاس ذلك والقَسامة

على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

٤٨٠٢٥ (٣) **الجعفريّات** ١٢٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الأُذن الدّية وفي كلّ منهما نصف الدّية وفي شحمة الأُذن نصف دية الأُذن.

٤٨٠٢٦ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قضى في الأذنين إذا أصطلمتا بالدّية كاملة وفي كلّ واحدة منهما نصف الدّية في الخطأ ويقتصّ منها في العمد.

٤٨٠٢٧ (٥) **كافي** ٣٣٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٦ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن **مسمع** عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن.

٤٨٠٢٨ (٦) **تهذيب** ٢٦١ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن عن محمّد بن يحيى عن **غياث** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى في شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن وفي الأُصبع الزّائدة ثلث دية الأُصبع وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.

وتقدّم في باب (١) أنّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفي ذهاب السّمع كلّه ألف دينار وقوله عليه السلام وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقَسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتّى يغفل ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وقوله عليه السلام وفى الأُذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذٰلك. **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفى الأُذن اذا قطعت نصف الدّية. **وفى** رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام وفى أذنيه الدّية كاملة. **وفى** رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام وفى أذنيه الدّية تامّة. **وفى** رواية ابن سنان (٩) قوله دية الأُذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل. **وفى** رواية ابن سنان (١٠) قوله وفى الأُذن اذا جدعت خمسون من الابل. **وفى** رواية ظريف (١١) قوله وذهاب السّمع كلّه ألف دينار.

ويأتى فى رواية العزرميّ (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله عليه السلام وفى شحمة الأُذن ثلث ديتها. **وفى** رواية سماعة (٨) من باب (٢١) دية اليد والسّاعد قوله عليه السلام وفى الأُذن نصف الدّية اذا قطعها من أصلها. **وفى** مرسلة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفى الأُذنين الدّية. **وفى** رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفى الأُذنين الدّية وفى إحديهما نصف الدّية. **وفى** رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أنّ فى الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام وفى الأُذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل. **وفى** أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذٰلك.

(١٣) باب ديات الخدّ والوجه والجبهة والصّدغ والرّأس

٤٨٠٢٩ (١) **كافى** ٣٣٢ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأُذن عن ظريف بن ناصح وفى الخدّ اذا كان فيه نافذة (و ـ فقيه ـ يب) يرىٰ منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دووى فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة فى الخدّين

كليهما فديتها مائة دينار وذٰلك نصف دية التي يُرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتّى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ (فيها ـ كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برء وكان في الخدّين (أثر ـ يب ـ فقيه) فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر درهم فما فوق ذٰلك فديته ثلاثون ديناراً.

ودية الشّجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ[١] وفي موضحة الرّأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبة في الرّأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. **تقدّم** عن يب و فقيه في باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الاعضاء. **مستدرك** ٣٤٤ ج١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله الى قوله قدر درهم فما فوق ذٰلك فديتها ثلاثون ديناراً).

٤٨٠٣٠ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٧ ـ اذا كانت فيه (أي الخدّ) نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن برئ والتأم وبه أثر بيّن فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته دية الموضحة وإن كان جرحاً لم يوضح ثمّ برئ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير فإن كان

(١) في الجسد ـ يب ـ فقيه.

في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدّرهم فما فوق ذٰلك فديته ثلاثون ديناراً وفي الشّجّة الموضحة في الرّأس وهي الّتي توضح العظام أربعون ديناراً.

٤٨٠٣١ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله أنّه قضى في جلدة الرّأس اذا سلخت ففيها الدّية كاملة وفي الجبهة إذا كُسرت ثمّ جبرت بغير عيب مائة دينار.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على أنّ في الجراح القصاص الّا أن يتراضيا بالدّية. **وفي** رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن عليّ عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله وقضى عليه السلام في صُدغ الرّجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الّا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار وما كان دون ذٰلك فبحسابه وقوله عليه السلام وان أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذٰلك.

وفي الخدّ اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرء والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذٰلك نصف دية الّتي بدا منها الفم وان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتّى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برئ وكان

فى الخدّين أثر فديته عشرة دنانير وان كان فى الوجه صدع[1] فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذٰلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجّة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد. وفي مواضح الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ويأتى فى باب (١) أقسام الشّجاج والجراح من أبوابها **وباب** (٢) أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية **وباب** (٣) أرش اللّطمة **وباب** (٤) أنّ دية الشّجاج فى الوجه والرّأس سواء ما يناسب الباب فراجع.

(١٤) باب دية الشّفتين

٤٨٠٣٢ (١) **كافى** ٣٣١ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأُذن عن **أبى عمرو** عن أبى عبد الله عن علىّ عليه السلام قال واذا قطعت الشّفة العليا واستُؤْصِلَتْ فديتها خمسمائة دينار فماقطع منها فبحساب ذٰلك فاذا انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذٰلك خُمس دية الشّفة إذا قطعت فَاسْتُؤْصِلَتْ وما قطع منها فبحساب ذٰلك فإن شترت[2] فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشّفة السّفلىٰ إذا أُسْتُؤْصِلَتْ ثلثا الدّية ستّمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلك فان انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أُصيبت

(١) الصّدع: الشّقّ. (٢) أى شقّت.

فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذٰلك نصف ديتها.

وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك فقال بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطّعام مع الأسنان فلذٰلك فضّلها في حكومته.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه مثل ذٰلك باختلاف يسير في بعض الألفاظ وبعض المعاني فراجع.

مستدرك ٣٤٣ ج١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال واذا قطعت الشّفة العليا (وذكر نحوه) الّا أنّ فيه وإن اشترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

٤٨٠٣٣ (٢) **كافي** ٣١٢ ج٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٤٦ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي جميلة عن **ابان** بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشّفة السّفلىٰ ستّة آلاف (درهم ـ ئل) وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السّفلىٰ تمسك الماء.

٤٨٠٣٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الشّفتين إذا اُسْتُؤْصِلَتَا الدّية وفي العليا نصف الدّية وفي السّفلىٰ ثلثا الدّية لأنّها تمسك الطّعام والرّيق.

٤٨٠٣٥ (٤) **المقنع** ١٨٠ ـ في الشّفتين الدّية كاملة عشرة آلاف درهم ستّة آلاف للسّفلىٰ وأربعة آلاف للعليا لأنّ السّفلىٰ تمسك الماء.

٤٨٠٣٦ (٥) **الجعفريّات** ١٢٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال في الشّفتين

الدّية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدّية وهو[١] سواء.

وتقدّم في أحاديث باب (١) انّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية من أبواب ديات الأعضاء (ج ٣١) ما يناسب الباب. **وفي** رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والشّفتين اذا أُسْتُؤْصِلَتَا ألف دينار. **وفي** رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والشّفتين اذا أُسْتُؤْصِلَتَا ألف دينار.

ويأتي في رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي الشّفتين الدّية. **وفي** رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفي الشّفتين الدّية. **وفي** رواية يونس (١) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام و(في) الشّفتين اذا أُسْتُؤْصِلَتَا ألف دينار.

(١٥) باب ديات الأسنان

٤٨٠٣٧ (١) **كافي** ٣٣٣ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن **أبي عمرو** عن أبي عبد الله عن عليّ عليهما السلام قال و(جعل ـ يب فقيه) في الأسنان في كلّ سنّ خمسون[٢] ديناراً و(جعل ـ يب ـ فقيه) الأسنان (كلّها ـ كا) سواء وكان قبل ذلك يقضي[٣] في الثّنيّة خمسون[٤] ديناراً (وفيما سوى ذلك من الأسنان ـ يب ـ فقيه) (و ـ كا) في الرّباعيّة أربعون[٥] ديناراً وفي النّاب ثلاثون[٦] ديناراً وفي الضّرس خمسة

---

(١) وهما ـ خ ل. (٢) خمسين ـ يب ـ فقيه. (٣) يجعل ـ يب ـ فقيه.
(٤) خمسين ـ يب ـ فقيه. (٥) أربعين ـ يب ـ فقيه. (٦) ثلاثين ـ يب ـ فقيه.

وعشرون[١] ديناراً فإن[٢] اسودّت السّنّ الى الحول ولم[٣] تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت[٤] ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها (من شيء ـ كا) فبحسابه من الخمسين (ديناراً ـ كا) فإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها ـ فقيه) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما[٥] انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً. **وتقدّم** في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك.

٤٨٠٣٨ (٢) **مستدرك** ٣٤٦ ج ١٨ ـ **ظريف** بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثّنيّة خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك في الرّباعيّة أربعين ديناراً وفي النّاب ثلاثين ديناراً وفي الضّرس خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسودّت السّنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً وان سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً [ونصف] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

٤٨٠٣٩ (٣) **كافي** ٣٣٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم و[٦] غيره عن **أبان** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) وعشرين ـ يب ـ فقيه. (٢) فإذا ـ يب ـ فقيه. (٣) فلم ـ يب ـ فقيه. (٤) تصدّعت ـ يب.
(٥) وما ـ يب. (٦) أو ـ كا.

يقول إذا اسودّت الثّنيّة جعل فيها (ثلث ـ خ ئل) الدّية ـ حملها الشّيخ فى الاستبصار على ثلثى الدّية دون الدية الكاملة ـ.

٤٨٠٤٠ (٤) **تهذيب** ٢٧٥ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن **محمّد** بن عبدالرّحمن العزرمىّ عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه جعل فى السّنّ السّوداء ثلث ديتها وفى اليد الشّلّاء ثلث ديتها وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفى شحمة الأذن ثلث ديتها وفى الرّجل العرجاء ثلث ديتها وفى خشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الدّية.

٤٨٠٤١ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٩ ـ وروى إذا تغيّرت السّنّ إلى السّواد فيه ستّة دنانير وإذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير وإذا تغيّرت الى الخضرة فدينار ونصف.

٤٨٠٤٢ (٦) **كافى** ٣٣٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى ـ فقيه) السّنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضّارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثى ديتها.

٤٨٠٤٣ (٧) **كافى** ٣٣٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٩ ج ٤ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الأسنان فقال هى فى الدّية سواء (حمله الشّيخ رحمه الله ورواية ابن سنان على الثّنايا والمقاديم دون المؤاخير).

٤٨٠٤٤ (٨) **كافى** ٣٣٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٨٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلّها

سواء فى كلّ سنّ خمسمائة درهم.

٤٨٠٤٥(٩) **فقيه** ١٠٣ج ٤ـ وقضى **أمير المؤمنين** عليه السلام فى الأسنان الّتى يقسم عليها الدّية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ستّة عشر فى مؤاخير الفم وإثنى عشر فى مقاديمه فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذٰلك ستّمائة دينار ودية كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسر حتّى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذٰلك أربعمائة دينار فذٰلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (حمله الصّدوق رحمه الله على ما اذا أصيبت الزّائدة مع الأسنان الأصليّة لا منفردة).

٤٨٠٤٦(١٠) **دعائم الإسلام** ٤٣٣ج ٢ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى دية الأسنان فى الخطأ فيما كان منها فى مقدّم الفم وهى اثنتا عشرة سنّاً فى كلّ سنّ منها خمسون ديناراً وهى الثّنايا والرّباعيّة والأنياب وفى مؤخّر الفم وهى الأضراس فى كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهى ستّة عشر ضرساً من كلّ جانب أربع فذٰلك كمال الدّية فى الأسنان كلّها وعلى هٰذا العدد حسابها ومن النّاس من يكون له عشرون ضرساً، من كلّ جانب خمس وليس على ذٰلك حساب إنّما الحساب على ستّة عشر وإذا أصيب ضرس ممّن له عشرون ضرساً ففيه خمسة وعشرون ديناراً وان أصيب العشرون كلّها ففيها أربع مائة دينار وكذٰلك فيها إذا كانت ستّة عشر وما انكسر من السّنّ أو الضّرس فبحسابه وإذا ضرب فاسودّ فقد تمّ عقله.

٤٨٠٤٧(١١) **تهذيب** ٢٦١ج ١٠ـ **استبصار** ٢٨٩ج ٤ـ الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى السّنّ خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عُشر الدّية

(يب ـ ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراً فبقراً وان كانت غنماً فغنماً وان كانت إبلاً فإبلاً ، على الدّية مائتا بقرة وفى السّنّ عشرة من البقر وفى الأصبع عُشر الدّية عَشر من الابل).
حملها الشّيخ رحمه الله على الأسنان الّتى هى المقاديم دون المؤاخير.

٤٨٠٤٨ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٩ ـ إعلم أنّ دية الأسنان سواء وهى إثنا عشر سنّاً ستّ من فوق وستّ من أسفل منها أربع ثنايا وأربعة أنياب وأربع رباعيّات دية كلّ واحد من هٰذه الإثنى عشر خمسون ديناراً فذٰلك ستّمائة دينار وانّ دية الأضراس وهى ستّة عشر ضرساً إن كانت الدّية مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً كان ما يراد من الأربعة المسمّاة وأضراس العقل لا دية فيها إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذٰلك أربعمائة دينار فإذا اسودّت السّنّ الى الحول ولم تسقط فديتها دية السّاقط وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية السّاقط وإذا انكسر منها شىء فبحسابه من الخمسين الدّينار وكذٰلك ما يزاول الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحساب الخمسة وعشرين الدّينار ومانقص من أضراسه أو أسنانه عن الثّمان والعشرين حطّ من أصل الدّية بمقدار مانقص منه.

٤٨٠٤٩ (١٣) **عوالى اللّئالى** ١٧٨ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله الأصابع سواء والأسنان سواء والثّنيّة والضّرس سواء.

٤٨٠٥٠ (١٤) **تهذيب** ٢٦٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٠ ج ٤ ـ النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للانسان[1] واحد وثلاثون ثغرة[2] (و ـ يب) فى كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمسُ بعير. قال محمّد بن الحسن هٰذا الخبر موافق لمذهب بعض العامّة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه من الأخبار.

(١) الأسنان ـ صا. (٢) الثّغر: مقدّم الاسنان ـ ثَغَرَ الإناء: ثَلَمَه أو كَسَره.

٤٨٠٥١(١٥) **المقنع** ١٨٠ـ واعلم أنّ في السّنّ الأسود ثلث دية السّنّ فان كان مصدوعاً[١] ففيه ربع دية السّنّ.

٤٨٠٥٢(١٦) **تهذيب** ٢٦١ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدّثني **عجلان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في دية السّنّ الأسود ربع دية السّنّ.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٤) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطّرف قوله سألته عن السّنّ والذّراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قَوَد فقال قَوَد قال قلت فان أضعفوا له الدّية فقال ان أرضوه بما شاء فهو له. **وفي** رواية أنس (٦) قوله كسرت الرّبيع بنت مسعود ثنيّة جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص (الى أن قال) يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش. **وفي** رواية الحكم (٢٢) من باب (١) انّ دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله انّ بعض النّاس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة انّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسرت حتّى تذهب فانّ ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم وفي كلّ سنّ من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية

---

(١) أي مشقوقاً.

وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هٰكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام. **وفي** رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي أسنان الرّجل الدّية تامّة. **وفي** رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام والسّنّ من الثّنايا والأضراس سواء نصف العُشر (أي نصف عُشر الدّية).

ويأتي في رواية الحلبيّ (٤) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين والرّجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتهنّ سواء. **وفي** رواية أبي بصير (٧) قوله عليه السلام في السّنّ خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء.

(١٦) باب دية سنّ الصّبيّ

٤٨٠٥٣ (١) **كافي** ٣٣٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٦ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** (بن عبدالملك ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ قبل ان يثغر[1] بعيراً بعيراً في كلّ سنّ.

٤٨٠٥٤ (٢) **تهذيب** ٢٦١ ج ١٠ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ اذا لم يثغر ببعير.

٤٨٠٥٥ (٣) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال في سنّ الصّبيّ الصّغير اذا لم يثغر بعير.

٤٨٠٥٦ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في سنّ الصّبيّ الّذي لم يثغر إن لم ينبت ففيه ما في سنّ الكبير وإن نبت ففيها عشرة دنانير. **وتقدّم** في أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت القصاص في كسر اليد من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذٰلك.

---

(١) أثغر الصّبيّ: سقطت أسنانه الرواضع ـ المنجد.

(١٧) باب دية اللّسان

٤٨٠٥٧ (١) **دعائم الإسلام** ٤٣٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قال في اللّسان الدّية كاملة يعنى اذا اصطلم كلّه وما قطع منه فبحسابه وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.

٤٨٠٥٨ (٢) **المقنع** ١٨٠ ـ وفى اللّسان الدّية.

٤٨٠٥٩ (٣) **كافى** ٣١٨ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٧٠ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **بريد** (بن معاوية ـ كا ـ يب) (العجلىّ ـ فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام (أنّه ـ يب) قال (إنّ ـ فقيه) فى لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصىّ (الحرّ ـ يب ـ فقيه) وأنثييه ثلث الدّية (**فقيه** ـ وفى ذكر الغلام الدّية كاملة).

٤٨٠٦٠ (٤) **كافى** ٣١٨ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٧٠ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١١ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس[1] (قال ـ كا ـ يب) فقال إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه (ثلث ـ كا ـ يب) الدّية وان كان لسانه ذهب (به ـ كا ـ يب) وجع[2] أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذى قطع (لسانه ـ كا ـ يب) ثلث دية لسانه[3] (**كا** ـ **يب** ـ قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح قال (و ـ يب) هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام).

٤٨٠٦١ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٣٤ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى لسان

---

(١) آخر ـ فقيه. (٢) بوجع ـ فقيه.

(٣) فعلى نقل الكافى والتّهذيب عدم الفرق بين الخرس ولادةً أو بآفة كما هو المشهور.

الأخرس ثلث الدّية.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب عليّ عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام (وفي) اللّسان اذا أُسْتُؤْصِلَ ألف دينار.

ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) انّ في الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام وفي اللّسان اذا قطع الدّية كاملة. **وفي** أحاديث باب (٤) انّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذٰلك.

(١٨) باب ما ورد في دية اللّحية والشّارب وشعر رأس الرّجُل

٤٨٠٦٢ (١) **كافي** ٣١٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن **مسمع** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية[1] كاملة فإذا نبتت فثلث الدّية. **فقيه** ١١٢ ج ٤ ـ في رواية السّكونيّ أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللّحية (وذكر مثله).

٤٨٠٦٣ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في اللّحية تنتف أو تحلق أو تسمط[2] فلا تنبت ففيها الدّية كاملة وما نقص منها فبحساب ذٰلك ودية الشّارب إذا لم ينبت ثلث دية الشّفة العليا وما نقص منها فبحساب ذٰلك فإن نبت فعشرون ديناراً هٰذا في الخطأ وفي العمد القصاص.

٤٨٠٦٤ (٣) **كافي** ٣١٦ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن **عليّ** بن حديد[3] عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرّجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب

---

(١) بالدّية ـ فقيه. (٢) تشمط ـ خ ل ـ سمط الجدي: نتف صوفه بالماء الحارّ. (٣) خالد ـ خ كا.

الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط[1] شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدّية كاملة.

٤٨٠٦٥ (٤) **تهذيب** ٢٥٠ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

٤٨٠٦٦ (٥) **فقيه** ١١١ ج ٤ ـ روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

٤٨٠٦٧ (٦) **المقنع** ١٨٩ ـ وسأل أبا عبد الله عليه السلام **هشام** بن سالم عن رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حارّ فامترط[2] شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

٤٨٠٦٨ (٧) **المقنع** ١٨٨ ـ وإذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدّية.

٤٨٠٦٩ (٨) **تهذيب** ٢٦٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن **عيسى** بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قِدراً فيها مَرَق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى عليّ عليه السلام فأجّله سنة (فجاء ـ يب) فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية. **فقيه** ١١٢ ج ٤ ـ عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مَرَق فذهب شعره (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الدّعائم (٢) من باب (٤) أنّ في حلق شعر المرئة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شعر الرّأس ينتف كلّه فلا ينبت ففيه الدّية كاملة وان نبت بعضه

---

(١) فيتمعّط ـ يب ـ تمعّط اى تناثر. (٢) مَرَطَ الشّعر أو الرّيش: نتفه ، والامتراط مطاوعة له.

دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمّد عليهما السلام فان نبت ففيه عشرون ديناراً. **وفي** رواية الجعفريّات (٣) قوله عليه السلام في الشّعر اذا ذهب كلّه الدّية كاملة.

(١٩) باب ديات التّرقوة والمنكب

٤٨٠٧٠ (١) **كافي** ٣٣٤ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأذن عن **أبي عمرو** عن أبي عبد الله عن عليّ عليهما السلام قال وفي التّرقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية ـ يب) كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية ـ كا) من ديتها اذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب إذا كسر (المنكب ـ كا) خُمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان[1] أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه[2] وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته[3] فإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ فعثم فديته ثُلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار ـ يب ـ فقيه) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان (كان ـ يب ـ فقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقيه

---

(١) فما ـ فقيه. (٢) العظام ـ يب ـ فقيه. (٣) للموضحة ـ يب ـ فقيه.

مثله. **مستدرك** ٣٤٦ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

٤٨٠٧١ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢١ ـ إن انكسرت التّرقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً وإن نقبت فديتها رُبع دية كسرها عشرة دنانير. دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار وإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً وإن وضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ المنكب فعثم فديته ثُلث دية النّفس فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

٤٨٠٧٢ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فى التّرقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً.

٤٨٠٧٣ (٤) وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً.

٤٨٠٧٤ (٥) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى فى التّرقوة اذا كسرت قلوصاً[1].

---

(١) القلوص بالفتح: اوّل ما يركب من اناث الابل ـ القلوص بالفتح النّاقة الشّابّة بمنزلة الجارية من النّساء ـ مجمع.

(٢٠) باب دية العضد والمرفق

٤٨٠٧٥ (١) **كافي** ٣٣٥ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأُذن عن **أبي عمرو** عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال وفي العضد اذا كسرت[١] فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها[٢] ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر[٣] على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذٰلك خُمُسُ دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس (دية ـ يب ـ فقيه ـ ك) كسره ثمانون ديناراً (يب ـ فقيه ـ ك ـ فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً) فان نقلت[٤] منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت (فيه ـ يب ـ ك) ناقبة فديتها ربع دية كسرها[٥] خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ المرفق فعثم فديته[٦] ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً (يب ـ فقيه ـ ك ؛ وفي المرفق الآخر مثل ذٰلك[٧] سواء).

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه مثل ذٰلك وأثبتنا هنا اختلاف نسخها.

مستدرك ٣٤٨ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى

---

(١) انكسرت ـ كا. (٢) نقضها ـ خ ل. (٣) وجبر ـ ك. (٤) نقل ـ كا. (٥) كسره ـ يب
(٦) فديتها ـ ك. (٧) هٰذا ـ فقيه.

أمير المؤمنين عليه السلام قال وفى العضد إذا كسر فجبر (وذكر مثله).

٤٨٠٧٦ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٢ ـ دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خُمْسُ دية اليد مائة دينار وموضحتها رُبْعُ كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك المرفق والذراع.

٤٨٠٧٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٥ ج ٢ ـ عن **عليّ**[1] عليه السلام أنه قال فى العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار.

٤٨٠٧٨ (٤) **وفيه** ٤٣٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

(٢١) باب ديات اليد والسّاعد والرّسغ والكفّ

٤٨٠٧٩ (١) **فقيه** ٩٧ ج ٤ ـ روى ابن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام[2] فيحكم به ذوا عدل منكم **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرُون﴾**.

٤٨٠٨٠ (٢) **كافى** ٣٣٥ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الاذن عن أبى عمرو **تهذيب** ٣٠١ ج ١٠ ـ **فقيه** ٦٠ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها عن **أبى عمرو** المتطبّب عن أبى عبد الله عن عليّ عليهما السلام قال وفى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (فديته ـ كا) ثلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار ـ ك ـ فقيه) وثلاثة وثلاثون

---

(١) عن أبى عبد الله عليه السلام ـ ك. (٢) الإصطلام: الاستئصال والقطع ـ الصّحاح.

ديناراً وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد[١] فديته[٢] خُمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا السّاعد فديتها خُمس دية اليد مائة دينار ـ كا) و(فى احداهما أيضاً ـ يب ـ فقيه ـ ك) فى الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً وفى كليهما مائة دينار فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدىٰ قصبتى السّاعد أربعون[٣] ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية[٤] نقل عظامها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار ـ ك ـ كا ـ فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت[٥] فيه[٦] قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذٰلك ثلث دية الّذى[٧] هى[٨] فيه ودية الرُّصغ[٩] اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار. (يب ـ فقيه ـ ك: قال الخليل (بن أحمد ـ فقيه) الرُّسغ مفصل مابين السّاعد والكفّ) (فقيه ـ وفى خلق الانسان للتيزانى الرسغ گردن دست والأرساغ جمعه).

وفى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب (فديتها ـ كا) خُمس دية اليد مائة دينار وان[١٠] فكّ[١١] الكفّ فديتها ثُلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفى موضحتها رُبع دية

---

(١) السّاعدين ـ يب ـ ك. (٢) فديتها ـ يب. (٣) ثمانون ـ فقيه ـ ك. (٤) ودية نقل عظامها مائة دينار وذٰلك خُمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ـ يب ـ ك ـ فقيه ـ أسقط فى كافى بعد قوله (نقل عظامها) مائة دينار وذٰلك خُمُسُ دية اليد وان كانت ناقبة فديتها. (٥) صارت ـ يب ـ فقيه ـ ك. (٦) فيها ـ يب. (٧) الّتى ـ يب.
(٨) هو ـ فقيه ـ ك. (٩) الرُّسغ ـ يب ـ فقيه ـ ك الرُّصغ لغة فى الرّسغ هو المفصل فيما بين الكفّ والسّاعد. (١٠) فان ـ ك ـ يب ـ فقيه. (١١) فكّت ـ فقيه.

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون[1] ديناراً نصف دية كسرها وفي (دية ـ فقيه) نافذتها إن لم تنسدّ خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة[2] فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. **مستدرك** ٣٤٩ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال وفي السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ثلث دية النّفس (وذكر مثله).

٤٨٠٨١(٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٥ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في السّاعد اذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النّفس وفي إحدىٰ القصبتين خُمس دية اليد.

٤٨٠٨٢(٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٥ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في دية الرّسغ اذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث دية اليد.

٤٨٠٨٣(٥) **دعائم الإسلام** ٤٣٥ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الكفّ اذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خُمس دية اليد وفي فكّها ثلث دية اليد.

٤٨٠٨٤(٦) **فقه الرّضا عليه السلام** ٣٢٢ ـ اذا رضّ الزّند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فإن فكّ الكفّ فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خُمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها.

٤٨٠٨٥(٧) **كافي** ٣١٢ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد عن القاسم بن عروة

---

(١) مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها ـ يب وفيه سهو وصحيحه خمسون ديناراً كما في الكافي ـ مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها ـ فقيه والظّاهر أنّه سهو. (٢) نافذة ـ يب ـ فقيه.

تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن ـ كا) بكير عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى اليد نصف الدّية وفى اليدين جميعاً الدّية وفى الرّجلين كذلك وفى الذّكر اذا قطعت الحشفة (الدّية ـ يب) وما فوق ذلك (الدّية ـ كا ـ فقيه) وفى الأنف اذا قطع المارن الدّية وفى الشّفتين الدّية وفى العينين الدّية وفى إحديهما نصف الدّية **فقيه** ٩٩ ج ٤ ـ وروى ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى اليد نصف الدّية (وذكر مثله).

٤٨٠٨٦ (٨) **كافى** ٣١١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة **تهذيب** ٢٤٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن اليد فقال نصف الدّية وفى الأذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها.

٤٨٠٨٧ (٩) **الجعفريّات** ١٢٩ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى اليدين الدّية وفى كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

٤٨٠٨٨ (١٠) **المقنع** ١٨٠ ـ واعلم انّ فى اليد نصف الدّية وفى اليدين جميعاً اذا قطعتا الدّية كاملة وفى الرجلين الدّية وفى الذّكر وانثييه الدّية وفى اللسان الدّية وفى الأذنين الدّية وفى الانف الدّية كاملة وفى العينين الدّية.

وتقدّم فى رواية النوادر (٤) فى باب (١) انّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الدّيات قوله عليه السلام واليد اذا قطعت خمسون من الإبل وفى باب (١) أنّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية من أبواب ديات الأعضاء مايدلّ على أنّ فى اليدين دية كاملة. **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفى اليد نصف الدّية. **وفى** رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. **وفى** رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام وشلل اليدين ألف دينار. **وفى** رواية أبى بصير (٤) من باب (١٧) دية اللّسان

قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال ان كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدّية وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الّذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرّجلين

٤٨٠٨٩ (١) **كافى** ٣٣٦ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأذن عن **أبى عمرو** عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفى دية الأصابع والقصب الّتى فى الكفّ ففى الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الإبهام الّتى فى الكفّ تجبر على غير عثم [ولا عيب ـ كا] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها[1] ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثانى ـ كا ـ يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة إن[2] كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار (يب ـ فقيه ـ ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار) ودية صدعها[3] ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما[4] قطع منها فبحسابه (على منزلته ـ يب ـ فقيه).

---

(١) ناقبتها ـ فقيه. (٢) اذا ـ يب ـ فقيه. (٣) صدعه ـ يب ـ فقيه. (٤) وما ـ يب ـ فقيه.

وفى الأصابع فى كلّ اصبع سُدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث[١] دينار و(دية ـ كا ـ يب) (قصب ـ كا) أصابع الكفّ (الأربع ـ يب ـ فقيه) سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ موضحة فى كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسُدس (دينار ـ يب ـ كا) ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا[٢] دينار وفى صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث[٣] دينار فإن كان فى الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها أربعة دنانير وسُدس (دينار ـ كا) وفى نقبها أربعة دنانير وسُدس (دينار ـ كا) وفى فكّها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار ـ كا ـ يب) وفى موضحته ديناران[٤] وثلثا دينار وفى نقل عظامه[٥] خمسة دنانير وثلث دينار وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف[٦] وربع ونصف عُشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار (كا ـ وفى صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار وفى موضحته ديناران وثلث دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار) وفى نقبه ديناران[٧] وثلث دينار وفى فكّه ثلاثة دنانير[٨] وثلثا

---

(١) ثلثا ـ فقيه. (٢) ثلث ـ فقيه. (٣) ثلثا ـ يب. (٤) دينار وثلثا دينار ـ يب فقيه.
(٥) عظامها ـ يب. (٦) ونصف دينار وربع عُشر دينار ـ يب ـ فقيه.
(٧) دينار وثلث دينار ـ يب ـ فقيه. (٨) دينار وأربعة أخماس دينار ـ يب ـ فقيه.

دينار وفى ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير وفى الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها ـ فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وتقدّم فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء على نقل التّهذيب والفقيه ما يدلّ على ذلك فلاحظ فإنّ فى نسخها اختلاف وقد أوردنا هنا بعض اختلافها مستدرك ٣٥١ ج١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما فى يب وفقيه).

٤٨٠٩٠ (٢) فقه الرّضا عليه السلام ٣٢٢ ـ وفى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الإبهام الّتى فى الكفّ اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الإبهام ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثان ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الثانى من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً ودية الموضحة فى العليا أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه.

وفى الأصابع الأربع فى كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلث وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وفى نقبه أربعة دنانير وسدس وفى فكّه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا

قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف وفى موضحتها دينار وثلثان وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكّه ثلاثة دنانير وثلثان وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار ورُبع عُشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار. **وفيه** ٣٢٤ ـ ودية الأصابع الأربع فى كلّ يد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثان، الرّبع من ذٰلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

٤٨٠٩١ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال فى الأصابع فى كلّ أصبع مائة دينار وفى كلّ مفصل ثلث دية الأصبع الّا الإبهام فانّ فى كلّ واحدة منهما مفصلين.

٤٨٠٩٢ (٤) **كافى** ٣٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩١ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) فى الأصبع عُشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شلّت قال وسألته عن الأصابع أسواء هنّ فى الدّية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهنّ سواء.

٤٨٠٩٣ (٥) **كافى** ٣٢٨ ج ٧ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرّجلين سواء فى الدّية فى كلّ اصبع عشر من الابل وفى الظّفر خمسة دنانير.

٤٨٠٩٤ (٦) **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ وروى ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرّجلين فى الدّية سواء.

٤٨٠٩٥ (٧) **تهذيب** ٢٥٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن **علىّ** عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى

السّنّ خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء و ـ يب) فى الاصبع[1] (فى كلّ اصبع ـ صا) عشرة[2] من الإبل.

(قال محمّد بن الحسن فى صا) هٰذه الرّوايات متّفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح فى روايته انّ الأصابع متساوية الّا الإبهام فانّ لها دية مفردة وهى انّ لها ثلث دية اليد وثلثى الدّية بين الأصابع الأربع بالسّواء، وقد أوردنا روايته على وجهها فى كتابنا الكبير ويجوز أن نحمل هٰذه الرّوايات على هٰذا التفصيل وأمّا ما تضمّن رواية أبى بصير وعبد الله بن سنان انّ فى كلّ اصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الرّاوى وهو أنّه لمّا سمع أنّ الاصابع سواء فى الدّية ففسّر هو لكلّ اصبع عشر من الابل ولم يعلم أنّ هٰذا الحكم يختصّ بالاصابع الأربعة وإنّما قلنا هٰذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون إطراح شيء منها).

٤٨٠٩٦ (٨) **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ وفى رواية ابن بكير عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى الاصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت.

٤٨٠٩٧ (٩) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى الأصبع عشر من الابل والأصابع من اليدين والرّجلين كليهما سواء وفى الإصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال فى الابهام خاصّة مفصلان ففى كلّ مفصل منهما نصف دية الابهام وفى كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلث دية الاصبع الّا الابهام وانّ علياً عليه السلام سئل عن الاصبع اذا شلّت وهى قائمة ثمّ قطعت فقال فيها دية الاصبع كاملة.

٤٨٠٩٨ (١٠) **تهذيب** ٢٥٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة **فقيه** ١٠٢ ج ٤ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ فقيه) قال سألته عن الأصابع

(١) الأصابع ـ صا. (٢) عشر ـ صا.

هل لبعضها على بعض فضل فى الدّية فقال[1] هنّ سواء فى الدّية.

٤٨٠٩٩ (١١) **كافى** ٣٣٠ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥٤ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن **الحكم** بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرّجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو[2] نقص من[3] عشرة (أصابع ـ يب) فيها دية قال فقال لى يا حكم الخلقة التى قسمت عليها الدّية عشرة أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا ـ وعشرة أصابع فى الرّجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و) فى كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفى كلّ أصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم وكلّ ما كان من[4] شلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح. **الإختصاص** ٢٥٥ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرّجلين (وذكر مثل ما فى كا).

٤٨١٠٠ (١٢) **كافى** ٣٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٥٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٠ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن **فقيه** ١٠٣ ج ٤ ـ ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **الفضيل** بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند (قال ـ كا ـ يب ـ صا) فقال إذا يبست منه الكفّ فشلّت[5] أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى (الدّية ـ كا ـ يب ـ صا) دية اليد (قال ـ كا ـ يب ـ فقيه) وان شلّت بعض الأصابع وبقى بعض فإنّ فى كلّ أصبع شلّت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم فى السّاق والقدم

(١) قال ـ فقيه. (٢) و ـ يب. (٣) عن ـ يب. (٤) منها ـ اختصاص. (٥) أو شلّت ـ فقيه.

اذا شلّت أصابع القدم.

٤٨١٠١ (١٣) **مستدرك** ٣٧٩ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسي** في النّهاية وقد روى أنّ في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسّويّة وفي الأصبع الزّائدة ثلث دية الصّحيحة.

وتقدّم في أحاديث باب (١) انّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم للابهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة الّتي تلي القدم خُمس دية الابهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير. **وفي** رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والأصبع من اليد والرّجل فعُشر الدّية. **وفي** رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عليه السلام وفي الأصبع الزّائدة ثلث دية الأصبع. **وفي** رواية العوالي (١٣) من باب (١٥) دية الأسنان قوله صلى الله عليه وآله الأصابع سواء والأسنان سواء.

ويأتي في رواية الحسن بن صالح (٤) من الباب التّالي قوله قيمة الأصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثّلث من دية الصّحاح.

(٢٣) باب أنّ في قطع اليد الشّلّاء ثلث الدّية وكذا في الاصبع الشّلّاء

٤٨١٠٢ (١) **كافي** ٣١٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٧٠ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن حمّاد بن زياد عن **سليمان** بن خالد (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ يب) في رجل قطع يد رجل شلّاء قال عليه ثلث الدّية.

٤٨١٠٣ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في اليد الشّلّاء والأصبع الشّلّاء في كلّ واحدة منهما ثلث الدّية.

٤٨١٠٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام قال في الاصبع اذا شلّت فقد تمّ عقلها[1].

٤٨١٠٥ (٤) **كافي** ٣٠٦ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٩٦ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثّلاث أصابع الشّلل ردّ الّذى قطعت يده على مولى[2] العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثّلاث أصابع الشّلل قلت (و ـ كا) كم قيمة الإصبعين الصحيحتين (مع الكفّ ـ كا) والثّلاث الأصابع (الشّلل ـ كا) قال قيمة الإصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثّلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثّلث من دية الصّحاح قال وان كانت قيمة العبد أقلّ من دية[3] الإصبعين الصّحيحتين والثّلاث الأصابع الشّلل دفع العبد إلى الّذى قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد. **المقنع** ١٨٣ ـ فان قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده

---

(١) العقل: الدّية. (٢) وليّ العبد ـ يب. (٣) قيمة ـ يب.

شلل (وذكر نحوه).

٤٨١٠٦(٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٩ـ ودية اليد والرّجل الشّلاّء ثلث دية الصّحيحة.

وتقدّم في رواية العزرميّ (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان من ابواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفي اليد الشّلاّء ثلث ديتها. **وفي** رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللّسان قوله فانّ على الّذي قطع لسان الأخرس ثلث دية لسانه وكذٰلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام. **وفي** رواية حكم بن عتيبة (١١) من باب (٢٢) دية أصابع اليدين قوله عليه السلام وكلّ ما كان من شلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح.

(٢٤) باب دية الظّفر

٤٨١٠٧(١) **كافي** ٣٤٢ ج٧ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٦ ج١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ ـ كا) عن **مسمع** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظّفر إذا قلع[١] ولم ينبت و[٢] خرج أسود فاسداً عشرة[٣] دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

٤٨١٠٨(٢) **المقنع** ١٩١ـ قضى (رسول الله صلى الله عليه وآله) في الظّفر اذا قطع بعشرة دنانير.

٤٨١٠٩(٣) **وفيه** ١٨١ـ وفي الظّفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشير الأصبع.

٤٨١١٠(٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٤ـ وإذا أصيب ظفر إبهام اليدين على ما يوجب النّفقة ففي كلّ واحدة منهما ثلث دية أظفار اليد ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون ديناراً والثّلث من ذٰلك ثلاثة وثمانون ديناراً

(١) قطع ـ يب (٢) أو ـ يب. (٣) عشر ـ يب.

وثلث (الى أن قال) ودية أظفار الرّجلين كذٰلك روى أنّ على كلّ ظفر ثلاثين ديناراً والعمل فى دية الأظافير فى اليدين والرّجلين فى كلّ واحد ثلاثون ديناراً.

وتقدّم فى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من ابوابها قوله عليه السلام وفى ظفر كلّ اصبع منها (أى من اليد) خمسة دنانير وقوله عليه السلام و دية كلّ ظفر (من اصابع الرّجل) عشرة دنانير. **وفى** رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات اصابع اليدين قوله عليه السلام وفى الظّفر خمسة دنانير.

(٢٥) باب دية مفاصل الاصابع والابهام

٤٨١١١ (١) **تهذيب** ٢٥٧ ج ١٠ ـ وروى **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كلّ مفصل من الأصبع[١] بثلث عقل تلك الأصبع[٢] الّا الابهام فانّه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين. **فقيه** ١١٣ ج ٤ ـ فى رواية السّكونىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). **المقنع** ١٩٠ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى فى كلّ مفصل (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ودية المفصل (الثّانى ـ خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها

(١) الاصابع ـ فقيه ـ المقنع (٢) الاصابع ـ خ ل مقنع.

فبحسابه على منزلته (الى أن قال) ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار.

وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار. **وفي** نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. **وفي** المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار. **وفي** كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار (الى أن قال) ودية المفصل الأعلى من الابهام (أي من اصابع الرّجل) وهو الثّاني الّذي فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار. **وفي** موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. **وفي** صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث. **وفي** فكّه خمسة دنانير (الى أن قال) ودية كلّ أصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

ودية قصبة الاصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار. **ودية** موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث. **ودية** صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. **ودية** نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس. **ودية** قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث **ودية** كسر المفصل الّذي يلي القدم من الاصابع ستّة عشر ديناراً وثلث **ودية** صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار **ودية** نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار **ودية** موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** نقبها أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** فكّها خمسة دنانير.

وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار **ودية** كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار **ودية** صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار **ودية** موضحته ديناران **ودية** نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار **ودية** فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار **ودية** نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر اذا قطع **فديته** سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار **ودية** كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار **ودية** صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار **ودية** موضحته دينار وثلث دينار **ودية** نقل عظامه ديناران وخُمس دينار **ودية** نقبه دينار وثلث دينار **ودية** فكّه دينار وأربعة أخماس دينار.

(٢٦) باب ديات الصّدر والأضلاع

٤٨١١٢ (١) **كافى** ٣٣٨ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأُذن عن **أبى عمرو** عن أبى عبد الله عن علىّ عليه السلام قال وفى الصّدر اذا رضّ فثنّى[١] شقّيه[٢] كليهما[٣] فديته خمسمائة دينار ودية أحد[٤] شقّيه إذا إنثنى مائتان[٥] وخمسون ديناراً وإذا إنثنى الصّدر والكتفان فديته (مع الكتفين ـ يب ـ فقيه) ألف دينار وإن انثنى أحد[٦] شقّى الصّدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة[٧] (فى ـ يب ـ فقيه) الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظّهر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرّجل من ذلك صَعَر[٨] لا

(١) فتثنّى ـ فقيه. (٢) شقّاه ـ يب ـ فقيه. (٣) كلاهما ـ يب ـ فقيه. (٤) إحدى ـ يب ـ فقيه.
(٥) مائتا دينار ـ فقيه. (٦) أحد الكتفين مع شقّ الصّدر ـ فقيه ـ يب. (٧) الموضحة ـ فقيه.
(٨) صعر وجهه: اى مال الى أحد الشقّين ـ اعترىٰ أى أصاب.

يستطيع[١] (على ـ فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر[٢] الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته ألف دينار (كا ـ وفى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة وخمسة وعشرون ديناراً) وفى الأضلاع فيما[٣] خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفى صدعه[٤] اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار ـ فقيه) وموضحته على ربع (دية ـ يب) كسره و(دية ـ يب ـ فقيه) نقبه مثل ذٰلك وفى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع (منها ـ كا) رُبع دية كسره ديناران ونصف (دينار ـ يب ـ فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران[٥] ونصف (دينار ـ يب ـ فقيه) وفى الجائفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت[٦] من الجانبين كليهما رمية[٧] أو طعنة (وقعت فى الصّفاق[٨] ـ يب ـ فقيه) فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وتقدّم فى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن يب **و**فقيه مثل ذٰلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا. **مستدرك** ٣٥٤ ج١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر نحو ما فى الفقيه).

٤٨١١٣ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٥ ـ واذا انكسر الصّدر وانثنى شقّاه فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقّيه اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً وإذا انثنى الصّدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا انثنى أحد

---

(١) لا يقدر ـ فقيه (٢) كسر ـ يب ـ فقيه. (٣) ممّا ـ فقيه. (٤) ودية صدعه ـ يب ـ فقيه.
(٥) دينار ـ يب. (٦) نقب ـ يب ـ فقيه. (٧) برمية ـ يب ـ فقيه. (٨) الشّقاق ـ فقيه

الكتفين مع شقّ الصّدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة فى الصّدر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرّجل صَعَر لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصّلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار.

وفى الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفى عيبه إذا برئ الرّجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

٤٨١١٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٦ ج ٢ ـ عن **علىّ**[1] عليه السلام أنّه قضى فى الصّدر إذا رضّ فانثنى شقّاه جميعاً فديته نصف الدّية خمسمائة دينار وفى كلّ شقّ ربع الدّية وان انثنى الصّدر مع الكتفين ففى ذلك الدّية كاملة.

٤٨١١٥ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٦ ج ٢ ـ وعن **علىّ**[2] عليه السلام أنّه قال فيما خالط الصّدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين فى (كلّ ـ ك) ضلع منها عشرة دنانير.

وتقدّم فى باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء الّا أن يتراضيا بالدّية من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى باب (١) أقسام الشّجاج والجراح من ابواب الشّجاج ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب دية الصّلب

(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ك. (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ك.

٤٨١١٦(١) **كافى** ٣١٢ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى سليمان الحمّار[١] عن **بريد** العجلىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدّية.

٤٨١١٧(٢) **تهذيب** ٢٦٠ ج ١٠ ـ النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الصّلب الدّية. **فقيه** ١٠١ ج ٤ ـ فى رواية السّكونىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الصّلب إذا انكسر الدّية.

٤٨١١٨(٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٦ ج ٢ ـ عن **علىّ**[٢] عليه السلام أنّه قضى فى الصّلب إذا كسر فلم ينجبر الدّية كاملة وكذٰلك إن انجبر على عثم أى احدودب ففيه الدّية كاملة فإن انجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

٤٨١١٩(٤) **تهذيب** ٢٦٠ ج ١٠ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال فى الظّهر اذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة.

٤٨١٢٠(٥) **كافى** ٣١١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٥ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن حمّاد ـ كا) عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) فى الرّجل يكسر ظهره قال[٣] فيه الدّية كاملة وفى العينين الدّية وفى إحديٰهما نصف الدّية وفى الأُذنين الدّية وفى إحديٰهما نصف الدّية وفى الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق، الدّية وفى الأنف إذا قطع المارِن[٤] الدّية وفى الشّفتين[٥] الدّية.

٤٨١٢١(٦) **المقنع** ١٨٠ ـ وفى الظّهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدّية كاملة.

---

(١) الحمار ـ يب. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ك. (٣) فقال ـ يب.

(٤) المارن: الانف وقيل طرفه وقيل المارن ما لانَ من الانف. (٥) البيضتين ـ يب.

وتقدّم فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار وقوله عليه السلام والظّهر اذا أحدب ألف دينار. **ويأتى** فى رواية سماعة (١) من باب (٣٦) انّ فى الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام وفى الظّهر اذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة. **وفى** رواية يونس (١) من باب (١) انّ فى كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام وفى الظّهر اذا حدب ألف دينار.

(٢٨) باب دية ثدى المرأة والرّجل

٤٨١٢٢ (١) **كافى** ٣١٤ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥٢ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع ثدى امرأته قال إذن أُغرمه لها نصف الدّية.

٤٨١٢٣ (٢) **المقنع** ١٨٠ ـ وفى تديى[1] المرأة الدّية كاملة.

٤٨١٢٤ (٣) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال فى حَلَمة ثدى المرأة ثُمن الدّية.

٤٨١٢٥ (٤) **مستدرك** ٣٦١ ج ١٨ ـ **ظريف** بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أُمير المؤمنين عليه السلام قال وفى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) أنّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفى أحدهما نصف الدّية ما يدلّ على ذلك. **وفى**

---

(١) ثدى ـ ك.

رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وأفتى عليه السلام فى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

(٢٩) باب دية الذّكر

٤٨١٢٦ (١) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى الذّكر الدّية وفى الحشفة الدّية وفى البيضتين الدّية وفى كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

٤٨١٢٧ (٢) **كافى** ٣١٣ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **بريد** العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى ذكر الغلام الدّية كاملة.

٤٨١٢٨ (٣) **كافى** ٣١٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٩ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى ذكر الصّبىّ الدّية وفى ذكر العنّين الدّية. **فقيه** ٩٧ ج ٤ ـ فى رواية السّكونىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله). **المقنع** ١٨٦ ـ وفى ذكر الصّبىّ (وذكر مثله).

٤٨١٢٩ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قضى فى الذّكر إذا اصطلم بالدّية كاملة.

٤٨١٣٠ (٥) **المقنع** ١٨٦ ـ وفى ذكر الخصىّ الدّية.

٤٨١٣١ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٦ ـ وفى الذّكر ألف دينار.

وتقدّم فى باب (١) أنّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرايض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله

عليه السلام والذّكر فيه ألف دينار. **وفي** رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي الذّكر اذا قطع من موضع الحشفة الدّية.

وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام وفي ذكر الرّجل الدّية تامّة. **وفي** رواية ابن سنان (٩) ودية ذكر الرّجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد. **وفي** رواية ابن سنان (١٠) قوله وفي الذّكر اذا قطع مائة من الابل. **وفي** رواية ظريف (١١) قوله والذّكر فيه ألف دينار. **وفي** روايه بريد (٣) من باب (١٧) دية اللّسان قوله عليه السلام وفي ذكر الخصيّ الحرّ وأنثييه ثلث الدّية وقوله عليه السلام وفي ذكر الغلام الدّية كاملة.

وفي رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام وفي الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدّية. **وفي** مرسلة مقنع (١٠) قوله وفي الذّكر وأنثييه الدّية. **وفي** رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفي الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق، الدّية.

ويأتي في رواية الدّعائم (٤) من باب (٣١) حكم من قطع فرج امرأة قوله عليه السلام في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمّدين لا قصاص بينهما ويضمن كلّ واحد منهما الدّية في ماله. **وفي** رواية الدّعائم (٣) من باب (٣٠) دية الخصيتين قوله عليه السلام في الحشفة الدّية. **وفي** رواية يونس (١) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام و(في) الذّكر اذا اُستُؤْصِلَ ألف دينار. **وفي** رواية ابراهيم بن عمر (٣) من باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصىً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات.

وفى مرسلة مقنع ــ نحوه.

(٣٠) باب ديات الخصيتين والأُدرَة والفتق والحدبة والبجرة والقَسامة فى ذٰلك

٤٨١٣٢ (١) **كافى** ٣٤٢ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأُذن عن **أبى عمرو** عن أبى عبد الله عن علىّ عليه السلام قال فإن أُصيب رجل فأُدر[١] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج[٢] فلم يستطع المشى الاّ مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فإن أُحدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار والقَسامة فى كلّ شىء من ذٰلك ستّة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة[٣] إذا كانت فوق العانة عُشر دية النّفس مائة دينار فان كانت فى العانة فخرقت الصّفاق فصارت أُدرة فى إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.

٤٨١٣٣ (٢) **مستدرك** ٣٦١ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وفى حَلَمة ثدى الرجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان أُصيب رجل فأُدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى الاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أُحدب منها الظّهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقَسامة فى كلّ شىء من ذٰلك ستّة نفر على ما بلغت ديته وأفتى عليه السلام فى الوجيه[٤] إذا كانت فوق العانة فخرق الصّفاق فصارت أُدرة فى

---

(١) الأُدرة: بضمّ الهمزة وسكون الدّال ـ انتفاخ الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذٰلك.

(٢) الفحج: تباعد أعقاب الرّجلين وتقارب صدورهما ـ آت.

(٣) والبجرة: نفخة فى السّرّة ـ النّهاية.

(٤) فى المصدر: الوجيئة ـ الوجاء بالكسر ممدوداً رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء وقيل هو رضّ الخصيتين ـ مجمع ـ وفى اللسان الوجأ أن ترضّ أُنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزّل فى قطعه منزلة الخصئ

إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.

٤٨١٣٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال فى الحشفة الدّية وفى البيضتين الدّية وفى إحداهما نصف الدّية وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا[1] أنثياه ففيهما أربعمائة دينار وفى كلّ بيضة مائتا دينار.

٤٨١٣٥ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٦ ـ دية الأنثيين ألف دينار وقد روى أنّ أحدهما تفضل على الأُخرى وأنّ الفاضلة هى اليسرىٰ لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشى الاّ مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة.

٤٨١٣٦ (٥) **فقيه** ١١٣ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن محمّد بن هارون عن **أبى يحيى** الواسطىّ رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرىٰ فاذا قطعت ففيها ثلثا الدّية وفى اليمنىٰ ثلث الدّية.

٤٨١٣٧ (٦) **كافى** ٣١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٨ ج ١٠ ـ علىّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن **معاوية** بن عمّار قال تزوّج جار لى امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذٰلك ينكح (ولا ـ يب) يولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك وعن رجل أُصاب سرّة رجل ففتقها فقال عليه السلام فى كلّ فتق ثلث الدّية.

٤٨١٣٨ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام إنّه فى الفتق فى البطن ثلث الدّية واذا بجر[2] ولم ينفتق ففى مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً وفى مثل التّمرة مائة دينار وفى مثل البيضة ثلث الدّية اذا قلقلت فتحرّكت.

---

(١) فأدرت أنثياه ـ ك.

(٢) اى انتفخ

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) أنّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء قوله رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال عليه السلام ان كان اليسار ففيها (ثلثا ـ فقيه) الدّية قلت ولِمَ أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كلّ واحد نصف الدّية قال لأنّ الولد من البيضة اليسرىٰ. **وفي** رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام و(في) الأُنثيين ألف دينار وقوله عليه السلام وفي خصية الرّجل خمسمائة دينار قال وان أُصيب الرّجل فأُدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار وقوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في الوجيئة (في الوجأة ـ خ) اذا كانت في العانة فخرقت السّفاق فصارت أُدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.

وفي رواية الجعفريّات (١) من باب (٢٩) انّ في الذّكر الدّية كاملة قوله عليه السلام وفي البيضتين الدّية وفي كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام و(في) البيضتين ألف دينار.

(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة

٤٨١٣٩ (١) **كافي** ٣١٣ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥١ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) ابن محبوب عن **عبدالرّحمن** بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (انّ في كتاب عليّ عليه السلام ـ يب ـ فقيه) لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة[1] لأغرمته[2] لها ديتها فان

(١) امرأته ـ فقيه. (٢) لأغرمنّه ـ كا.

لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذٰلك. **المقنع** ١٨٩ ـ قال أبو عبد الله عليه‌السلام قرأت في كتاب عليّ عليه‌السلام لو أنّ رجلاً (وذكر مثله).

٤٨١٤٠ (٢) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرّمه الدّية وأجبره على إمساكها.

٤٨١٤١ (٣) **المقنع** ١٨٥ ـ وروى أنّ **عليّاً** عليه‌السلام قد أتي برجل قطع قُبُل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدّية.

٤٨١٤٢ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٢١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه‌السلام أنّه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمّدين لا قصاص بينهما ويضمن كلّ واحد منهما الدّية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرّجل ان كان زوج المرأة على إمساكها.

٤٨١٤٣ (٥) **وفيه** ٤٣٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه‌السلام أنّه قال في الفرج الدّية كاملة.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء الّا أن يتراضيا بالدّية من أبواب قصاص الطّرف ج ٣١ **وباب** (٢) أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء **وأحاديث باب** (١) انّ كلّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

(٣٢) باب حكم إفضاء المرأة والجارية

٤٨١٤٤ (١) **فقيه** ١١١ ج ٤ ـ قضى **أمير المؤمنين** عليه‌السلام في امرأة أفضيت بالدّية.

٤٨١٤٥ (٢) **فقيه** ١١١ ج ٤ ـ وفي نوادر الحكمة أنّ **الصّادق** عليه‌السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي

صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها مابين الصّحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرّجال.

وتقدّم فى رواية غياث (٦) والحلبىّ (٧) وطلحة (٨) من باب (٣) انّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين من أبواب مباشرة النّساء (ج ٢٥) ما يدلّ على أنّ من وطئ امرأة قبل تسع سنين فعيبت ضمن. **وفى** رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذٰلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فانّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها وان أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شىء عليه. **وفى** أحاديث باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتّزويج ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

وفى أحاديث باب (١٨) انّ من افتضّ بكراً بأصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها وان كانت أمة فعُشر قيمتها من أبواب المهور ج ٢٦ ما يناسب ذٰلك. **وفى** أحاديث باب (٣) انّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّحق ج ٣٠ ما يناسب الباب فلاحظ. **وفى** أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل بزوجته فأفضاها من أبواب مايوجب الضّمان(٣١٥) ما يدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وقضى عليه السلام فى رجل افتضّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدّية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثى دينار وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. **وفى** رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله

رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدّية كاملة.

(٣٣) باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل والتّعزير وحكم الرّجل اذا غصب بكراً وافتضّها

٤٨١٤٦ (١) **تهذيب** ٢٤٩ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمّام فأفضت احداهما الأخرىٰ بأصبعها فقضى على الّتى فعلت عقلها.

٤٨١٤٧ (٢) **بحار الأنوار** ٤٢٢ ج ١٠٤ ـ **مقصد الرّاغب** قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام فى جاريتين دخلتا الحمّام فافتضّت واحدة الأخرى بأصبعها فألزمها المهر وحدّها وقال تمسّكوا بقضائى حتّى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون القاضى بينكما فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم فاحتبى ببردة عليه ثمّ قال أنا أقضى بينكما إن شاء الله فنادىٰ رجل من القوم إنّ عليّاً قد قضى فى ذٰلك بقضاء فقال صلى الله عليه وآله هو كما قضى علىّ عليه السلام فرضوا.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب (ج ٢٤) مايناسب ذٰلك. **وفى** رواية السّكونيّ (١) من باب (١٨) أنّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله رفع إلى علىّ عليه السلام جاريتان دخلتا الحمّام وافتضّت إحداهما الأُخرى باصبعها فقضى عَلَى الّتى فعلته عقرها. **وفى** رواية المقنع نحوه. **وفى** رواية الجعفريّات نحوه وزاد ونالها بشىء من ضرب. **وفى** رواية الدعائم (٢) قوله قضىٰ (علىّ عليه السلام) فى امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع

عقوبة. **وفي** رواية طلحة (٣) قوله عليه السلام إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضّها فعليه عُشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصّداق. **وفي** رواية الجعفريّات قوله في رجل يغصب البكر فيفتضّها وهي أمة قال عليه الحدّ ويغرم العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

(٣٤) باب ديات الورك والفخذ

٤٨١٤٨ (١) **كافي** ٣٣٨ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأُذن عن **أبي عمرو** عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال **وفي الورك** اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِّجْلِ[1] مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكّها ثلاثون[2] ديناراً فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة (دينار ـ كا) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. **وفي الفخذ** اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل[3] مائتا دينار فإن عثمت (الفخذ ـ يب ـ فقيه) فديتها ثلاثمائة (دينار ـ يب) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (و ذٰلك ـ كا) ثلث دية النّفس ودية صدع[4] الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار ـ كا ـ فقيه) وستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار

(١) الرّجلين ـ يب ـ فقيه ـ ك.
(٢) ودية فكّها ثلثا ديتها ـ يب والظّاهر أنّه سهو ـ وصحيحه ثلاثون ديناراً كما في نقل كا وفقيه وفقه الرّضا عليه السلام. (٣) دية الرِّجلين ـ يب ـ فقيه ـ ك. (٤) ودية موضحة الفخذ ـ فقيه.

ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً[1]. **وتقدّم** في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقيه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها. **مستدرك** ٣٥٦ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٤٨١٤٩ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار وفي صدعها مائة وستّون ديناراً.

٤٨١٥٠ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عثمت ففيها ثلث الدّية.

٤٨١٥١ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٦ ـ في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجل مائتا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضح فربع دية كسره وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فكّ الورك ثلاثون ديناراً فإن رضّ فعثم فثلث دية النّفس.

٤٨١٥٢ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٧ ـ دية الفخذين ألف دينار دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخُمس دية الرّجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النّفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها.

ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من

---

(١) وفي الكافي (الطبعة الجديدة) مائة وستّون ديناراً ـ وهو سهو

أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر بعصوصه[١] فلم يملك إسته فما فيه من الدّية فقال الدّية كاملة.

(٣٥) باب ديات الرّكبة والسّاق والكعب

٤٨١٥٣ (١) **كافي** ٣٣٩ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأُذن عن **أبي عمرو** عن أبي عبد الله عن عليّ عليهما السلام قال وفي الرّكبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجل[٢] مائتا دينار فإن انصدعت[٣] فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها (في ـ يب ـ فقيه) دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (كا ـ وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فان[٤] رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً وفي السّاق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرّجل[٥] مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها[٦] ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً

(١) البعصوص: عظم الورك. (٢) الرِّجلين ـ يب ـ فقيه. (٣) تصدّعت ـ يب.
(٤) فإذا ـ يب ـ فقيه. (٥) الرِّجلين ـ يب ـ فقيه.
(٦) وفي نسخة من فقيه وفي تغورها وفي نسخة أُخرىٰ في تعوّرها.

(وثلث دينار ـ كا ـ يب ـ ك) فإن عثمت السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفى الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. **وتقدّم** في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن **تهذيب** و**فقيه** مثله وأثبتنا هنا اختلاف نسخها. **مستدرك** ٣٥٧ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (مثل ما في التّهذيب ولكن أسقط قوله وفي نقل عظامها (اى عظام السّاق) ربع دية كسرها خمسون ديناراً).

٤٨١٥٤ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٧ ـ وفى الرّكبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم خُمس دية الرّجل فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها فإن رضّت فعثمت فثلث دية النّفس فإن فكّت فثلاثون ديناراً. **وفيه** ٣٢٨ ـ إذا كسرت السّاقان فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذٰلك ربع دية كسرها وفى نقبها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً والقرحة الّتى لا تبرأ فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً فان عثمت السّاق فثلث دية النّفس وفى الكعب والقدم إذا رضّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النّفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خُمس دية النّفس ودية موضحتها ربع دية كسرها وفى نافذتها ربع دية الكسر.

٤٨١٥٥ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه

قال فى الرّكبة إذا كسرت مائتا دينار وفى صدعها أربعة أخماس كسرها هٰذا إذا جبرت علىٰ غير عيب وكذٰلك السّاق.

٤٨١٥٦ (٤) **وفيه** ٤٣٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الكعب إذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث الدّية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

(٣٦) باب أنّ فى الرّجلين الدّية كاملة وفى الواحدة نصفها

٤٨١٥٧ (١) **كافى** ٣١٢ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٤٧ ج ١٠ ـ يونس عن زرعة عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل الواحدة نصف الدّية وفى الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفى الأنف إذا قطع الدّية كاملة (كا ـ وفى الظّهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة وفى الذّكر إذا قطع الدّية كاملة) وفى اللّسان إذا قطع الدّية كاملة.

٤٨١٥٨ (٢) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى الرّجلين الدّية فى كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

٤٨١٥٩ (٣) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام أنّه قضى فى الرّجل اذا ضربت رِجْلُهُ فلم يستطع ان يقبضها صاحبها أنّه قد تمّ عقلها ووجب ضارجتها[1].

٤٨١٦٠ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٣٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله أنّه قضى فى الرّجل بنصف الدّية.

وتقدّم فى باب (١) انّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفى أحدهما نصف الدّية من أبواب دية الأعضاء ج ٣١ ما يدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام

(١) اسقط فى المستدرك قوله (ووجب ضارجتها).

وفى أذنيه الدّية كاملة والرّجْلان والعينان بتلك المنزلة. **وفى** رواية العلاء (٨) نحوه. **وفى** رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية الرِّجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. **وفى** رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام والرّجلين جميعاً ألف دينار. **وفى** رواية العزرميّ (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام وفى الرِّجل العرجاء ثلث ديتها. **وفى** رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام فى اليد نصف الدّية وفى اليدين جميعاً الدّية وفى الرّجلين كذلك. **وفى** مرسلة المقنع (١٠) قوله وفى الرّجلين الدّية.

(٣٧) باب دية القدم واصابعه

٤٨١٦١ (١) **كافى** ٣٤٠ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٢) دية الأذن عن **أبى عمرو** عن أبى عبد الله عن علىّ عليهما السلام قال فى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرِّجل[١] مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ـ كا ـ يب) (كا ـ وفى نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفى نافذة فيها لا تنسدّ خُمس دية الرّجل مائتا دينار) وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً. (ودية ـ يب ـ فقيه) الأصابع والقصب الّتى فى القدم والابهام[٢] (دية الابهام ـ كا) ثلث دية الرِّجل[٣] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبة[٤] الابهام الّتى تلى القدم خُمس دية الإبهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفى نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفى صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار

---

(١) الرجلين ـ يب فقيه. (٢) للابهام ـ يب ـ فقيه. (٣) الرجلين ـ يب فقيه.
(٤) الابهام القصبة ـ يب ـ فقيه.

وفى فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثّانى الّذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار. **وفي** موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار - فقيه). **وفي** نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار. **وفي** ناقبته أربعة دنانير وسدس. **وفي** صدعها[1] ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا) **وفي** فكّها[2] خمسة دنانير (كا - يب - **وفي** ظفره ثلاثون ديناراً وذٰلك لأنّه ثلث دية الرّجل).

ودية (الأصابع دية - كا) كلّ اصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار **ودية** قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر - يب - فقيه) كلّ قصبة منهنّ[3] ستّة عشر ديناراً وثلثا[4] (دينار - كا - يب) **ودية** موضحة قصبة[5] كلّ (أصبع - كا) منهنّ[6] أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) **ودية** نقل عظم[7] كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا) **ودية** صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا[8] دينار ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) **ودية** قرحة لا تبرء فى القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث (دينار - كا).

ودية كسر كلّ[9] مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى القدم ستّة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا) **ودية** صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا - يب) **ودية** نقل عظام[10] كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا - يب) **ودية** موضحة كلّ قصبة (منهنّ - كا) أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها

---

(١) صدعه - يب فقيه. (٢) فكّه - يب فقيه. (٣) منها - يب فقيه. (٤) ثلث - فقيه. (٥) كلّ قصبة - يب - فقيه. (٦) منها - يب. (٧) كلّ عظم - يب - فقيه. (٨) وثلث - يب - فقيه.
(٩) ودية كسر المفصل الّذى يلى القدم من الأصابع - يب - فقيه. (١٠) عظم - يب - فقيه.

خمسة دنانير وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار **ودية** كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار **ودية** صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار **ودية** موضحته ديناران **ودية** نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار **ودية** نقبه ديناران وثلثا دينار **ودية** فكّه ثلاثة دنانير (وثلثا دينار ـ يب ـ فقيه).

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار **ودية** كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار **ودية** صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار **ودية** موضحته دينار وثلث دينار **ودية** نقل عظامه ديناران وخُمس دينار **ودية** نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران[1] وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

وتقدّم فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ. **مستدرك** ٣٥٩ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما فى الفقيه).

٤٨١٦٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣٨ ج ٢ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى كلّ أصبع من أصابع الرّجلين مائة دينار وفى كلّ أنملة بحسابها.

٤٨١٦٣ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٩ ـ فى خمس أصابع الرّجل مثل ما فى أصابع اليد وفى الابهام والمفاصل مثل ما فى اليد من الابهام والمفاصل. **ولاحظ** باب (٢٥) دية مفاصل الأصابع من أبواب ديات الأعضاء فانّ فيهما يناسب المقام.

---

(١) دينار ـ يب ـ فقيه.

(٣٨) باب ديات النّطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته وحكم عزلها

قال الله تعالى في سورة **المؤمنون** (٢٣) وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ (١٤).

٤٨١٦٤ (١) **كافي** ٣٤٢ ج ٧ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٢) دية الأُذن عن **ابي عمرو** عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيّ الرّجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه[1] الرّوح (فيه ـ يب) مائة دينار وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الانسان من سلالة وهي النّطفة فهذا جزء ثمّ علقة فهو جزءان ثمّ مضغة (فهو ـ كا) ثلاثة أجزاء ثمّ عظم[2] فهو أربعة أجزاء ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنّطفة خُمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خُمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (فإذا كسي اللّحم كانت له مائة دينار كاملة ـ كا) فاذا نشأ[3] فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذٍ نفس (فيه ـ كا) ألف دينار (دية ـ كا) كاملة إن كان ذكراً وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلىٰ فتمّ فلم يسقط[4] ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أُنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف

(١) يلج ـ يب. (٢) عظماً ـ كا. (٣) أنشئ ـ يب. (٤) تسقط ـ يب

دية الأُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلك وذٰلك ستّة أجزاء من الجنين.

وأفتى عليه السلام فى منىّ الرّجل يفرغ[١] من عرسه فيعزل[٢] عنها الماء ولم يرد[٣] ذٰلك نصف خُمس المائة عشرة دنانير واذا[٤] أفرغ فيها عشرين ديناراً وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر والأُنثى الرّجل والمرأة كاملة وجعل له فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار. **تهذيب** ٢٨٥ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علىٰ أبى الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين (وذكر مثله).

٤٨١٦٥ (٢) **تهذيب** ٢٩٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ٥٤ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن **أبى عمرو** عن أبى عبد الله عن علىّ عليه السلام فى ديات الأعضاء) قال أفتى (أمير المؤمنين) عليه السلام فى كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل[٥] فريضة الدّية ستّة أجزاء وجعل فى الجروح[٦] والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزء ستّة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية منىّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار وجعل للنّطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ[٧] عن عرسه فيلقى نطفته[٨] وهى لا تريد[٩] ذٰلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين

---

(١) يفزع عن ـ خ يب. (٢) فعزل ـ يب.

(٣) والظاهر أنّ الصحيح (ترد ذٰلك) كما فى نقل الفقيه. (٤) وإن ـ يب. (٥) فجعل ـ يب.

(٦) فى الروح ـ يب. (٧) يفزع ـ خ يب. (٨) النطفة ـ يب. (٩) وهو لا يريد ـ يب.

ديناراً الخمس.

وللعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ للمضغة[١] ستّين ديناراً إذا طرحته (المرأة ـ يب) أيضاً فى مثل ذلك ثمّ للعظم[٢] ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثمّ للجنين[٣] أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطت النّساء فى مثل هذا (و ـ فقيه) أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيّتوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأمّا المرأة إذا قتلت وهى حامل متمّ ولم يسقط[٤] ولدها ولم يعلم هو[٥] ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى فى منىّ الرّجل يفرغ[٦] عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد[٧] ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار وقضى فى دية جراح[٨] الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة.

مستدرك ٣٦٢ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل [دية] منىّ الرّجل (وذكر نحوه).

٤٨١٦٦ (٣) **كافى** ٣٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٨٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن

(١) المضغة ـ يب. (٢) العظم ـ يب. (٣) الجنين ـ يب. (٤) ولم تسقط ـ يب.
(٥) أذكر هو ـ يب. (٦) يفزع ـ خ يب. (٧) لم يرد ـ يب. (٨) جراحة ـ يب.

محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة فقال عليه عشرون ديناراً فقلت يضربها ـــ فتطرح العلقة فقال (عليه ـ كا) اربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستّون ديناراً قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدّية كاملة وبهٰذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام قلت فما[1] صفة (خلقة ـ كا) النّطفة الّتى تعرف بها فقال النّطفة تكون بيضاء مثل النّخامة الغليظة فتمكث فى الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة الّتى تعرف بها فقال هى علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمكث فى الرّحم بعد تحويلها عن النّطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة قلت فما صفة (خلقة ـ يب) المضغة وخلقتها الّتى تعرف بها قال هى مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة[2] ثمّ تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته[3] اذا كان عظماً فقال إذا كان عظماً شقّ له السّمع والبصر ورتّبت جوارحه فإذا كان كذٰلك فإنّ فيه الدّية كاملة.

٤٨١٦٧ (٤) **كافى** ٣٤٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨١ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن **سعيد بن المسيّب** قال سألت علىّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما فى بطنها ميّتاً فقال إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً قلت فما حدّ النّطفة فقال هى الّتى إذا وقعت فى الرّحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً قال وإن طرحته وهو[4] علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً قلت فما حدّ العلقة فقال هى الّتى إذا وقعت فى الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو[5] مضغة فإنّ عليه

(١) وما ـ يب. (٢) مشبّكة ـ يب. (٣) خلقه ـ يب. (٤) هى ـ يب. (٥) هى ـ يب.

ستّين ديناراً.

قلت فما حدّ المضغة فقال هى الّتى إذا وقعت فى الرّحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو[١] نسمة مخلّقة له عظم ولحم مزيّل[٢] الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة قلت له أرأيت تحوّله فى بطنها (من حال ـ يب) الى حال أبروح كان ذٰلك أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول فى أصلاب الرّجال وأرحام النّساء ولولا أنّه كان فيه روح غذاء الحيوٰة ما تحوّل عن[٣] حال بعد حال فى الرّحم وما كان إذاً على من يقتله[٤] دية وهو فى تلك الحال.

٤٨١٦٨ (٥) **المناقب** ١٦٠ ج ٤ ـ تفسير علىّ بن ابراهيم بن هاشم القمىّ قال **سعيد بن المسيّب** سألت علىّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطرحت ما فى بطنها ميّتاً فقال عليه السلام إذا كان نطفة فعليه عشرين ديناراً وهى الّتى وقعت فى الرّحم واستقرّت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً وهى الّتى وقعت فى الرّحم استقرّت فيه ثمانين يوماً وإن طرحته مضغة فانّ عليه ستّين ديناراً وهى الّتى اذا وقعت فى الرّحم استقرّت فيه مائة وعشرين يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له لحم وعظم مرتّل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فانّ عليه دية كاملة.

٤٨١٦٩ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١١ ـ إعلم يرحمك الله أنّ الله جلّ وعزّ جعل فى القصاص حياة طَوْلاً منه ورحمة لئلّا يتعدّىٰ النّاس حدود الله فجعل فى النّطفة إذا ضرب الرّجل المرأة فألقتها عشرين ديناراً فإن ألقت مع النّطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة ديناران ثمّ لكلّ قطرة

---

(١) هى ـ يب. (٢) مرتّب ـ يب ـ قوله مزيّل الجوارح أى مفرّق الجوارح ومميّزه وفى بعض النّسخ مربل بالرّاء المهملة والباء الموحّدة. (٣) من ـ يب. (٤) قتله ـ يب.

ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثمّ في المضغة ستّون ديناراً ثمّ في العظم المكتسئ لحماً ثمانون ديناراً ثمّ للصّورة وهي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود واستهلّ ، واستهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمّداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم والأُنثى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود والرّجل وإذا قتل الرّجل المرأة وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأُنثى.

٤٨١٧٠ (٧) **ارشاد** المفيد ١١٩ ـ قضى **عليّ** عليه السلام في رجل ضرب إمرأة فألقت علقة انّ عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا قوله عزّ وجلّ ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ ثمّ قال في النّطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً وفي الصّورة قبل أن تلجها الرّوح مائة دينار فاذا ولجتها الرّوح كان فيها ألف دينار.

٤٨١٧١ (٨) **كافي** ٣٤٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ١٠٨ ج ٤ ـ محمّد بن اسماعيل (بن بزيع ـ فقيه) عن صالح بن عقبة عن **سليمان** بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ ـ فقيه) في النّطفة عشرون[1] ديناراً وفي العلقة أربعون[2] ديناراً وفي المضغة ستّون[3] ديناراً وفي العظم ثمانون[4]

(١) عشرين ـ فقيه. (٢) أربعين ـ فقيه. (٣) ستّين ـ فقيه. (٤) ثمانين ـ فقيه.

ديناراً فإذا كسى اللّحم فمائة (دينار ـ كا ـ يب) ثمّ هى ديته[١] حتّى يستهلّ (قال ـ يب) فإذا استهلّ فالدّية كاملة.

٤٨١٧٢ (٩) **كافى** ٣٤٤ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبد الله بن سنان** عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة قال عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً وإن كان[٢] عظماً فعليه الدّية. **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٥٧ ـ قال أبو جعفر عليه السلام فى الرجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة عليه عشرون ديناراً (وذكر مثله).

٤٨١٧٣ (١٠) **المقنع** ١٧٩ ـ إعلم أنّ فى النّطفة عشرين ديناراً وفى العلقة أربعين ديناراً وفى المضغة ستّين ديناراً وفى العظم ثمانين ديناراً فاذا كسى لحمه ففيه مائة دينار حتّى يستهلّ فاذا استهلّ ففيه الدّية كاملة فان خرج فى النّطفة قطرة دم فهى عُشر النّطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً فاذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون وإذا قطرت ثلاث قطرات فستّة وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً وما زاد على النّصف فعلى حساب ذٰلك حتّى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.

فان خرجت النّطفة متخضخضة[٣] بالدّم فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه الاّ التّعزير لأنّه ما كان من دم صافٍ فهو للولد وما كان من دم أسود فانّما ذٰلك من الجوف فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللّحم ففى ذٰلك اثنان وأربعون ديناراً فان

---

(١) ثمّ هى مائة دينار حتّى يستهلّ ـ يب. (٢) كانت ـ النوادر.

(٣) مخصخصة ـ مخضبة ـ خ ل.

كان فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم أوّل ما يبتدى بـه ففيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتّى تتمّ الثّمانين فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصّبىّ لا يدرى أحىّ كان أو ميّت فانّه اذا مضت خـمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدّية.

٤٨١٧٤ (١١) **تهذيب** ٢٨٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسىٰ عن عبد الله بن المغيرة وعن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن اسماعيل **كافى** ٣٤٥ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عـن مـحمّد بـن اسماعيل ـ معلّق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشّيبانى **فقيه** ١٠٨ ج ٤ ـ محمّد بن اسماعيل عن **يونس** الشّيبانى قال قلت لأبى عـبد الله عليه السلام فإن خرج فى النّطفة قطرة دم قال (فى ـ فقيه) القطرة عُشر النّطفة فيها اثنان وعشـرون ديـناراً (قـال ـ يب ـ فـقيه) قـلت فـإن قـطرت قطرتين[١] قال أربعة وعشرون ديناراً (قال ـ يب ـ كا) قلت فإن قطرت بثلاث[٢] قال فستّة[٣] وعشرون (ديناراً ـ يب ـ كا) قـلت فأربـع قـال فثمانية[٤] وعشرون (ديناراً ـ كا ـ يب) وفى خمس[٥] ثلاثون (ديناراً ـ كا) وما[٦] زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير عـلقة فـاذا صارت[٧] علقة (ففيها ـ كا ـ يب) أربعون[٨] (ديناراً ـ فقيه) **تهذيب ـ كافى** ـ فقال له ابو شبل ـ وأخبرنا أبو شبل ـ قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالدّيات قال قلت فانّ النّطفة خرجت متخضخضة[٩] بالدّم قال (فقال لى ـ كا ـ يب) فقد[١٠] علقت إن كان دماً[١١] صافياً فـفيها

---

(١) قطرتان قال فأربعة ـ فقيه. (٢) ثلاث ـ يب ـ فقيه. (٣) ستّة ـ يب.
(٤) ثمان ـ يب ـ فقيه. (٥) خمسةٍ ـ يب. (٦) فان زادت على النصف فبحساب ذلك ـ فقيه.
(٧) صار ـ يب ـ كان ـ فقيه. (٨) فأربعون ـ فقيه (٩) متحصحصة ـ خ كا. (١٠) قد ـ فقيه.
(١١) دم ـ يب فقيه

أربعون (ديناراً ـ كا يب) وإن كان دماً[١] أسود فلا شيء عليه الاّ التّعزير لأنّه ما كان من دم صافٍ فذٰلك للولد وما كان من دم أسود فذٰلك[٢] من الجوف قال أبو شبل فإنّ العلقة صار[٣] فيها شبه العرق[٤] من لحم قال (فيه ـ فقيه) اثنان وأربعون (ديناراً ـ يب) العُشر (قال ـ كا ـ يب) قلت فانّ عُشر الأربعين أربعة فقال لا انّما هو عُشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عُشرها فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ السّتّين قال قلت فإن[٥] رأيت فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذٰلك عظم كذٰلك أوّل ما يبتدئ (العظم فيتبدئ بخمسة أشهر ـ كا ـ يب) ففيه[٦] أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة (أربعة ـ كا ـ يب) حتّى يتمّ الثّمانين (قال ـ كا) قلت وكذٰلك إذا كسى العظم لحماً قال عليه السلام كذٰلك (قال ـ يب ـ فقيه) قلت فإذا وكزها فسقط الصّبىّ (و ـ كا ـ يب) لا يدرى أحىّ كان أم[٧] لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت[٨] الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة و(قد ـ يب ـ كا) استوجب الدّية. **فقيه** ١٠٨ ج ٤ ـ وروى محمّد بن اسماعيل عن **أبى شبل** قال حضرت يونس الشّيبانىّ وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالدّيات فقلت له فانّ النّطفة خرجت متخضخضة بالدّم (وذكر مثله). **تفسير القمىّ** ٩٠ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت فان خرج فى النّطفة قطرة دم (وذكر نحوه).

٤٨١٧٥ (١٢) **كافى** ٣٤٦ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل ـ معلّق) عن صالح بن عقبة عن **يونس** الشّيبانىّ قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبى عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فى الدّيات ثمّ سأل أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى

(١) دم ـ يب ـ فقيه. (٢) فانّ ذٰلك ـ يب ـ فانّما ـ فقيه. (٣) قد صارت ـ فقيه.
(٤) العروق ـ يب. (٥) فانّى ـ فقيه. (٦) فيه ـ فقيه. (٧) أو ـ يب. (٨) ذهبت ـ فقيه.

استنظف[1].

٤٨١٧٦ (١٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن موسى الورّاق عن يونس بن عبدالرّحمن عن **أبي جرير** القمّيّ قال سألت العبد الصّالح عليه السلام عن النّطفة ما فيها من الدّية وما في العلقة وما في المضغة المخلّقة وما يقرّ في الأرحام قال انّه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثمّ يكون علقة أربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً ففي النّطفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستّون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ فان كان ذكراً ففيه الدّية وان كانت أُنثى ففيها ديتها.

٤٨١٧٧ (١٤) **كافي** ٣٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى (بن عبيد ـ يب) عن يونس (أو غيره ـ كا) عن (عبد الله ـ يب) **ابن مسكان** (عمّن ذكره ـ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خُمس للنّطفة عشرون ديناراً وللعلقة خُمسان أربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فاذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أُنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان أنثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر[2] كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة. **استبصار** ٢٩٩ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

---

(١) استنظف الشّيء: أخذه كاملاً. (٢) ذكراً كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين ـ يب.

دية الجنين اذا تمّ مائة دينار (وذكر مثله).

٤٨١٧٨ (١٥) **دعائم الإسلام** ٤٢٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كلّ جزء منها جزء من الدّية فللنّطفة عشرون ديناراً لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا اكتسى لحماً وكمل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغرّة[1] فان نشأ فيه الرّوح ففيه الدّية كاملة ألف دينار وهذا على قول الله تعالى **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ﴾** الى قوله **﴿ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ﴾**.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد من أبواب ما يوجب الضّمان (ج ٣١) ما يدلّ على لزوم تأدية دية الصّبيّ على من أسقطه. **ويأتي** في الباب التّالي **وباب** (٤٠) حكم دية جنين الأمة **وباب** (٤٣) دية قطع رأس الميّت وأنّه بمنزلة الجنين في بطن أمّه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٩) باب انّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة او جنيناً فعليه غرّة عبد او امة

٤٨١٧٩ (١) **كافي** ٣٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠٠ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن **فقيه** ١٠٩ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن **داود بن فرقد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابيّ لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ[2] فقال (له ـ فقيه) النّبيّ

---

(١) العشرة ـ العشراء ـ خ ل. (٢) الطّلّ: هدر الدّمّ.

صلى الله عليه وآله اسكت سجّاعة عليك غرّة (وصيف ـ كا ـ يب ـ صا) عبد أو أمة.

٤٨١٨٠ (٢) **تهذيب** ٢٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠٠ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً جاء الى النّبيّ صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلىٰ فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة (إلى ـ يب) النّبيّ صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضّارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ[1] فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة.

٤٨١٨١ (٣) **كافي** ٣٤٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠٠ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها (ميّتاً فانّ عليه ـ يب) غرّة عبد أو أمة.

٤٨١٨٢ (٤) **كافي** ٣٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٨٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٣٠٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن (عليّ ـ كا) (ابن ـ كا ـ صا) أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل (بطن ـ كا) امرأة حبلىٰ فألقت ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها.

٤٨١٨٣ (٥) **أمالي الصّدوق** ١٤٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى حيّ يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان (بينهم ـ خ) وبينه وبين بني مخزوم إحنة[2] في الجاهليّة فلمّا ورد عليهم كانوا قد

---

(١) استبشر ـ صا ـ البشّ: الضّحك. (٢) الإحنة: الضغينة والشّحناء والحقد.

أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً فلمّا ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصّلاة فصلّى وصلّوا فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادىٰ فصلّى وصلّوا ثمّ أمر الخيل فشنّوا[١] فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النّبيّ ﷺ وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثمّ قال اللّهمّ إنّي أبرء إليك ممّا صنع خالد بن الوليد قال ثمّ قدم على رسول الله تِبرٌ ومتاع فقال لعليّ عليه السلام يا عليّ إئت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد.

ثمّ رفع ﷺ قدميه فقال يا عليّ اجعل قضاء أهل الجاهليّه تحت قدميك فأتاهم عليّ عليه السلام فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلمّا رجع الى النّبيّ ﷺ قال يا عليّ أخبرنى ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية ولكلّ جنين غرّة ولكلّ مال مالاً وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لميلغة[٢] كلابهم وحيلة رعاتهم وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم وفضلت معى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معى فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال ﷺ يا عليّ أعطيتهم ليرضوا عنّى رضى الله عنك يا عليّ إنّما أنت منّى بمنزلة هارون من موسى الاّ أنّه لا نبيّ بعدى.

٤٨١٨٤(٦) **الجعفريّات** ١٢٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فى الرّجل يضرب المرأة فتسقط علقة فقضى بربع دية الغرّة وإن كانت مضغة فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة.

٤٨١٨٥(٧) **عوالى اللّئالى** ٦٤٨ ج ٣ ـ روى **أبو هريرة** قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا

---

(١) شنّ الغارة عليهم: وجّهها عليهم من كلّ جهة ـ المنجد.

(٢) ميلغة الكلب: الاناء الّذى يشرب فيه ـ اللّسان ج ٨ ص ٤٦٠.

الى رسول الله ﷺ فقضى فى دية جنينها غرّة عبد أو أمة. **وفى** رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النّابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ فمثل ذٰلك يطلّ فقال النّبيّ ﷺ انّ هٰذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الّذى سجعه. **وفى** رواية (اسجع كسجع الجاهليّة هٰذا كلام شاعر).

٤٨١٨٦ (٨) **كافى** ٣٤٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٨٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٠٩ ج ٤ ـ جميل بن درّاج عن **عبيد** بن زرارة **قال** قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ الغرّة تكون بثمانية[1] دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

٤٨١٨٧ (٩) **كافى** ٣٤٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٧ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن محبوب عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.

٤٨١٨٨ (١٠) **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم.

٤٨١٨٩ (١١) **الجعفريّات** ١٢٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال الغرّة يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.

وتقدّم فى رواية أبى عبيدة والحلبيّ (١) من باب (٥) أنّ دية المرأة نصف دية الرجل من أبواب الدّيات قوله سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهى على رأس الولد تمخض قال عليه الدّية خمسة آلاف درهم وعليه للذى فى بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. **وفى** باب (٣٠) حكم من روّع حاملاً فاسقطت الولد ومات من أبواب ما يوجب الضّمان ما يدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد

---

(١) بمائة دينار ـ يب ـ فقيه

فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقهم عدوّ فأسقطن النّساء فى مثل هٰذا وقوله عليه السلام وأمّا المرأة اذا قتلت وهى حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلك.
ولاحظ الباب المتقدّم فانّ **فيه** ما يدلّ على ذٰلك.

(٤٠) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة

٤٨١٩٠ (١) **كافى** ٣٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبى سيّار عن أبى عبد الله عليه السلام **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام **فقيه** ١١٠ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل جنين أمة لقوم فى بطنها فقال إن كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة أمّه[1] وإن (كان ـ كا ـ يب) ضربها فألقته حيّاً (فمات ـ كا ـ فقيه) فإنّ عليه عُشر قيمة[2] أمّه.

٤٨١٩١ (٢) **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى جنين الأمة عُشر ثمنها.

٤٨١٩٢ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قضى فى جنين الأمة بعُشر ثمن أمّه.

وتقدّم فى رواية مسمع (١) من باب (١١) أنّ دية جنين الذّمّيّة

---

(١) قيمة الأمة ـ فقيه ـ يب. (٢) قيمة الأمة ـ فقيه.

عُشر ديتها من أبواب الدّيات قوله عليه السلام في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عُشر دية أمّه.

(٤١) باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصّتها من الدّية جاز ويؤدّي الى زوجها ثلثي الدّية

٤٨١٩٣ (١) **كافي** ٣٤٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان عيسى عن سماعة **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلىٰ فأسقطت سقطاً ميّتاً فاستعدىٰ زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السّقط دية ولي فيه[١] ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت[٢] له. **فقيه** ١١٠ ج ٤ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلىٰ فأسقطت (وذكر مثله). **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد مثله[٣] وقال يؤدّي أبوها الى زوجها ثلثي دية السّقط.

وما يدلّ على جواز العفو عن القصاص في الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

(٤٢) باب ما ورد في أنّ الجناية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمته يؤدّي الجاني قيمته الى مولاه ويأخذ العبد

٤٨١٩٤ (١) **كافي** ٣٠٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٤ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه[٤] (أنّه ـ كا يب ١٩٤) يؤدّي[٥] الى مولاه قيمة العبد

---

(١) منه ـ فقيه. (٢) ما وهبته ـ يب. (٣) هكذا في (يب.) (٤) بقيمته ـ يب (٥) أدّىٰ ـ يب خ

ويأخذ[٦] العبد. **تهذيب** ٢٦١ ج ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام اذا قطع أنف العبد (وذكر مثله).

(٤٣) باب دية قطع رأس الميّت وأنّه بمنزلة الجنين في بطن امّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح وأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ

٤٨١٩٥ (١) **كافي** ٣٤٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٥ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن[٧] بن موسى عن محمّد بن الصّباح عن بعض أصحابنا قال أتى الرّبيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطّواف فقال (له ـ كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة (معه ـ كا) من القضاة والفقهاء ما تقولون في هٰذا فكلّ قال ما عندنا في هٰذا شيء قال فجعل يردّد المسألة (في هٰذا ـ كا) ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هٰذا شيء (قال فقال له بعضهم ـ كا) قد[٨] قدم رجل السّاعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هٰذا وهو جعفر بن محمّد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للرّبيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الرّبيع وهو على المروة فأبلغه الرّسالة.

فقال (له ـ كا) أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه وقِبَلك[٩] الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم[١٠] ولم[١١] يكن عندهم فيه شيء قال فردّه اليه فقال أسألك الاّ (ما ـ صا) أجبتنا فيه فليس عند

---

(٦) وأخذ ـ يب ٢٦١. (٧) الحسين بن موسى ـ كا.

(٨) ولكن قد قدم ـ صا. (٩) عندك ـ صا. (١٠) سألتهم ـ صا. (١١) فلم ـ يب.

القوم فى هٰذا شىء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتّى أفرغ ممّا أنا فيه قال فلمّا فرغ (جاء ـ كا ـ يب) فجلس[١] فى جانب المسجد الحرام فقال للرّبيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذٰلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فى النّطفة عشرون (ديناراً ـ يب ـ صا) وفى العلقة عشرون وفى المضغة عشرون (ديناراً ـ صا) وفى العظم عشرون (ديناراً ـ صا) وفى اللّحم عشرون (ديناراً ـ صا) ثمّ أنشأناه خلقاً آخر وهٰذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح فى بطن أمّه جنيناً[٢] قال فرجع إليه[٣] فأخبره بالجواب فأعجبهم ذٰلك.

(قال ـ صا) وقالوا ارجع إليه فسله[٤] الدّنانير لمن هو لورثته أم[٥] لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شىء إنّما هٰذا شىء أتى[٦] إليه فى بدنه[٧] بعد موته يُحجّ بها عنه أو (يُتصدّق بها عنه أو ـ كا ـ يب) تصير فى سبيل من سبل الخير قال فزعم الرّجل أنّهم ردّوا[٨] الرّسول (اليه ـ كا ـ يب) فأجاب[٩] فيها أبو عبد الله عليه السلام بستّة[١٠] وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرّجل إلّا قدر هٰذا الجواب.

٤٨١٩٦ (٢) **مستدرك** ٣٦٨ ج ١٨ ـ عماد الدّين أبو جعفر محمّد بن علىّ الطّوسىّ فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى علىّ ابن راشد عن **أبى جعفر** محمّد بن ابراهيم النّيسابورىّ عن الكاظم عليه السلام فى حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور فأجابه الإمام عليه السلام منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه.

الجواب بخطّه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز ويؤخذ منه

---

(١) جلس ـ صا. (٢) جنين ـ يب. (٣) اليهم فأخبرهم الجواب ـ صا. (٤) فاسأله ـ صا.
(٥) أو ـ يب. (٦) صار ـ يب ـ صا. (٧) فى يده ـ صا. (٨) ردّدوا ـ صا. (٩) فأجابه ـ صا.
(١٠) ستّة ـ صا.

مائة دينار لقطع رأس الميّت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين فى بطن أمّه من قبل نفخ الرّوح فيه فجعلنا فى النّطفة عشرين ديناراً وفى العلقة عشرين ديناراً وفى المضغة عشرين ديناراً وفى اللّحم عشرين ديناراً وفى تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الرّوح ألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميّت منها شيئاً ويُتصدّق بها عنه أو يُحجّ ويُغزىٰ بها لأنّها أصابته فى جسمه بعد الموت الخبر.

٤٨١٩٧(٣) **المناقب** ٢٩٢ ج ٤ ـ **أبو عليّ** بن راشد وغيره فى خبر طويل (كتب جماعة الشّيعة الى موسى بن جعفر عليه السلام واختاروا محمّد بن عليّ النّيسابوريّ الى أن قال)فكسرت الختم الثالث فوجدت تحته مكتوباً ما يقول العالم فى رجل نبش قبر ميّت وقطع رأس الميّت وأخذ الكفن ، الجواب بخطّه يقطع السّارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميّت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين فى بطن أُمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح فجعلنا فى النّطفة عشرين ديناراً المسألة الى آخرها.

٤٨١٩٨(٤) **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بالميّت ما يكون فى ذلك الفعل هلاك الحيّ فعليه الدّية وما كان دون ذلك فبحسابه والدّية فى الميّت كالدّية فى الجنين قبل أن ينشأ فيه الرّوح وما أُصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك وليست تورث لأنّه فعل ما فعل به بعد موته فلمّا مثّل به كان الواجب فى ذلك التّمثيل له دون ورثته يُقضى منه دين إن كان عليه ويُحجّ منه إن كان صرورة ويُعتق ويُتصدّق ويُجعل فى أبواب البرّ عنه.

٤٨١٩٩(٥) **كافى** ٣٤٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن **الحسين** بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع

رأس رجل ميّت فقال إنّ الله عزّ وجلّ حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية فسألت عن ذلك أباالحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النّفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الرّوح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما ؟

قال إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يُحجّ بها عنه ويُفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر[1] الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله. **محاسن** ٣٠٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٨٢٠٠ (٦) **تهذيب** ٢٧٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٨ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أشيم عن **الحسين** بن خالد قال سألت أباالحسن عليه السلام فقلت إنّا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله حرّم من

(١) السّدر بالتّحريك: الدّوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رَجُل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية دية النّفس كاملة فقال لا ثمّ أشار إليّ باصبعه الخنصر فقال لي أليس لهذه دية فقلت بلىٰ قال فتراه دية النّفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له ـ صا) وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميّت فقال ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الرّوح وذلك مائة دينار قال فسكتّ وسرّني ما أجابني فيه قال لِمَ لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني فيه الاّ أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين اذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار وهي لورثته وانّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته انّما هي له دون الورثة.

فقلت وما الفرق بينهما فقال انّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه وانّ هذا قد مضى فذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر[1] الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٤٨٢٠١ (٧) **فقيه** ١١٧ ج ٤ ـ روى **الحسين** بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار وهي لورثته ودية الميّت اذا قطع رأسه وشقّ بطنه

(١) فيبتدر ـ صا.

فليست هى لورثته إنّما هى له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإنّ هٰذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب البرّ من صدقة وغير ذٰلك قلت فانّه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فسدر الرّجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته فى يده فأصابت بطنه فشقّته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنّما عليه الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبىّ ﷺ. **علل الشّرائع** ٥٤٣ ـ أبى ؓ قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى ؈ نحوه الى قوله من صدقة وغير ذٰلك.

٤٨٢٠٢ (٨) **تهذيب** ٢٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٤ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى جميلة عن[1] **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله ؈ قال قلت ميّت قطع رأسه قال عليه الدّية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هٰذا لله وإن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. **فقيه** ١١٨ ج ٤ ـ عن أبى جميلة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله ؈ ميّت قطع رأسه قال (وذكر مثله).

٤٨٢٠٣ (٩) **المقنع** ١٨٤ ـ سأل أبا عبد الله ؈ إسحاق بن عمّار عن رجل قطع رأس ميّت قال عليه الدّية فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الإمام هٰذا لله عزّ وجلّ وان قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للامام.

---

(١) و ـ صا.

٤٨٢٠٤(١٠) **تهذيب** ٢٧٣ج ١٠ـ**استبصار** ٢٩٧ج ٤ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران ومحمّد بن سنان عن **عبد الله** بن مسكان[1] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت قال عليه الدّية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ. **تهذيب** ٢٧٣ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمّد بن سنان عن **فقيه** ١١٧ ج ٤ ـ عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **تهذيب** ٢٧٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب) ابن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام **قال** سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت قال عليه الدّية فانّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ.

٤٨٢٠٥(١١)**كافي** ٣٤٨ج ٧ـمحمّد بن يحيى عن أحمد عن **محمّد** ابن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس ميّت فقال حرمة الميّت كحرمة الحيّ.

٤٨٢٠٦(١٢)**كافي** ٣٠٢ج ١ـمحمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد عن سهل عن محمّد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول لمّا احتضر الحسن بن عليّ عليهما السلام قال للحسين يا أخي إنّي أوصيك بوصيّة فاحفظها (الى أن قال عليه السلام) إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءً.

٤٨٢٠٧(١٣)**كافي** ٣٤٨ج ٧ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٦ ج ٤ ـ (محمّد ـ يب ـ صا) ابن أبي عمير عن **جميل** عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (انّه ـ كا) قال قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ. **فقيه** ١١٧ ج ٤ ـ في نوادر محمّد ابن أبي عمير أنّ الصّادق عليه السلام قال (وذكر مثله).

---

(١) سنان ـ يب.

٤٨٢٠٨ (١٤) **تهذيب** ٢٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٤ ـ محمّد بن أبى عمير عن **مسمع** كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت قال فقال حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ.

٤٨٢٠٩ (١٥) **تهذيب** ٢٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٧ ج ٤ ـ ابن أبى عمير و**صفوان** (عن رجالهم ـ صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبىٰ الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء.

٤٨٢١٠ (١٦) **المؤمن** ٦٧ ـ عن **أبى عبد الله** عليه السلام أنّه قال أبىٰ الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً وكسر عظم المؤمن ميّتاً ككسره حيّاً.

وتقدّم فى رواية العلاء بن سيّابة (١) من باب (٤٩) أنّه اذا مات مسلم فى بئر محرّج[1] ولم يمكن إخراجه تعطّل البئر من أبواب الدّفن (ج ٣) قوله صلّى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ (سويّاً ـ خ).

(٤٤) باب ما ورد فى أرش الخدش وفى أنّ الأئمّة عليهم السلام عندهم صحيفة فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش

٤٨٢١١ (١) **بصائر الدّرجات** ١٤٤ ـ حدّثنا يعقوب بن يزيد أو عمّن رواه عن يعقوب عن محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران عن **سليمان** بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام الّا وهو فيها حتّى أرش الخدش.

٤٨٢١٢ (٢) **وفيه** ١٤٤ ـ حدّثنا يعقوب بن اسحاق الرّازيّ عن الحريريّ[2] عن أبى عمران الأرمنيّ عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم و**عبد الله** ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّ عندى[3] صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

---

(١) اى مضيّق. (٢) يعقوب بن اسحاق الرّازيّ الحريريّ ـ ك. (٣) عندنا ـ ك.

٤٨٢١٣(٣) **وفيه** ١٥١ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبي بكير[١] وأحمد بن محمّد عن **محمّد** بن عبدالملك قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستّين رجلاً وهو وسطنا (الى أن قال) وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الّا وهو فيها حتّى أنّ فيها أرش الخدش وقام[٢] بظفره على ذراعه فخطّ به وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن.

٤٨٢١٤(٤) **وفيه** ١٤٤ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن ابن بكير عن **محمّد** بن عبدالملك قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستّين رجلاً قال فسمعته يقول عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام الّا وهو فيها حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

٤٨٢١٥(٥) **وفيه** ١٤٥ ـ حدّثنا محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انّ في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام الّا و(هو ـ ظ) فيها حتّى أرش الخدش.

٤٨٢١٦(٦) **وفيه** ١٤٥ ـ حدّثنا العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة وعبد الله بن جعفر عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن العروة عن **ابن العبّاس**[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال والله انّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه النّاس حتّى أرش الخدش املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وكتبه عليّ بيده صلوات الله عليه.

٤٨٢١٧(٧) **وفيه** ١٥٠ ـ حدّثنا محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد

---

(١) ابن بكير ـ ك. (٢) وقال ـ ك. (٣) أبي العبّاس ـ خ.

ابن أبي عمير عن **محمّد بن حكيم** عن أبي الحسن عليه السلام قال انّما هلك من كان قبلكم بالقياس وانّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتّى أكمله[1] جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وانّها صحيفة عند أهل بيته حتّى أنّ فيها أرش الخدش ثمّ قال انّ أبا حنيفة ممّن يقول قال عليّ عليه السلام وقلت أنا.

٤٨٢١٨ (٨) **وفيه** ١٤٨ ـ عن حنّان عن **عثمان** بن زياد قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقام[2] بأصبعه على ظهر كفّه فمسحها عليه ثمّ قال انّ عندنا لأرش هذا فما دونه.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٤) حجّيّة فتوى الأئمّة عليهم السلام من أبواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن قيس (٢٢) من باب (١) ماورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) قوله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً. **وفي** رواية النّوادر (٣٠) قوله عليه السلام ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الّا وله حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدّار حتّى أرش الخدش. **وفي** رواية حمّاد (٣١) قوله عليه السلام ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً الّا فيها (الى أن قال) حتّى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **ويأتي** في رواية منصور (٧) من باب (١) اقسام الشّجاج والجراح من أبواب ديات الشّجاج قوله عليه السلام وفي الخرصة (الحرصة ـ خ) شبه الخدش بعير. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

(١) اكمل له ـ خ ل. (٢) فقال باصبعه ـ ك.

أبواب ديات المنافع

(١) باب أنّ في كلّ واحدٍ من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة وفي صُدغ الرَّجُل خمسمائة دينار

٤٨٢١٩ (١) **كافي** ٣١١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٤٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن **يونس** أنّه عرض على أبي الحسن الرّضا عليه السلام كتاب الدّيات وكان فيه في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار والصّوت كلّه من الغَنَن[١] والبَحَح ألف دينار وشلل اليدين كلتاهما[٢] (و ـ خ كا) الشّلل كلّه ألف دينار وشلل الرّجلين ألف دينار والشّفتين إذا اُستُؤصِلَتا[٣] ألف دينار والظّهر إذا حدب ألف دينار والذّكر إذا اُستُؤصِلَ ألف دينار والبيضتين ألف دينار وفي صُدغ[٤] الرَّجُل إذا اُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار فما[٥] كان دون ذلك فبحسابه. **كافي** ٣١١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٥ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن ابن فضّال عن الرّضا عليه السلام مثله. **وتقدّم** في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن التّهذيب والفقيه مثل هذا بتقديم وتأخير وقوله عليه السلام في نسخة التّهذيب و(في) الضّوء كلّه من العينين ألف دينار. **مستدرك** ٣٣٨ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في صُدغ الرّجل اذا اُصيب وذكر مثله. **دعائم الإسلام** ٤٣٠ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في صُدغ الرّجل اذا اُصيب (وذكر نحوه).

٤٨٢٢٠ (٢) **مستدرك** ٣٩١ ج ١٨ ـ **ظريف** بن ناصح في كتاب الدّيات

---

(١) الغنن: التكلّم من الخيشوم ـ والبحح: الخشونة في الصّوت.

(٢) والشّلل في اليدين كلتيهما ـ يب. (٣) استأصل الشّيء: قطعه من أصله.

(٤) الصُّدغ مابين العين والاُذن. (٥) وما ـ يب.

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السّمع كلّه ألف دينار وذهاب البصر كلّه ألف دينار الخبر.

٤٨٢٢١ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٥ ـ فاذا أصيب الصُّدغ فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكلّيّته فنصف الدّية وما كان دون ذلك فبحسابه. **وتقدّم** في رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع ولاحظ.

(٢) باب أنّ من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطى الدّية بقدر مالم يفصح منها

٤٨٢٢٢ (١) **كافي** ٣٢١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب (عن أبي أيّوب ـ يب ـ كا) عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا ـ يب) في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدّية[١] بحصّة ما لم يفصحه[٢] منها.

٤٨٢٢٣ (٢) **أمالي الصّدوق** ٢٦٧ ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي قال حدّثنا **عيون الأخبار** ١٢٩ ج ١ ـ **معاني الأخبار** ٤٣ ـ **التوحيد** ٢٣٢ ـ محمّد بن بكران النّقّاش بالكوفة قال حدّثنا أحمد بن محمّد (بن سعيد ـ العيون) الهمدانيّ قال حدّثنا **عليّ** بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام قال إنّ أوّل ما خلق الله عزّ وجلّ ليعرف به خلقه الكتابة[٣] حروف المعجم وانّ الرّجل إذا ضرب على

---

(١) ديته ـ صا. (٢) يفصح ـ يب ـ يفصح به ـ صا. (٣) الكتاب ـ خ ل

رأسه بعصا فزعم أنّه لا يفصح ببعض[١] الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطىٰ الدّية بقدر مالم يفصح منها الحديث.

٤٨٢٢٤(٣) **تهذيب** ٢٦٣ج ١٠ـ**استبصار** ٢٩٢ج ٤ـالحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا[٢] ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّى (منه ـ صا) بقدر ذٰلك من المعجم يقام أصل الدّية على المعجم كلّه (ثمّ ـ صا) يعطىٰ بحساب مالم يفصح به منها وهى تسعة وعشرون حرفاً.

٤٨٢٢٥(٤) **كافى** ٣٢٢ج ٧ـعلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان **فقيه** ٨٣ج ٤ـالبزنطىّ عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها[٣] (به ـ كا) (فلا شىء فيه ـ فقيه) ومالم يفصح به كان عليه الدّية وهى تسعة[٤] وعشرون حرفاً.

٤٨٢٢٦(٥) **تهذيب** ٢٦٣ج ١٠ـ**استبصار** ٢٩٣ج ٤ـالنّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض[٥] فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذٰلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه[٦] فبحساب ذٰلك.

٤٨٢٢٧(٦) **دعائم الإسلام** ٤٣٤ج ٢ـعن **علىّ** عليه السلام أنّه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنّه ينظر إلى مالا يصيبه من الحروف فيعطىٰ الدّية بحساب ذٰلك من حروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفاً فى كلّ حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار.

---

(١) بعض ـ المعانى. (٢) فاذا ـ صا. (٣) منه ـ كا. (٤) ثمانية وعشرون ـ فقيه.
(٥) بعض كلامه ـ صا. (٦) من ذلك ـ صا.

٤٨٢٢٨ (٧) **كافي** ٣٢٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٦٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا ـ يقرأ ثمّ قسمت الدّية على حروف المعجم) فما لم يفصح به[1] الكلام كانت (له ـ يب) الدّية بالقياس[2] من ذٰلك.

٤٨٢٢٩ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٨ ـ سألت **العالم** عليه السلام عن رجل طرف[3] لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدّية وما لم يفصح به ألزم من الدّية فقلت كيف ذٰلك قال بحساب الجمل وهو حروف (أبي جاد)[4] من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً فيقسم لكلّ حرف جزءاً من الدّية الكاملة ثمّ يحطّ من ذٰلك ما بيّن عنه ويلزم الباقي ودية اللّسان دية كاملة.

٤٨٢٣٠ (٩) **تهذيب** ٢٦٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة قال** قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسّم الدّية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إيّاه.

٤٨٢٣١ (١٠) **تهذيب** ٢٦٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٩٣ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى والصّفّار جميعاً عن العبيديّ عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب[5] غلامه ضربة

---

(١) من ـ صا. (٢) بالقصاص ـ يب ـ بقصاص ـ صا.

(٣) الطّرف: اللطم باليد ولعلّ منه الحديث رجل طرف لغلام طرفة وقطع بعض لسانه ـ مجمع.

(٤) ابجد ـ خ ل. (٥) طرق بغلام طرقة ـ صا.

فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدّية قال قلت كيف[1] هو قال على حساب الجمل ألِف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدّال أربعة والهاء خمسة والواو ستّة والزاى سبعة والحاء ثمانية والطّاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللّام ثلاثون والميم أربعون والنّون خمسون والسّين ستّون والعين سبعون والفاء ثمانون والصّاد تسعون والقاف مائة والرّاء مائتان والشّين ثلاثمائة والتّاء أربعمائة وكلّ حرف يزيد بعد هٰذا من ألف ب ت ث (زدت ـ يب) له مائة درهم. (**تهذيب** ـ قال محمّد بن الحسن ما يتضمّن هٰذا الخبر من تفصيل الدّية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرّواة من حيث سمعوا أنّه قال يفرّق ذٰلك على حروف الجمل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذٰلك ولم يكن القصد ذٰلك وإنّما كان القصد أن يقسّم على الحروف كلّها أجزاء متساوية ويجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصّل السّكونىّ فى روايته وغيره من الرّواة ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدّية على الكمال لأنّ ذٰلك لا يبلغ كمال الدّية ان حسبناها على الدّراهم وان حسبناها على الدّنانير بلغت أضعاف الدّية وكلّ ذٰلك فاسد فإذن ينبغى أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار).

٤٨٢٣٢ (١١) **مستدرك** ٣٩٢ ج ١٨ ـ الشّيخ الطّوسى فى النّهاية واذا كان لسانه صحيحاً وادّعى أنّه لا يفصح بشىء من الحروف كان عليه القَسامة حسب ما قدّمناه وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال يضرب لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود كان صادقاً فى قوله وإن

(١) فكيف ـ صا.

خرج أحمر كان كاذباً.

وتقدّم في باب (١٧) دية اللّسان من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وانّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّية

٤٨٢٣٣ (١) **كافي** ٣٢٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٦٤ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع قال يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع[١] والاّ حلّفه وأعطاه الدّية قيل يا أمير المؤمنين[٢] فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع[٣] قال إن كان الله عزّ وجلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

٤٨٢٣٤ (٢) **فقيه** ١٠١ ج ٤ ـ وروى ابن محبوب عن أبيه عن حمّاد بن زياد عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ[٤] أذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه قال يؤجّل سنة يترصّد بشاهدي عدل فإن جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلا حقّ له وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه أعطى الدّية قال قلت له فإنّه يسمع بعد ما أعطى الدّية قال هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه. قال وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثمّ

---

(١) سمع ـ يب. (٢) الظّاهر أنّه سقط لفظة عن أمير المؤمنين عليه السلام عن السّند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللّقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك ـ الوافي. (٣) سمع ـ يب
(٤) وَجَأَه باليد والسّكّين: ضربه ـ اللسان.

يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطىٰ الدّية قلت فإنّه أبصر بعد ذٰلك قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

٤٨٢٣٥(٣)**تهذيب**٢٦٥ج ١٠ـالحسن بن محبوب عن عبدالوهّاب ابن الصّباح عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله ﷺ في رجل وجئ في أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال تسدّ الّتي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصّحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصّوت علّم مكانه ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة وتسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصّوت ثمّ يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصّحيحة ثمّ يقاس مابين الصّحيحة والمعتلّة فيعطىٰ الأرش بحساب ذٰلك.

٤٨٢٣٦(٤)**كافي** ٣٢٢ج ٧ـعليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة **فقيه** ١٠٠ ج ٤ ـابن محبوب عن عبدالوهّاب بن الصّباح عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله ﷺ (أنّه قال ـ فقيه) في رجل وجئ في أُذنه فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها[١] (بها ـ فقيه) شيء قال (قال ـ كا) تسدّ الّتي ضربت سدّاً شديداً[٢] وتفتح الصّحيحة فيضرب لها[٣] بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفى عليه

(١) سمعه ـ فقيه. (٢) جيّداً ـ فقيه. (٣) له ـ فقيه.

الصّوت[١] علّم مكانه ثمّ يضرب به[٢] من خلفه (ويقال له اسمع ـ كـا) (فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت ـ فقيه) فإذا خفى عليه (الصّوت ـ كا) علّم مكانه ثمّ يقاس مابينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه (ثمّ ـ كا) يضرب[٣] (به ـ فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت ـ كا) ثمّ يعلّم (مكانه ـ كا) ثـمّ يـؤخذ بـه عـن يسـاره فيضرب (به ـ فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت ـ كا) ثمّ يعلّم (مكانه ـ كا) (به ـ فقيه) ثمّ يقاس مابينهما فإن كان[٤] سواء علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة وتسدّ الأخرى سدّاً جيّداً ثمّ يـضرب بـالجرس مـن قدّامه ثمّ يعلّم حيث[٥] يخفى (عليه الصّوت ـ كا) يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصّحيحة ثمّ يقاس (فضل ـ كا) مابين الصّحيحة والمعتلّة (فيقوّم ـ فقيه) بحساب[٦] ذلك.

٤٨٢٣٧ (٥) **الجعفريّات** ١٣١ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل ضرب فذهب بعض سـمعه فقال عليّ عليه السلام تمسك أُذنه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثـمّ يـنقد[٧] له بالدّرهم حتّى بلغ مَداه[٨] قاسوه وحسبوه كم ذراع ثمّ تقلب الى الجانب الآخر ثمّ ينقد[٧] له بالدّرهم حتّى اذا انتهى إلى مَداه قاسوه وحسبوه كـم ذراع هو ثمّ ينظرون هل هو سواء صُدّقَ وان لم يكن سواء اُتُّهِمَ فان جاء سواء أمسكوا الصّحيحة ثمّ أرسلوا المصابة ثمّ نقر[٩] له بالدّرهم حتّى إذا بلغ مَداه قاسوه وحسبوه فان جاء سواء صُدّق ثمّ يجعلون الدّية عـلى قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.

---

(١) صوت الجرس ـ فقيه. (٢) يذهب بالجرس ـ فقيه. (٣) فيضرب ـ فقيه. (٤) كانا ـ فقيه.
(٥) حتّى ـ فقيه. (٦) من حساب ـ فقيه. (٧) ينقر ـ خ ل.
(٨) المَدىٰ: الغاية والمنتهى ـ المنجد. (٩) نقد ـ خ ل

٤٨٢٣٨ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٣٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا ضرب الرّجل فذهب سمعه كلّه ففيه الدّية كاملة فإن اتّهم ضرب له بالشّيء الّذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفّل بذٰلك وبالصّوت والكلام حتّى يوقف على ذهاب سمعه.

٤٨٢٣٩ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٥ ـ فإن أصاب السّمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء مُصَوِّت ويقاس ذٰلك والقَسامة على ما ينقص من السّمع فعلى ما شرحناه من البصر.

٤٨٢٤٠ (٨) **بحار الأنوار** ٢٥٤ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير رواية الحميريّ قال سألته عن رجل ضرب بعظم في أُذنه فادّعى أنّه لا يسمع قال إذا كان الرّجل مسلماً صُدِّقَ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) دية الأذن من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يناسب الباب. **ويأتي** في أحاديث باب (٦) من ضُرِبَ فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذٰلك.

(٤) باب أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ستّ ديات وكيفيّة ما يمتحن به المدّعِي لذٰلك

٤٨٢٤١ (١) **كافي** ٣٢٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن الوليد **تهذيب** ٢٦٨ ج ١٠ ـ عليّ عن أبيه عن محمّد بن الوليد عن محمّد بن فرات عن **الأصبغ** بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً و(أنّه ـ يب) لا يشمّ الرّائحة وأنّه قد ذهب لسانه فقال أمير

ـكتاب مقصد الرّاغب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليـه أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب (وذكر نحوه).

٤٨٢٤٢(٢) **تهذيب** ٢٦٦ج ١٠ـالحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطئ الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

٤٨٢٤٣(٣) **كافى** ٣٢٥ج ٧ـ**تهذيب** ٢٥٢ج ١٠ـعليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـكا) عن محمّد بن خالد البرقيّ عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات.

المقنع ١٨٦ ـ قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام في رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

٤٨٢٤٤(٤) **تهذيب** ٢٦٧ج ١٠ـالحسين بن سعيد عن فضالة عن **اسماعيل** ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم. **فقيه** ١٠١ ج ٤ ـوفي رواية السّكونيّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). **تهذيب** ٢٦٨ج ١٠ـالحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. **الجعفريّات** ١٣١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام فالدّية في النّفس ألف دينار والضّوء كلّه من العينين ألف دينار والبحح

ـكتاب مقصد الرّاغب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليـه أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب (وذكر نحوه).

٤٨٢٤٢ (٢) **تهذيب** ٢٦٦ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطىٰ الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

٤٨٢٤٣ (٣) **كافي** ٣٢٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٢ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن محمّد بن خالد البرقيّ عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات.

المقنع ١٨٦ ـ قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام في رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

٤٨٢٤٤ (٤) **تهذيب** ٢٦٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **اسماعيل** ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم. **فقيه** ١٠١ ج ٤ ـ وفي رواية السّكونيّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). **تهذيب** ٢٦٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. **الجعفريّات** ١٣١ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام فالدّية في النّفس ألف دينار والضّوء كلّه من العينين ألف دينار والبحح

ألف دينار وذهاب السّمع كلّه ألف دينار وذهاب البصر كلّه ألف دينار واللّسان اذا اُسْتُؤْصِلَ ألف دينار وقوله عليه السلام فاذا أصيب الرّجل فى إحدىٰ عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذٰلك. **وفى** أحاديث باب (١) أنّ فى كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع **وباب** (٢) أنّ من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطى الدّية بقدر ما لم يفصح منها **والباب** المتقدّم ما يستفاد منه بعض المقصود.

وفى رواية سليمان (٢) من الباب المتقدّم قوله وسألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية قلت فانّه أبصر بعد ذٰلك قال هو شىء أعطاه الله ايّاه، ولاحظ ساير أحاديث الباب. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود.

(٥) باب حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثمّ مات أو عاد عقله ثمّ مات وحكم من ضرب ضربة فجنت جنايتين او اكثر

٤٨٢٤٥ (١) **كافى** ٣٢٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٥٣ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبى عبيدة** الحذّاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضّربة الى الدّماغ[١] فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات ـ يب) الصّلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السّنة اُقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السّنة ولم يرجع اليه

---

(١) دماغه ـ فقيه.

عقله أغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله (قال ـ فقيه) قلت (له ـ كا ـ فقيه) فما ترى عليه في الشّجّة شيئاً قال لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمه[1] أغلظ الجنايتين وهي الدّية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا[2] كانتا[3] ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة ـ كا ـ يب) وتطرح الأخرىٰ قال (وقال ـ كا) فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت[4] الثّلاث ضربات كائنة[5] ما كانت ما لم يكن فيها[6] الموت فيقاد به ضاربه قال (وقال ـ كا ـ يب) فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنينها[7] (تلك ـ يب) العشر ضربات كائنة ما كانت (يب ـ فقيه ـ مالم يكن فيها الموت).

٤٨٢٤٦ (٢) تهذيب ٢٥٢ج ١٠ ـ الصّفّار عن السّندي عن محمّد بن الرّبيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحنّاط عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فَأَمَّـه ـ يعني ذهب عقله ـ قال عليه الدّية قلت فانّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الدّية قال لا قد مضت الدّية بما فيها قلت فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرّجل الضّارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدّية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السّنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدّية بما فيها. **المقنع** ١٨٤ ـ سأل أبو حمزة

(١) فألزمته ـ يب ـ فقيه. (٢) ما جنت الضّربتان ـ فقيه.
(٣) كائنة ما كانت ـ يب ـ كائناً ما كانتا ـ فقيه. (٤) ما جنين ـ فقيه.
(٥) كائنات ما كانت ـ يب ـ كائنات ما كنّ ـ فقيه. (٦) فيهنّ ـ فقيه. (٧) جنتها ـ يب ـ فقيه.

الثّمالى أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل (وذكر نحوه).

٤٨٢٤٧ (٣) **تهذيب** ٢٥٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمّد ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات فقال إن كان (ضربه ـ يب) ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه. **المقنع** ١٨٥ ـ سأل حفص بن البختري أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه (وذكر مثله).

(٦) باب انّ من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما يمتحن به

٤٨٢٤٨ (١) **كافي** ٣٢٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصاب[١] في عينه[٢] فيذهب بعض بصره أيّ[٣] شيء يعطى قال تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضةٌ ثمّ يقال له انظر فما دام[٤] يدّعى أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قرّبها حتّى يبصر[٥] ثمّ يعلّم ذلك المكان[٦] ثمّ يقاس بذلك (القياس ـ كا) من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواءً والّا قيل له كذبت حتّى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين.

٤٨٢٤٩ (٢) **كافي** ٣٢٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

---

(١) يضرب ـ يب. (٢) أذنه ـ يب. والظاهر أن يكون سهواً. (٣) فأيّ ـ يب. (٤) ما دام ـ يب.
(٥) ينظر ـ يب. (٦) الموضع ـ يب.

بعض أصحابه عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٢٦٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **الحسن** بن كثير عن أبيه (عن عليّ عليه السلام ـ يب) (قال ـ كا) قال أصيبت عين رجل وهى قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها (قال فجعل ـ كا) إذا[١] قال نعم تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة (قال ـ يب) وجعل[٢] الرّجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصّحيحة (الى البيضة ـ يب) حتّى اذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأعطى[٣] الأرش على ذلك.

٤٨٢٥٠ (٣) **تهذيب** ٢٦٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **فقيه** ١٠٠ ج ٤ ـ **محمّد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أصيبت إحدىٰ عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها[٤] وينتهى بصره ثمّ يحسب مابين منتهى بصر عينه الّتى أصيبت ومنتهى[٥] عينه الصّحيحة فيؤدّىٰ بحساب ذلك.

٤٨٢٥١ (٤) **الجعفريّات** ١٣٠ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها ثمّ يعلّق بشعرة فيمسك عينه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثمّ يلوح له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة ثمّ يقلب الى الجانب الآخر ثمّ ليعين له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خُطوة فاذا كان سواء صُدّق وإن لم يكن سواء اتّهموه فإن يصدّق[٦] وحاسبوا

(١) فاذا ـ يب. (٢) فجعل ـ يب. (٣) وأعطى ـ يب. (٤) لا يبصر بها ـ فقيه.
(٥) وبين ـ فقيه. (٦) فان صدق وحاسبوه ـ ك.

نظروا ما بين الصّحيحة الى المصابة فيقدّر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطىٰ والأذرع وجعلوا الدّية على حساب ذٰلك.

٤٨٢٥٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٣١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدّية بحساب ذٰلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلّق بشعرة بيد رجل وتربط عينه المصابة ثمّ يلوح له الرّجل بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه فكلّما قال أراها زاد حتّى يقول لا أرىٰ شيئاً فإذا قال ذٰلك علّم ذٰلك المكان ثمّ انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرىٰ حتّى يقول لا أراه فعلّم ذٰلك المكان يفعل ذٰلك به من أربع جهات[١] ثمّ يقاس بعضها الى بعض فإن استوت صدّق به فان زاد بعضها الى[٢] بعض قيل له قد كذبت ويعاد عليه الأمر من أوّله حتّى يستوى القياس من أربع جهات وينبغي أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلّا يحسب الخُطاء فإذا اعتدل ذٰلك علم أنّه منتهى بصره الصّحيح ثمّ تربط عينه الصّحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أوّلاً فإذا استوى قياسه نظر مابينه وبين الأوّل وحسب له من الدّية مثل ما نقص وكذٰلك قال عليه السلام يفعل بالسّمع وينقر له بالدّرهم.

٤٨٢٥٣ (٦) **تهذيب** ٢٦٨ ج ١٠ ـ جعفر بن محمّد عن عبيدالله عن **عبد الله** القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص[٣] من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما نقص[٤] من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. **فقيه** ٩٧ ج ٤ ـ روى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل (وذكر مثله).

---

(١) مواضع ـ خ ل. (٢) على بعض ـ خ ل. (٣) انتقص ـ فقيه. (٤) انتقص ـ فقيه.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذٰلك والقَسامة مع ذٰلك من السّتّة الأجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطيَ إلخ. **وفي** أحاديث باب (٦) ديات العين ما يدلّ على ذٰلك. **وفي** باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذٰلك.

(٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته

٤٨٢٥٤ (١) **كافي** ٣١٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ كا) عن **فقيه** ١٠١ ج ٤ ـ هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بُعصُوصه[١] فلم يملك إسته فما[٢] فيه من الدّية فقال الدّية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت[٣] إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدّية كاملة.

٤٨٢٥٥ (٢) **كافي** ٣١٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ١٠ ـ **فقيه** ٩٨ ج ٤ ـ ابن محبوب عن **إسحاق** بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يضرب (على ـ كا ـ فقيه) عجانه[٤] فلا يستمسك غائطه ولا بوله إنّ في ذٰلك الدّية كاملة.

٤٨٢٥٦ (٣) **الجعفريّات** ١١٩ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام

---

(١) البُعصُوص من الانسان: العظم الصغير الذي بين أليتيه ـ اللسان (٢) ما ـ فقيه.
(٣) وهي ـ فقيه. (٤) العِجان: الإست وقيل هو القضيب الممدود من الخصية إلى الدّبر ـ اللسان.

أنّه قضى في الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفي الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدّية الكاملة.

٤٨٢٥٧ (٤) **كافي** ٣١٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ١٠ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **اسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال (له ـ يب) إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النّهار فعليه الدّية وإن كان الى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية وان كان الى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّية. **فقيه** ١٠٧ ج ٤ ـ وروى عن اسحاق بن عمّار أنّه قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية وإن كان الى نصف النّهار (وذكر مثله). **المقنع** ١٨٨ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية كاملة وان كان يمرّ الى نصف النّهار (وذكر مثله).

٤٨٢٥٨ (٥) **تهذيب** ٢٥١ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **فقيه** ١٠٨ ج ٤ ـ **غياث** بن ابراهيم عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضُرب حتّى سلس بوله بالدّية كاملة.

٤٨٢٥٩ (٦) **قرب الإسناد** ١٤٧ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني **ابوالبختريّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك الى عليّ عليه السلام فقضى عليه الدّية في ماله.

٤٨٢٦٠ (٧) **الجعفريّات** ١١٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرّجل

يضرب فيصيبه الفحج[١] فى البول قال الدّية كاملة وفى الرّجل يضرب فيسلسل بوله الدّية كاملة.

٤٨٢٦١ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٣٧ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى العَصْعَص[٢] اذا كسر فلا يملك نفسه الدّية كاملة.

(٨) باب أنّ المرأة اذا ضربت وارتفع طمثها فلها ثلث الدّية

٤٨٢٦٢ (١) **كافى** ٣١٤ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥١ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبى بصير** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد[٣] طمثها وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذٰلك و(قد ـ كا ـ فقيه) كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و ـ فقيه) رجع[٤] طمثها الى ما كان وإلّا استحلفت وغرم[٥] ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع[٦] طمثها. **المقنع** ١٨٩ ـ وسأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابّة (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٤٨٢٦٣ (٢) **فقيه** ١١٢ ج ٤ ـ روى **الحسن** بن محبوب عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ركل[٧] امرأة فى فرجها فزعمت أنّها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطّمث والّا غرم الرّجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

---

(١) الفحج: تباعد مابين الرِّجلين. (٢) العُصعُص: أصل الذّنَب ـ عظم الدّبر ـ عظم الذّنَب.
(٣) وأفسد ـ فقيه. (٤) عاد ـ فقيه. (٥) وأغرم ـ فقيه. (٦) وارتفاع ـ يب ـ فقيه.
(٧) أى ضربها برجلٍ واحدة.

(٩) باب انّ القلب اذا رعد فطار ففيه الدّية وفى الصَّعَر الدّية

٤٨٢٦٤ (١) **كافى** ٣١٤ ج٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٤٩ ج١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ ـ يب) عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد فطار الدّية (قال ـ كا) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصَّعَر الدّية والصَّعَر أن يثني عنقه فيصير في ناحية.

٤٨٢٦٥ (٢) **المقنع** ١٩١ ـ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا أذعر[١] فطار بها قضى بالدّية.

وتقدّم في أحاديث باب (١) انّ كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي احدهما نصف الدّية ما يناسب ذٰلك.

(١٠) باب عدد القَسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء

وتقدّم في باب (٩) ما ورد في القَسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ما يناسب ذٰلك فراجع. **وفي** رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى عليّ عليه السلام في الجسد فجعله ستّة فرائض النّفس والبصر والسّمع والكلام (والعقل ـ يب) ونقص الصّوت من الغَنَن والبَحَح والشَّلَل في[٢] اليدين والرّجلين فجعل هٰذا بقياس ذٰلك الحكم ثمّ جعل مع كلّ شيء من هٰذه قَسامَة على نحو ما بلغت الدّية. والقَسامة في النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى

---

(١) أذعره: أخافه ـ المنجد. (٢) من ـ فقيه.

الجراح[١] بقَسامة ستّة نفر فما كان دون ذٰلك فحسابه على ستّة نفر والقَسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهٰذه ستّة أجزاء الرّجل (الى أن قال).

فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها[٢] تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطىٰ ديته من حساب ذٰلك والقَسامة مع ذٰلك من ستّة أجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأُعطيَ وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذٰلك في القَسامة في العينين.

قال**وأفتى** عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثّلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ وإن أبىٰ أن يحلف لم يعطَ الاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذٰلك بالسّؤال والنّظر والتثبّت في القصاص والحدود والقَوَد.

وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذٰلك يضرب له شيء[٣] لكي يُعلَم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلك والقَسامة على نحو ما نقص من سمعه

(١) من الجروح ـ فقيه. (٢) فإنّما ـ فقيه. (٣) بشيء ـ فقيه.

فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلك (الى أن قال) وان أُصيب الرّجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فحج[1] فلم يقدر على المشي الاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار والقَسامَة في كلّ شيء من ذٰلك ستّة نفر على ما بلغت ديته.

(١١) باب حكم من نقص بعض نَفَسِه وما يمتحن به

٤٨٢٦٦ (١) **كافي** ٣٢٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦٨ ج ١٠ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **رفاعة** (بن موسى ـ يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نَفَسِه بأيّ شيء يعرف (ذٰلك ـ كا) قال (ذٰلك ـ كا) بالسّاعات قلت[2] وكيف[3] بالسّاعات قال فانّ[4] النَّفَس يطلع الفجر وهو في الشّقّ[5] الأيمن من الأنف فإذا مضت السّاعة صار إلى الشّقّ الأيسر فينتظر[6] مابين نفسك ونفسه ثمّ يحتسب[7] فيؤخذ بحساب ذٰلك منه. **المقنع** ١٨٨ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه (وذكر نحوه).

٤٨٢٦٧ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٢٩ ـ دية النَّفَس ألف دينار ودية نقصان النَّفَس فاحكم[8] أن تحسب الأنفاس التّامّة ويقعد عنها ساعة ثمّ يحسب (الأنفاس النّاقصة)[9] ويعطىٰ من الدّية بمقدار ما ينقص منها.

---

(١) الفحج: تباعد مابين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٢) فقلت ـ يب.
(٣) فكيف ـ يب. (٤) انّ ـ يب. (٥) بالشّقّ ـ يب. (٦) فتنظر ـ يب.
(٧) ثمّ يحسب فيؤخذ ـ يب (٨) فالحكم ـ ك. (٩) أنفاس ناقص النّفس ـ ك.

ابواب الشّجاج والجراح ودياتها

(١) باب أقسام الشّجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها وديتها

٤٨٢٦٨ (١) **تهذيب** ٢٨٩ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٢٣ ج ٤ ـ قال الأصمعيّ اوّل الشّجاج الحارصة وهى الّتى تحرص الجلد أى تشقّه[١] ومنه قيل حَرَصَ القصّار الثّوبَ اذا[٢] شقّه ثمّ الباضعة وهى الّتى تشقّ اللّحم بعد الجلد ثمّ المتلاحمة وهى الّتى أخذت فى اللّحم ولم تبلغ العظم[٣] ثمّ السّمحاق وهى الّتى بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكلّ قشرة رقيقة فهى سمحاق ـ فقيه) ومنه قيل فى السّماء سماحيق من غيم وعلى الشّاة سماحيق من شحم ثمّ الموضحة وهى الّتى تبدى وضح العظم ثمّ الهاشمة وهى الّتى تهشم العظم ثمّ المنقّلة وهى الّتى يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ومنه قول النّابغة ويتبعها[٤] منهم فراش الحواجب ثمّ الآمّة[٥] وهى الّتى تبلغ أمّ الرّأس وهى الجلدة (الّتى ـ فقيه) تكون على الدّماغ (فقيه ـ ومن الشّجاج والجراحات الجائفة وهى الّتى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الرّأس الدّماغ). **معانى الأخبار** ٣٢٩ ـ وجدت بخطّ سعد بن عبد الله ﷺ مثبتاً فى الشّجاج وأسمائها قال الأصمعيّ (وذكر نحو ما فى الفقيه).

٤٨٢٦٩ (٢) **كافى** ٣٢٩ ج ٧ ـ تفسير الجراحات والشّجاج أوّلها تسمّى الحارصة وهى الّتى تخدش ولا تجرى الدّم ثمّ الدّامية وهى الّتى يسيل منها الدّم ثمّ الباضعة وهى الّتى تبضع اللّحم وتقطعه ثمّ المتلاحمة وهى الّتى تبلغ فى اللّحم ثمّ السّمحاق وهى الّتى تبلغ العظم والسّمحاق جلدة رقيقة على العظم ثمّ الموضحة وهى الّتى توضح العظم ثمّ الهاشمة وهى

---

(١) يعني تشقّقه ـ فقيه. (٢) أي ـ فقيه. (٣) السمحاق ـ فقيه. (٤) ويتبعهم منها ـ فقيه.
(٥) المأمومة ـ فقيه.

الّتى تهشم العظم ثمّ المنقّلة وهى الّتى تنقل العظام من الموضع الّذى خلقه الله ثمّ الآمّة والمأمومة وهى الّتى تبلغ أُمّ الدّماغ ثمّ الجائفة وهى الّتى تصير فى جوف الدّماغ.

٧٠ ٤٨٢(٣) **كافى** ٣٢٧ ج ٧ـ **تهذيب** ٢٩٢ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **يونس** عن أبى الحسن عليه السلام و(عنه ـ كا) عن أبيه عن ابن فضّال قال عرضت (كتاب[١] علىّ عليه السلام ـ يب) على أبى الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية جراحات[٢] الأعضاء كلّها فى الرّأس والوجه وسائر الجسد (من ـ كا فقيه) السّمع والبصر والصّوت والعقل واليدين والرّجلين فى القطع والكسر والصّدع والبطّ[٣] والموضحة والدّامية ونقل العظام والنّاقبة[٤] يكون فى شىء من ذٰلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (و ـ كا) لم ينقل منه عظام[٥] فإنّ ديته معلومة فان أوضح ولم ينقل منه عظام فدية[٦] كسره ودية موضحته فانّ[٧] دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما[٨] وارت الثّياب (من ذٰلك ـ فقيه) غير قصبتى السّاعد والأصبع[٩] وفى قرحة لا تبرء ثلث دية ذٰلك العظم الّذى هو[١٠] فيه (**كا** ـ **يب** ـ وأفتى فى النّافذة إذا أنفذت[١١] من رمح أو خنجر فى شىء من الرّجل فى أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار)[١٢]. **فقيه** ٥٥ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم

---

(١) الكتاب ـ كا. (٢) جراحة ـ يب. (٣) والبطط ـ يب ـ فقيه. (٤) الثّاقبة ـ خ يب.
(٥) العظام ـ فقيه ـ عظم ـ يب. (٦) فانّ كسره ودية موضحته ودية كلّ عظم كسر معلوم ديته ـ يب.
(٧) ولكلّ عظم كسر معلوم فديته ـ فقيه. (٨) ممّا ـ يب ـ فقيه. (٩) والأصابع ـ فقيه ـ يب.
(١٠) هى ـ فقيه. (١١) نفذت ـ يب.
(١٢) فى صحيفة التّهذيب القديمة أسقط قوله وأفتى فى النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرّجل فى اطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار وكذٰلك فى الفقيه.

في باب (۳) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها (وذكر مثله).

٤٨٢٧١ (٤) **مستدرك** ٤٠٥ ج ١٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال ودية الجراحة في الأعضاء كلّها وذكر نحوما في الفقيه وزاد في النّافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.

٤٨٢٧٢ (٥) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى في الدّامعة نصف بعير وهي الّتي تدمع العين ولا تخرج الدّم.

٤٨٢٧٣ (٦) **كافي** ٣٢٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدّامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السّمحاق أربعة أبعرة.

٤٨٢٧٤ (٧) **الجعفريّات** ١٣٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الدّامية بعيراً وهي الشّجّة يسيل منها الدّم.

٤٨٢٧٥ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٣٨ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الدّامعة وهي الشّجّة تحكّ الجلد ويرشح الدّم منه كالدّمع وهي الدّامعة الصّغرىٰ بخمسة دنانير وفي الدّامعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدّم بعشرة دنانير وفي الفاقرة وهي الّتي تفقر الجلد ولا تقطع من اللّحم شيئاً باثني عشر ديناراً ونصف دينار وفي الباضعة وهي الّتي تقطع الجلد وتبضع اللّحم أي تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً وفي المتلاحمة وهي الّتي تخالط اللّحم وتبلغ فيه بثلاثين

ديناراً وفى السّمحاق وهى الّتى تقطع الجلد واللّحم كلّه وتصل الى جلد الرّأس الّذى على العظم بأربعين ديناراً وفى الموضحة وهى الّتى توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة فى الرّأس والوجه أرشها واحد وكلّ موضحة فى الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره.

٤٨٢٧٦ (٩) **تهذيب** ٢٩٣ ج ١٠ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن ظريف عن **منصور** بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحرصة[1] شبه الخدش بعير وفى الدّامية بعيران وفى الباضعة وهى دون السّمحاق ثلاث من الإبل وفى السّمحاق وهى دون الموضحة أربع من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٧٧ (١٠) **الجعفريّات** ١٣٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى اللّاصقة بعيرين وهى الّتى ألصقت القشر الّذى فوق الجلد.

٤٨٢٧٨ (١١) **فقيه** ١٢٤ ج ٤ ـ ابن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الباضعة ثلاثة من الإبل.

٤٨٢٧٩ (١٢) **كافى** ٣٢٧ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدّية إلّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النّفس وفى السّمحاق وهى الّتى دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت فى الوجه ضعف الدّية على قدر الشّين وفى المأمومة ثلث الدّية وهى الّتى قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما وفى الجائفة ثلث الدّية وهى الّتى قد بلغت جوف الدّماغ وفى المنقّلة خمس عشرة من الإبل

(١) الخرصة ـ خ.

وهى الّتى قد صارت قرحة تنقل منها العظام. **المقنع** ١٨١ ـ فان شجّ رجل رجلاً موضحة وذكر نحوه.

٤٨٢٨٠ (١٣) **تهذيب** ٢٨٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن سعيد بن محمّد عن عليّ **فقيه** ١٢٤ ج ٤ ـ القاسم بن محمّد الجوهريّ عن عليّ (ابن أبى حمزة ـ فقيه) عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الموضحة خمسة[1] من الابل وفى السّمحاق (الّتى ـ فقيه) دون الموضحة أربعة[2] من الإبل وفى المنقّلة خمسة[3] عشر من الإبل وفى الجائفة ثلث الدّية ثلاث وثلاثون من الإبل وفى المأمومة ثلث الدّية.

٤٨٢٨١ (١٤) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى السّمحاق أربعة أبعرة أو قيمتها من الذّهب والورق وهى الشّجّة الّتى خالطت اللّحم كلّه حتّى وصلت الى جلد الرّأس.

٤٨٢٨٢ (١٥) **تهذيب** ٢٩٤ ج ١٠ ـ الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف عن **أبى حمزة** فى الموضحة خمس من الإبل وفى السّمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفى المنقّلة خمس عشرة من الإبل عُشر ونصف عُشر وفى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الّا الحكومة والمنقّلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الّا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة انّ المأمومة تقع ضربة فى الرّأس إن كان سيفاً فانّها تقطع كلّ شىء وتقطع العظم فتؤمّ[4] المضروب وربّما ثقل

---

(١) خمس ـ يب. (٢) أربع ـ يب. (٣) خمس ـ يب.

(٤) أمّهُ: أصاب أمّ رأسه وشجّه ـ أمّ الرّأس: الجلدة الّتى تجمع الدّماغ. الأميم والمأموم من ضُرِبَ على أمّ رأسه.

لسانه وربّما ثقل سمعه وربّما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القِحف[1] قِحف الرّأس.

٤٨٢٨٣(١٦) **كافى** ٣٢٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفى السّمحاق أربع من الابل و(فى ـ يب) الباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل (كا ـ والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل) والمنقّلة خمس عشرة من الابل. **تهذيب** ٢٩٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام (مثل ما فى كا). **معانى الأخبار** ٣٢٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام (مثل ما فى كا).

٤٨٢٨٤(١٧) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الموضحة بخمس من الابل أو قيمتها من الذّهب والورق.

٤٨٢٨٥(١٨) **تهذيب** ٢٩٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن عليّ ابن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **فقيه** ١٢٥ ج ٤ ـ **السّكونيّ** أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر[2] من الابل. **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام (مثله). **المقنع** ١٨٨ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الهاشمة (وذكر مثله).

٤٨٢٨٦(١٩) **المقنع** ١٨١ ـ وفى السّمحاق وهى الّتى دون الموضحة خمس مائة درهم وإن كانت فى الوجه فالدّية على قدر الشّين وفى

(١) القِحف: العظم الّذى فوق الدّماغ. (٢) عشراً ـ المقنع ـ الجعفريّات.

المأمومة ثلث الدّية وهى الّتى قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهى فيما بينهما وفى الجائفة ثلث الدّية وهى الّتى قد بلغت جوف الدّماغ وفى المنقّلة خمسة عشر من الإبل وهى الّتى قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

٤٨٢٨٧ (٣٠) **دعائم الإسلام** ٤٣٩ ج ٢ ـ عن **علىّ** وأبى جعفر وأبى عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا فى الهاشمة مائة دينار وهى الّتى تهشم عظم الرّأس وفى المنقّلة مائة وخمسون ديناراً وهى الّتى تنقل منها العظام أى يخرج ممّا يتشظّى[1] وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

٤٨٢٨٨ (٢١) **كافى** ٣٢٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان **تهذيب** ٢٩١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح وعمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن **زيد الشّحّام** قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشّجّة المأمومة فقال فيها ثلث الدّية وفى الجائفة ثلث الدّية وفى الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٨٩ (٢٢) **تهذيب** ٢٩١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشّجّة المأمومة فقال ثلث الدّية والشّجّة الجائفة ثلث الدّية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل.

٤٨٢٩٠ (٢٣) **كافى** ٣٢٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٩٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبدالرّحمن (الأصمّ ـ كا) عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله فى المأمومة ثلث الدّية وفى المنقّلة خمس عشرة من الإبل وفى الموضحة خمساً من

---

(١) أى ينشقّ ويتفرّق.

الإبل وفى الدّامية بعيراً وفى الباضعة بعيرين وقضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى فى السّمحاق أربعة من الإبل.

٤٨٢٩١ (٢٤) **تهذيب** ٢٩١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن **أبى مريم** قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا مريم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فى الصّدقات فخذه منه فأتنى به حتّى أنظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من أبواب الصّدقات وأبواب الدّيات واذا فيه فى العين خمسون وفى الجائفة الثّلث وفى المنقّلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٩٢ (٢٥) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الجائفة ثلث الدّية وفى المأمومة ثلث الدّية وفى المنقّلة عشراً من الابل.

٤٨٢٩٣ (٢٦) **كافى** ٣٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٩٣ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن **مسمع** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النّاقلة[1] يكون فى العضو ثلث (الدّية ـ يب) دية ذلك العضو.

٤٨٢٩٤ (٢٧) **دعائم الإسلام** ٤٣٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فى نقل كلّ عظم فى الجسد إذا تشظّى منه شىء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره.

٤٨٢٩٥ (٢٨) **وفيه** ٤٤٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فى المأمومة بثلث دية النّفس وهى الّتى تؤمّ الدّماغ بكسر العظم وتصل إليه.

٤٨٢٩٦ (٢٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٢ ـ وكلّ مافى الإنسان منه واحد ففيه

---

(١) النّافذة ـ يب.

دية كاملة وكلّ ما فى الإنسان منه إثنان ففيهما الدّية تامّة وفى إحداهما النّصف وجعل دية الجراح فى الأعضاء على حسب ذٰلك فدية كلّ عظم يكسر تعلم ما فى دية القسم فدية كسره خُمس ديته ودية موضحته رُبع دية كسره.

٤٨٢٩٧(٣٠) تهذيب ٢٩٣ج ١٠ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال مادون السّمحاق أجر الطّبيب.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٩) أنّه لا قصاص فى الجائفة من أبواب قصاص الطّرف مايناسب الباب. **وفى** رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام و(فى) الموضحة خمسة من الإبل والسّمحاق أربعة من الإبل والدّامية صلح أو قصاص، إذاكان عمداً كان دية أو قصاصاً واذاكان خطأ كان الدّية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية وجراحة المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جاز ذٰلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين. **ويأتى** فى رواية أبى مريم (١٠) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها قوله عليه السلام مادون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدّية.

(٢) باب أنّ جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جازت الثّلث ردّت الى النّصف

٤٨٢٩٨(١) كافى ٣٠٠ج ٧ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذٰلك تضاعفت جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين.

٤٨٢٩٩(٢) **تهذيب** ١٨٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال جراحات النّساء على النّصف من جراحات الرّجال في كلّ شيء.

٤٨٣٠٠(٣) **الجعفريّات** ١٢٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ **قوله** عليه السلام جراحات الرّجال والنّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة. **وفي** رواية ابي مريم (٦) **قوله** سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال تنال على النّصف من جراحة الرّجل من الدّية فما دونها. **وفي** أحاديث باب (٢) أنّ القصاص بين الرّجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتّى تبلغ ثلث الدّية من أبواب قصاص الطّرف **وباب** (٢) انّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء خصوصاً رواية سماعة (٢) من هذا الباب ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أرش اللّطمة

٤٨٣٠١(١) **كافي** ٣٣٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٩٤ و٢٧٧ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير فإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ أرشها دينار ونصف (**يب** ـ

فقال[١] وأمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو[٢] يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها). **المقنع** ١٨٦ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة بالوجه (وذكر نحو ما في كافي).

٤٨٣٠٢ (٢) **فقيه** ١١٨ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللّطمة فقال إذا اسودّت اللّطمة ففيها ستّة دنانير وإذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرّت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذٰلك.

٤٨٣٠٣ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٨ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل يضرب وجهه فيحمرّ موضع الضّربة ففيه ديناران[٣] ونصف وإن اخضرّت أو اسودّت فثلاثة دنانير وإن كانت الضّربة على العين فاحمرّت وشرقت فثلاثة دنانير وإن اخضرّت وما حولها فستّة دنانير وما اخضرّ منها فبحسابه.

(٤) باب أنّ دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

٤٨٣٠٤ (١) **كافي** ٣٢٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٩١ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **الحسن بن صالح** الثّوريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرّأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشّجاج في الوجه والرّأس[٤] سواء في الدّية لأنّ الوجه من الرّأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرّأس. **فقيه** ١٢٥ ج ٤ ـ ابن محبوب عن الحسن بن حيّ عن أبي عبد

---

(١) قال فأمّا ـ يب ٢٩٤. (٢) الّا أن يقبل ـ يب ٢٩٤. (٣) دينار ونصف ـ ك.

(٤) في الرّأس والوجه ـ يب.

الله عليه السلام مثله.

٤٨٣٠٥ (٢) **تهذيب** ٢٩٤ ج ١٠ ـ النوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الموضحة في الوجه والرّأس سواء.

٤٨٣٠٦ (٣) **الجعفريّات** ٢٤٦ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الرّأس والوجه سواء.

وتقدّم في رواية الدّعائم (٦) من باب (١) أقسام الشّجاج من أبوابها قوله عليه السلام و(قضى عليه السلام) في الموضحة وهي الّتي توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة في الرّأس والوجه أرشها واحد.

(٥) باب دية الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم وثبوت القصاص في الجراح

٤٨٣٠٧ (١) **كافي** ٣٢٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩٠ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن **فقيه** ١٠٣ ج ٤ ـ ابن محبوب عن **اسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح[1] في الأصابع إذا أوضح[2] العظم (نصف ـ يب) عُشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً الّا أن يتراضيا بديتها أو أقلّ أو أكثر من أبواب قصاص الطّرف ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فلاحظ. **وفي** رواية اسحاق (١) من باب (٣) أرش اللّطمة من أبواب الشّجاج قوله عليه السلام وأمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

---

(١) الجرح ـ فقيه. (٢) وضح ـ يب.

(٦) باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت الى النّفس فعلى الجانى الدّية الّا دية ما وهب

٤٨٣٠٨ (١) **تهذيب** ٢٩٢ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتقضت[1] به فقتلته فقال هو ضامن للدّية[2] الّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النّفس. **وتقدّم** عن الكافى فى باب (١) أقسام الشّجاج مثله.

(٧) باب أنّ دية الجراح والشّجاج فى العبد بنسبة قيمته مالم تزد عن دية الحرّ

٤٨٣٠٩ (١) **تهذيب** ٢٩٣ ج ١٠ ـ الحسين[3] بن محمّد عن **حريز** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة فقال عليه نصف عُشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ.

وتقدّم فى رواية يونس (١) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطّرف (ج ٣١) قوله يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذٰلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. **وفى** رواية عبيد (٢) قوله عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عُشر قيمته. **وفى** رواية الجعفريّات (٣) قوله عليه السلام فى موضحة العبد نصف عُشر قيمته. **وفى** رواية فضيل (٥) قوله عليه السلام فى عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه (إلى أن قال) فإن أبىٰ مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع

---

(١) ثمّ أنتفضت فى بعض النّسخ أى فسد بعد برئه (٢) الدّية ـ خ. (٣) الحسن ـ ئل.

العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى. **وفي** رواية السكونيّ (١) من باب (١٨) حكم جراحات المماليك قوله عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن. **وفي** رواية الجعفريّات (٢) قوله عليه السلام جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه الخ. **وفي** باب (٤٢) انّ الجناية الواردة على العبد اذا أحاطت بقيمته يؤدّي الجاني قيمته الى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الّذي لا نصّ فيه بحكم العدلين

وتقدّم في رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾. **وفي** رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٢١) ديات اليد والسّاعد قوله عليه السلام دية اليد خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾.

(٩) باب ما ورد في العضّة

٤٨٣١٠ (١) **الجعفريّات** ١٢١ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام أنّه قضى في العضّة اذا أدمى اليد أو الظّفر أو الوجه أنّ أرشها بعير وإن ذهب من العاضّ فلا شيء عليه.

٤٨٣١١ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٢٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في

رجل عضّ رجلاً فَنَتَرَ[١] يده من فيه فاقتلع ثنا ياه فأبطلها عليّ عليه السلام.

(١٠) باب أنّ من شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية فمات فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية وأنّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيّام فديته على الجارح

٤٨٣١٢ (١) **تهذيب** ٢٩٢ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٢٥ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن **ذريح** (المحاربيّ ـ فقيه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرّجل قال عليهما الدّية في أموالهما نصفين. **المقنع** ١٨٣ ـ فان شجّ رجل رجلاً (وذكر نحوه).

٤٨٣١٣ (٢) **الجعفريّات** ١٢١ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى في الرّجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيّام أو الشّهر أو أقلّ أو أكثر فيموت قال عليّ عليه السلام ان أقام أولياء المجروح بيّنة أنّه مات من تلك الجراحة صارت الدّية واجبة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ **وباب** (١١) حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب أنّ الجراحات لا يقضى فيها حتّى تبرء

٤٨٣١٤ (١) **تهذيب** ٢٩٤ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن قيس البجليّ عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يقضى في

---

(١) نتر الشّيء: جذبه بشدّة ـ خلسه.

شيء من الجراحات حتّى تبرأ.

ابواب العاقلة

(١) باب ما تضمنه العاقلة من الدّية وكيفيّة تقسيمها عليهم

٤٨٣١٥ (١) **كافي** ٣٦٤ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٧١ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبيه عن **سلمة** بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه[١] البلدة عشيرة ولا قرابة (قال ـ كا) فقال فمن أيّ[٢] (أهل ـ كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها[٣] قرابة وأهل بيت (قال ـ كا ـ يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة[٤] قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر[٥] أنّه رجل من (أهل ـ يب ـ فقيه) الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت (بها ـ فقيه) وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان (بن فلان ـ كا ـ فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت[٦] كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك.

---

(١) في هذه ـ يب. (٢) من أهل أيّ ـ فقيه ـ من أيّ ـ يب. (٣) فيها ـ فقيه.
(٤) في الكوفة ـ يب. (٥) وقد ذكر ـ فقيه. (٦) فقرأت ـ فقيه.

ثمّ انظر فإن كان منهم[١] رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدّية وخذه بها (نجوماً ـ كا ـ يب) في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته[٢] سواء في النّسب (وكان له قرابة من قِبَل أبيه وأُمّه في النّسب سواء ـ كا ـ يب) ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قِبَل أمّه من الرّجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قِبَل أبيه ثلثي الدّية واجعل على قرابته من قِبَل أمّه ثلث الدّية وإن لم يكن له قرابة من قِبَل أبيه[٣] ففضّ الدّية على قرابته من قِبَل أُمّه[٤] من الرّجال المدركين (المسلمين ـ كا ـ فقيه) ثمّ خذهم بها واستأدِهم الدّية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قِبَل أُمّه[٥] ولا قرابة من قِبَل أبيه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد[٦] ثمّ استأدِ[٧] ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً[٨] حتّى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون[٩] من أهلها وكان مبطلاً فردّه اليّ مع رسولي فلان (بن فلان إن شاء الله ـ كا ـ فقيه) فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا أبطل[١٠] دم امرئ مسلم. **فقيه** ١٠٥ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أُتِيَ عليّ بن أبيطالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال عليّ عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال (وذكر مثله). **دعائم الإسلام** ٤١٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتِيَ برجل قتل

(١) هناك ـ فقيه. (٢) قرابة ـ يب. (٣) أُمّه ـ فقيه. (٤) أبيه ـ فقيه.
(٥) أبيه ولا قرابة من قِبَل أُمّه ـ يب ـ فقيه. (٦) البلدان ـ فقيه. (٧) استأدى ـ يب.
(٨) نجم ـ يب. (٩) ولم يكن ـ فقيه. (١٠) يبطل ـ يب ـ فقيه.

رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

٤٨٣١٦ (٢) **كافي** ٣٦٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦١ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٠٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

٤٨٣١٧ (٣) **تهذيب** ١٧٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦١ ج ٤ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. **المقنع** ١٨٩ ـ واعلم أنّ العاقلة (وذكر مثله).

٤٨٣١٨ (٤) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام قال أخبرني أبي أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد انّما عليهم دية الخطأ وباسناده أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر مثله).

٤٨٣١٩ (٥) **دعائم الإسلام** ٤١٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ليس على العاقلة دية العمد إنّما عليهم دية الخطأ ولا تؤدّي العاقلة من الجراح إلّا ما فيه الثّلث من الدّية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصّة دون أوليائه.

٤٨٣٢٠ (٦) **دعائم الإسلام** ٤١٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٤٨٣٢١ (٧) **عوالي اللّئالي** ٣٦٥ ج ٢ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقل العاقلة عمداً.

٤٨٣٢٢ (٨) **عوالي اللّئالي** ٦٦٦ ج ٣ ـ روى **سعيد** بن مسيّب أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأُخرى ولكلّ زوج وولد فبرّأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزّوج والولد وجعل الدّية على العاقلة.

٤٨٣٢٣ (٩) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرّجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقّلة وكسر العظم انّ ذٰلك كلّه في ماله خاصّة ليس على العاقلة منه شيء.

٤٨٣٢٤ (١٠) **كافي** ٣٦٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه[1] لا يحمل على العاقلة الاّ الموضحة فصاعداً وقال ما دون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدّية.

٤٨٣٢ (١١) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام لا تحمل العاقلة الاّ الموضحة وما فوقها وما كان دون ذٰلك فإنّه يكون في مال الجارح.

٤٨٣٢٥ (١٢) **تهذيب** ١٧٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٤ ـ محمّد (بن أحمد ـ يب) بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل[2] العاقلة الاّ ما قامت عليه البيّنة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة (منه ـ فقيه) شيئاً. **فقيه** ١٠٧ ج ٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة (وذكر مثله).

٤٨٣٢٦ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤١٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال اذا أقرّ الرّجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدّية في ماله في ثلاث سنين فان شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدّقوه والدّية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة الاّ بشهادة عدول ولا تؤدّى باعتراف القاتل ولا بصلحه. **وتقدّم** في رواية الدّعائم (٢) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام والخطأ فيه الدّية على العاقلة. **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (٤) انّ دية الخطأ

(١) ان ـ خ يب. (٢) لا تضمن ـ صا

تستأدىٰ فى ثلاث سنين من أبواب الدّيات قوله انّ عليّاً عليه السلام قضى فى قتل الخطأ بالدّية على العاقلة.

(٢) باب حكم القاتل خطأً اذا مات قبل دفع الدّية وأنّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

٤٨٣٢٨ (١) **تهذيب** ١٧٢ ج ١٠ ـ **يونس** بن عبدالرّحمن عمّن رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى الرّجل اذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدّية أنّ الدّية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال.

وتقدّم فى رواية سلمة (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من الدّية قوله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه الىّ مع رسولى فلان فأنا وليّه والمؤدّى عنه.

(٣) باب أنّ من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايته عليهم معقلته

٤٨٣٢٩ (١) **تهذيب** ١٧٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى أيّوب عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

(٤) باب أنّ دية الخطأ من البدوىّ على عاقلته من البدويّين ومن القروىّ على عاقلته من القرويّين

وتقدّم فى رواية الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل (أ ـ خ) والخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدوىّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين قال واذا كان القاتل أو

الجارح قرويّاً فانّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين.

(٥) باب أنّ جناية الذّمّيّ في أمواله اذا كان له مال والّا فعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقلة وعاقلة العبد مولاه

٤٨٣٣٠ (١) **كافي** ٣٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **علل الشّرائع** ٥٤١ ـ أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ١٠٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **أبي ولّاد** عن أبي عبد الله ﷺ قال ليس بين أهل الذّمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة[١] إنّما يؤخذ ذٰلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال[٢] رجعت الجناية على[٣] إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّي العبد الضّريبة الى سيّده قال وهم مماليك للإمام[٤] فمن أسلم منهم فهو حرّ. **تهذيب** ١٧٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله ﷺ مثله.

٤٨٣٣١ (٢) **دعائم الإسلام** ٤١٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** ﷺ أنّه قال ليس بين أهل الذّمّة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأً فهي في أموالهم.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قتل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال ﷺ عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه مابقي من قيمة المملوك. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّه يمكن أن يستفاد منه أنّ عاقلة العبد مولاه.

(٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

٤٨٣٣٢ (١) **كافي** ٣٦٥ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٧٠ ج ١٠ ـ

---

(١) جراح ـ العلل. (٢) أموال ـ العلل. (٣) الى ـ العلل. (٤) الامام ـ كا.

استبصار ٢٦١ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدّية من ماله والاّ فمن الأقرب فالأقرب (فان لم يكن له قرابة وداه الإمام ـ كا) فانّه[1] لا يبطل دم امرئ مسلم (كا ـ وفى رواية أخرىٰ ثمّ للوالى بَعْدُ حبسه وأدبه).

٤٨٣٣٣ (٢) **فقيه** ١٢٤ ج ٤ ـ الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلاّ أخذ من الأقرب (فالأقرب ـ يب فقيه). **تهذيب** ١٧٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٦٢ ج ٤ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب (عن العلاء ـ يب) عن أحمد بن محمّد عن[2] ابن أبى نصر عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

(٧) باب انّ من أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً تقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له مُوالٍ

٤٨٣٣٤ (١) **تهذيب** ١٧٤ ج ١٠ ـ الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام فى رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً قال أقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له مُوالٍ.

(٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً

٤٨٣٣٥ (١) **تهذيب** ٢٣٢ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن محمّد بن عبد الله عن **فقيه** ١٠٧ ج ٤ ـ العلاء عن محمّد

(١) لأنّه ـ يب. (٢) بن ـ صا

(عن ـ فقيه) **الحلبيّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله (قال ـ يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام هٰذان معتديان جميعاً فلا أرىٰ على الّذى قتل الرّجل قَوَداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمىٰ والأعمىٰ جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً[1] فإن لم يكن للأعمىٰ عاقلة لزمته دية ما جنىٰ فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الأعمىٰ على ورثة ضاربه بدية عينيه.

وتقدّم فى رواية أبى عبيدة (١) من باب (٥) أنّ الأعمىٰ اذا فقأ عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من أبواب **قصاص الطّرف** قوله عليه السلام يا أبا عبيدة انّ عمد الأعمىٰ مثل الخطأ هٰذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية ذٰلك على الإمام ولا يبطل حقّ امرء مسلم.

(٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبيّ والسّكران

٤٨٣٣٦(١) **تهذيب** ٢٣٣ج ١٠ـ**فقيه**١٠٧ج ٤ـ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان ـ يب) أو عمداً. **المقنع** ١٨٩ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٨٣٣٧(٢) **تهذيب** ٢٣٢ج ١٠ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام **فقيه** ٨٥ج ٤ ـ **اسماعيل** ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ محمّد ابن أبى بكر رضي الله عنه كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدّية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء.

٤٨٣٣٨(٣) **قرب الاسناد** ١٥٥ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى

(١) نجم ـ فقيه.

ابوالبخترىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام أنّه كان يقول فى المجنون المعتوه الّذى لا يفيق والصّبىّ الّذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم.

٤٨٣٣٩ (٤) **دعائم الإسلام** ٤١٧ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصّبىّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما.

٤٨٣٤٠ (٥) **تهذيب** ٢٣٣ ج ١٠ ـ محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبد الله عليه السلام قال عمد الصّبىّ وخطأه واحد.

٤٨٣٤١ (٦) **تهذيب** ٢٣٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول عمد الصّبيان خطأ تحمله العاقلة.

٤٨٣٤٢ (٧) **الجعفريّات** ١٢٤ ـ باسناده عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال علىّ بن أبيطالب عليه السلام ليس بين الصّبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل. **دعائم الإسلام** ٤١٧ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال ليس بين الصّبيان (وذكر نحوه).

٤٨٣٤٣ (٨) **المقنع** ١٨٥ ـ وليس على الصّبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٤) من باب (١٩) أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً ثمّ خولط ضرب الحدّ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام وما جنى الصّبىّ والمجنون فعلى عاقلتهما.

(١٠) باب أنّ من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

٤٨٣٤٣(١) **تهذيب** ١٥٢ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى المعاذي عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ عن سيف بن عميرة عن **اسحاق بن عمّار** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرّجل بحميمه اذا جنى قال فقال لي نعم الاّ أن يكون أخرجه الى نادي قومه فتبرّأ من جنايته وميراثه.

(١١) باب أنّ اللّصّ اذا زنى بحامل فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق وليس عليها شيءٌ

وتقدّم في أحاديث باب (٢٤) أنّ اللّصّ اذا دخل على المرأة الحبلىٰ فوقع عليها وقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء من أبواب القتل والقصاص ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

وقد تمّ بفضل الله الواحد الّذي لا يرجىٰ إلاّ فضله ولا يُخافُ إلاّ عدلُه المجلّد الواحد والثلاثون وبتمامه تمّ كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وآياتها ولقد منّ الله تبارك وتعالىٰ عليّ إذ وفّقني لتأليف هٰذا السّفر الدينيّ والجامع الّذي جمعت فيه الأحاديث المرويّة عن النّبيّ الأُمّيّ صلوات الله عليه وآله وعن عِيَبَاتِ علمه الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين[١] وآيات أحكام الكتاب المبين وجعلني من كتّاب الحديث وحفّاظه ورواته[٢] ورعاته وهٰذا من فضل ربّي ليبلوني أأشكر أم أكفر.

فأشكره حتّىٰ يرضىٰ وبعد الرّضا وأحمده حمداً ليس لحدّه منتهى

---

(١) انّ جميع الأحاديث المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام كلّها طبق الرّوايات الواردة صادرة عن لسان رسول ربّ العالمين وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم قد أملىٰ جميع ما يحتاج إليه النّاس في أمر دينهم على أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وقال له أكتبها لشركائك الأئمّة من ولدك.

(٢) ولقد أجاز لي السّيّد الأستاذ آية الله العظمىٰ البروجردي أعلى الله مقامه أن أروى عنه جميع ما يرويه عن أساتذته وشيوخه أعلى الله تعالىٰ مقاماتهم.

ولا لأمده انقطاع وأضعاف ما حمده وسبّحه وهلّله وكبّره جميع‌خلقه كما يحبّ ويرضىٰ وكما ينبغى لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته.

وصلواته الدّائمة وبركاته القائمة وسلامه الكامل التآمّ على عبده محمّدٍ المصطفىٰ ورسوله الّذى أرسله بالهدىٰ وآله أئمّة الهدىٰ وعترته خير الورىٰ لا سيّما بقيّة العترة وسلالة النّبوّة صاحب الزّمان ومظهر الإيمان ومطهّر الأرض وناشر العدل معزّ المؤمنين ومذلّ الكافرين حجّة الله فى الأرضين وخليفته علىٰ خلقه أجمعين الولىّ القائم المهدىّ والإمام المنتظر المرضىّ والسّيّد العبقرىّ[1] الحجّة بن الحسن العسكرىّ روحى لتراب مقدمه الفداء.

أللّهمّ كن لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه فى هٰذه السّاعة وفى كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً (وعوناً ـ خ) حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً وعجّل اللّهمّ فى فرجه واجعلنى من أعوانه وأنصاره وارزقنى الشّهادة فى ركابه اللّهمّ أعزّ الاسلام والمسلمين وأذلّ الكفر والكافرين وادفع وارفع شرورهم عن المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين بحرمة محمّد وآله الطّاهرين. وأقدّم شكرى وثنائى وتقديرى لآيات الله العظام الفقهاء الكرام المطيعين المخلصين لله تعالى والسّاعين والمجاهدين لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الظّالمين هى السّفلىٰ سيّد الفقهاء الحاجّ السّيّد حسين الطّباطبائىّ البروجردىّ فانّه قدّس سرّه هدانى لتأليف هٰذا الكتاب والسّيّدين الأمجدين الحاجّ السّيّد أبوالقاسم الموسوىّ الخوئىّ والحاجّ السّيّد محمّدرضا الموسوىّ الگلپايگانى قدّس سرّهما فإنّهما هيّئا لى أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء

---

(١) العبقرىّ: سيّد القوم الّذى ليس فوقه شىءٌ ـ اللسان.

وجزاهم أحسن الجزاء.

وأسجّل شكري وتقديري وخالص دعواتي **للإخوان** الّذين أعانوني وساعدوني وعاونوني في هٰذه الخدمة الدّينيّة وأسأل الله تعالىٰ أن يجزيهم الجزاء الأوفىٰ ويجعل لهم الجنّة المنزل والمأوىٰ.

إلهي كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائي منك وأنت أنت فأسألك أن تهديني الى صراط مستقيم وتتمّ نعمك عليّ يا أكرم من كلّ كريم وأستغفرك وأتوب إليك فارحمني يا أرحم من كلّ رحيم واجعل كتابي هٰذا لي نوراً في القبر وذخراً ليوم الحشر وأنيساً في الوحدة ورفيقاً في الجنّة وسناداً وعماداً لعموم العلماء العاملين وملجأً ومرجعاً للفقهاء العدول المتبحّرين برحمتك يا أرحم الرّاحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ـ المحتاج الىٰ عفو ربّه الغنيّ ابو محمّد عبد المهديّ اسماعيل بن القاسم ابن الكاظم **المعزّيّ الملايريّ** عفا الله تعالى عن آبائه وأمّهاته وعنه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن بقي الى يوم الدّين ١٤٢١ق. ١٣٧٩ ش